جامعة سعد دحلب بالبليدة

كـلـيـة الـحـقـوق

قسم القانـون الخاص

مذكرة ماجستير

التخصص : القانون العقاري

عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري

من طرف

تـوبـة عـلـجـي

أمام اللجنة المشكلة من

بن رقية بن يوسف	أستاذ محاضر (أ) جامعة سعد دحلب البليدة	رئيسا
رمول خالد	أستاذ محاضر (أ) جامعة سعد دحلب البليدة	مشرفا و مقررا
بوسهوة نور الدين	أستاذ محاضر (أ) جامعة سعد دحلب البليدة	عضوا مناقشا
بن ناصر وهيبة	أستاذة محاضرة (ب) جامعة سعد دحلب البليدة	عضوا مناقشا

البليدة، جوان 2012

مـلـخـص

بموجب القانون رقم 80-07 المتعلق بالتأمين ، بدأت السلطات العمومية في التفكير في نظام تأمين مستدام يأخذ على عاتقه الآثار التعويضية لظواهر طبيعية غير قابلة للتأمين عليها بالطريقة الكلاسيكية بسبب غياب إحصاءات موثوق بها لهذه الظواهر ، الخطر التراكمي ، و على مخاطر الانتقاء السلبي.

لكن، فيضانات باب الواد بتاريخ 2001/10/10 المتبوعة بعد عام و نصف بزلزال بومرداس بتاريخ 2003/05/21 ، كشفت عن فوضى في التعمير في الجزائر ، و كشفت بدورها عن فشل مؤسساتي في مجال الوقاية و مكافحة الآثار المترتبة عن الكوارث الطبيعية ، مما يعني عدم جدوى بقاء نظام التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية في طابعه الاختياري بموجب الأمر 95-07 المتعلق بالتأمين.

في أعقاب هاتين الكارثتين الطبيعيتين ، تم إنشاء نظام جديد في الجزائر للتعويض من الأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية ذو طابع إجباري ، بموجب الأمر رقم 03-12 و نصوصه التنظيمية ، من خلال إبرام عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية ، حيث يحدد هذا الأمر و نصوصه التنظيمية الخاصية الإجبارية ، شروط الاكتتاب ، و كيفيات التعويض . كما يقتضي هذا النظام المختلط تدخل الدولة ، شركات التأمين ، و المؤمن لهم.

يتناول الفصل التمهيدي من هذه الرسالة بالتحليل ماهية عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية ، من خلال تعريف عقد التأمين من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية ، تعريف عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية . شرح لطبيعة هذا العقد . و أخيرا المبادئ القانونية التي يقوم عليها هذا العقد و جملة خصائصه.

أما الفصل الأول فيتناول أركان عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية ، من خلال التعرف على ركن التراضي المتمثل في طرفي هذا العقد و الشروط الشكلية و الموضوعية

لإبرامه . أما ركن المحل فيتناول دراسة ماهية الكارثة الطبيعية ، و إبراز شروطها ، و تشخيص الحوادث الطبيعية التي يمكن اعتبارها كارثة طبيعية بموجب الأمر رقم 03-12 والحوادث المستثناة من الضمان ، ويحصر الأملاك المؤمن عليها بموجب الأمر رقم 03-12 و الأملاك المستثناة من الضمان.

أحكام عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية ، هو عنوان الفصل الأخير من هذه الرسالة ، حيث يتناول بالتحليل التزامات المؤمن له و المؤمن من ناحية ، و إلى حالات انقضاء هذا النوع من العقود و أبرز المنازعات القضائية الناجمة عنه من ناحية أخرى.

إهـــــــداء

إلى من تحت قدميها الجنة ، إلى أرق ما في الوجود ، إلى من أنارت دربي بنور حبها ، إلى من لم تبخل علي بصحتها ووقتها من أجل راحتي ، إلى من أستمد طاقتي من دفء دعائها ، إلى أمي الغالية الحبيبة – حفظها الله-.

إلى روح المجاهد الذي أبلى سنين عمره من أجل أن أطلب العلم ، ولم أوفه حقه قيد أنملة ، إلى من تمنيت بكل لهفة وشوق تصفحه رسالتي هذه ، إلى من أفتقده في كل لحظة و حين ، إلى أبي الغالي الحبيب – تغمده الله برحمته الواسعة –.

إلى قرة عيني، إخوتي : آمال، محمد، وعبد الرحمان.

إلى زملاء الدراسة بقسم الماجستير، كل باسمه.

إلى زملاء العمل بمتوسطة الشهيد كمال زميرلين بولاية المدية، كل باسمه.

إلى كل من علمني حرفا.

إلى كل من علمته حرفا.

إلى كل من أحببتهم و أحبوني في الله...

أهدي هذا العمل المتواضع

تـــوبـــة

شـــــكـــــر

و لـو أنـني أوتـيت كـل بـلاغـة و أفنيت بحـر النطق في النظم والنـثـر

لما كـنت بعد القول إلا مقـصـرا و معتـرفا بالعجـز عن واجـب الشـكـر

بادئ ذي بدء ، أتوجه بشكري الخالص لله عز وجل ، على توفيقه لي في إنجاز هذه الرسالة ، راجية أن يتقبله خالصا لوجهه الكريم و أن يفتح لي به طريقا إلى الجنة.

و اعترافا بفضل أهل الفضل ، فإنه ليسرني ويثلج صدري أن أتقدم بالشكر والامتنان إلى أستاذي ومشرفي الأستاذ الدكتور رمول خالد ، على ما تكرم به علي من منابع علمه و جميل صبره ، الذي ما توانى يوما عن مد يد المساعدة لي ، أطال الله عمره ليظل نبراسا في درب العلم و المعرفة.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كلية الحقوق بجامعة سعد دحلب بالبليدة ممثلة بعميدها الأستاذ الدكتور بن شويخ رشيد ، وكلية الحقوق بجامعة يحي فارس بالمدية ممثلة بعميدها الأستاذ الدكتور أبو هاني علي ، لما قدمتاه لي من مساعدة ومساندة مكنتني من المضي بخطى ثابتة في مسيرتي العلمية.

الشكر موصول أيضا للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة ، على تفضلهم قبول مناقشة هذه الرسالة ، و على ملاحظاتهم القيمة التي ساهمت في إثرائها ، على رأسهم رئيس اللجنة الأستاذ الدكتور بن رقية بن يوسف ، و الأستاذين الفاضلين الدكتور بوسهوة نور الدين ، و الدكتورة بن ناصر وهيبة.

كما لا يفوتني في الأخير أن أعرب عن جزيل الامتنان إلى الأستاذ الدكتور بلقاسم أحمد ، و إلى كل من ساهم في ولادة هذه الرسالة المتواضعة ، عسى الله أن تكون في مستوى تلك المساهمة.

الـــفـــهـــرس

ملخص

إهداء

شكر

الفهرس

قائمة المختصرات بالفرنسية

قائمة المختصرات بالإنجليزية

مقدمة..... 19

1. ماهية عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية..... 26

1.1. تعريف تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية 27

1.1.1. تعريف التأمين لغة..... 27

2.1.1. تعريف التأمين اصطلاحا..... 28

1.2.1.1. تعريف التأمين في الاصطلاح الفقهي..... 28

1.1.2.1.1. تعريف التأمين عند الفقهاء الغرب..... 28

2.1.2.1.1. تعريف التأمين عند الفقهاء العرب..... 29

2.2.1.1. تعريف التأمين في الاصطلاح القانوني..... 31

3.2.1.1. تعريف عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية..... 32

2.1. طبيعة تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية..... 32

1.2.1. تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية من حيث العموم و الخصوص... 32

1.1.2.1. تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية تأمين خاص..... 33

2.1.2.1. النتائج المترتبة على هذا التقسيم..... 33

2.2.1. تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية من حيث الأخطار المؤمن منها.. 34

1.2.2.1. تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية تأمين بري..... 36

2.2.2.1. النتائج المترتبة على هذا التقسيم..... 36

3.2.1. تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية من حيث الموضوع..... 36

1.3.2.1. تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية تأمين من الأضرار، تأمين على الأشياء..... 37

2.3.2.1. النتائج المترتبة على هذا التقسيم..... 38

1.2.3.2.1. مبدأ التعويض..... 38

2.2.3.2.1. مبدأ المصلحة التأمينية..... 38

4.2.1. تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية من حيث الغرض من إنشائه..... 38

1.4.2.1. تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية تأمين تجاري..... 39

2.4.2.1. النتائج المترتبة على هذا التقسيم..... 39

5.2.1. تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية من حيث قوة التطبيق..... 40

1.5.2.1. تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية تأمين إجباري..... 42

1.1.5.2.1. كرونولوجيا الانتقال من مرحلة التأمين الاختياري إلى مرحلة التأمين الإجباري.. 42

2.1.5.2.1. أسباب الانتقال من مرحلة التأمين الاختياري إلى مرحلة التأمين الإجباري..... 51

2.5.2.1. النتائج المترتبة على هذا التقسيم..... 52

1.2.5.2.1. وسائل الرقابة..... 53

2.2.5.2.1. أدوات الإكراه..... 55

3.1. المبادئ القانونية وخصائص عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية.... 56

1.3.1. المبادئ القانونية لعقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية..... 56

1.1.3.1. المبادئ القانونية العامة لعقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية... 57

1.1.1.3.1. مبدأ منتهى حسن النية..... 57

2.1.1.3.1. مبدأ المصلحة التأمينية..... 59

3.1.1.3.1. مبدأ السبب القريب..... 60

2.1.3.1. المبادئ القانونية الخاصة لعقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية. 61

1.2.1.3.1. مبدأ التعويض..... 61

2.2.1.3.1. مبدأ الحلول..... 62

3.2.1.3.1. مبدأ المشاركة..... 63

2.3.1. خصائص عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية..... 64

1.2.3.1. عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية من حيث انعقاده..... 64

1.1.2.3.1. عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية عقد رضائي..... 64

2.1.2.3.1. عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية عقد إذعان..... 66

3.1.2.3.1. الصفة التجارية أو المختلطة لعقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية..... 69

2.2.3.1. عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية من حيث مضمونه..... 71

1.2.2.3.1. عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية عقد ملزم للجانبين..... 72

2.2.2.3.1. عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية عقد معاوضة..... 73

3.2.2.3.1. عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية عقد احتمالي..... 73

3.2.3.1. عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية من حيث تنفيذه..... 75

1.3.2.3.1. عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية عقد زمني..... 75

2.3.2.3.1. عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية عقد استهلاك..... 76

2. أركان عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية..... 79

1.2. التراضي في عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية..... 79

1.1.2. طرفا عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية..... 79

1.1.1.2. المؤمن..... 80
1.1.1.1.2. شكل شركة التأمين..... 81
2.1.1.1.2. وسطاء التأمين..... 84
2.1.1.2. المؤمن له..... 89
1.2.1.1.2. الشخص الملزم بالتأمين من أخطار الكوارث الطبيعية..... 89
2.2.1.1.2. الشخص المعفى من إلزامية التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية..... 90
2.1.2. إبرام عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية..... 91
1.2.1.2. الشروط الموضوعية لعقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية..... 92
1.1.2.1.2. وجود التراضي..... 92
2.1.2.1.2. صحة التراضي..... 92
2.2.1.2. الشروط الشكلية لعقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية..... 93
1.2.2.1.2. طلب التأمين..... 94
2.2.2.1.2. مذكرة تغطية التأمين..... 99
3.2.2.1.2. وثيقة التأمين..... 100
4.2.2.1.2. ملحق وثيقة التأمين..... 104
2.2. المحل في عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية..... 105
1.2.2. مفهوم الخطر المؤمن منه..... 106

1.1.2.2. شروط الخطر المؤمن منه..... 106

1.1.1.2.2. أن يكون الخطر مستقبليا، محتمل الوقوع..... 107

2.1.1.2.2. أن يكون الخطر معينا..... 108

3.1.1.2.2. أن يكون الخطر مستقلا عن إرادة الطرفين..... 108

4.1.1.2.2. أن يكون الخطر مشروعا..... 109

2.1.2.2. أوصاف الخطر المؤمن منه..... 109

1.2.1.2.2. خطر غير قابل للتأمين..... 110

2.2.1.2.2. خطر متغير..... 111

3.2.1.2.2. خطر معين..... 111

2.2.2. تحديد الخطر المؤمن منه..... 112

1.2.2.2. الخطر المؤمن منه بحسب طبيعته (الكارثة الطبيعية)..... 112

1.1.2.2.2. تعريف الكارثة الطبيعية..... 114

2.1.2.2.2. شروط الكارثة الطبيعية..... 117

3.1.2.2.2. تشخيص الحادث الطبيعي الذي يعد كارثة طبيعية..... 126

2.2.2.2. الخطر المؤمن منه بحسب محله (الشيء المؤمن عليه)..... 135

1.2.2.2.2. الأملاك المغطاة بضمان الكارثة الطبيعية..... 135

2.2.2.2.2. الأملاك المستثناة من ضمان الكارثة الطبيعية..... 137

3.2.2.2.2. النظام الخاص بالكوارث الفلاحية..... 142

3. أحكام عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية..... 150

1.3. التزامات المؤمن له..... 150

1.1.3. التزامات المؤمن له قبل وقوع الكارثة الطبيعية..... 150

1.1.1.3. التصريح بالبيانات والظروف المتعلقة بالخطر..... 151

1.1.1.1.3. التصريح بالبيانات والظروف المتعلقة بالخطر عند اكتتاب العقد..... 151

2.1.1.1.3. التصريح بالبيانات والظروف المتعلقة بالخطر أثناء سريان العقد..... 153

2.1.1.3. دفع قسط التأمين..... 155

1.2.1.1.3. مفهوم قسط التأمين..... 156

2.2.1.1.3. الأثر المترتب عن عدم دفع قسط التأمين..... 169

3.1.1.3. احترام الالتزامات التعاقدية والقانونية..... 172

1.3.1.1.3. احترام الالتزامات التعاقدية..... 173

2.3.1.1.3. احترام الالتزامات القانونية..... 174

2.1.3. التزامات المؤمن له بعد وقوع الكارثة الطبيعية..... 178

1.2.1.3. إخطار المؤمن بوقوع الخطر المؤمن منه عند تحققه..... 178

1.1.2.1.3. ضوابط الإخطار 179

2.1.2.1.3. الأثر المترتب عن عدم إخطار المؤمن بوقوع الكارثة الطبيعية..... 181

2.2.1.3. تبليغ المؤمن بوجود عدة تأمينات لنفس الخطر على نفس الملك..... 181

1.2.2.1.3. المقصود بتعدد عقود التأمين..... 181

2.2.2.1.3. الأثر المترتب عن عدم التصريح بتعدد عقود التأمين..... 182

2.3. التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض..... 183

1.2.3. الإعلان عن حالة الكارثة الطبيعية..... 183

1.1.2.3. الإعلان عن حالة الكارثة الطبيعية في الجزائر..... 183

1.1.1.2.3. كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية..... 184

2.1.1.2.3. إجراءات إعلان حالة الكارثة الطبيعية..... 186

2.1.2.3. الإعلان عن منطقة منكوبة في الجزائر..... 186

1.2.1.2.3. كيفيات الإعلان عن منطقة منكوبة..... 187

2.2.1.2.3. إجراءات الإعلان عن منطقة منكوبة..... 188

3.2.1.2.3. تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية..... 188

3.1.2.3. العلاقة بين الإعلان عن حالة الكارثة الطبيعية و الإعلان عن منطقة منكوبة..... 196

4.1.2.3. الإعلان عن حالة الكارثة الطبيعية في فرنسا..... 197

1.4.1.2.3. كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية..... 197

2.4.1.2.3. إجراءات إعلان حالة الكارثة الطبيعية..... 198

2.2.3. تقييم الأضرار عن طريق الخبرة..... 202

1.2.2.3. مفهوم الخبرة..... 202

1.1.2.2.3. تعريف الخبرة..... 202

2.1.2.2.3. أصناف الخبرة..... 203

3.1.2.2.3. الطبيعة القانونية للخبرة..... 204

4.1.2.2.3. مراحل إنجاز الخبرة..... 205

2.2.2.3. الإطار القانوني لمهنة الخبير في عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية..... 206

1.2.2.2.3. شروط ممارسة مهنة الخبير..... 207

2.2.2.2.3. أصناف الخبير..... 207

3.2.2.2.3. مسؤولية الخبير..... 209

3.2.3. التعويض..... 211

1.3.2.3. معايير التعويض..... 212

1.1.3.2.3. مبلغ التعويض الأساسي المكتتب بموجب الأمر رقم 03-12..... 212

2.1.3.2.3. مبلغ التعويض بموجب التكاليف الملحقة..... 222

3.1.3.2.3. مبلغ التعويض الإضافي بموجب الضمانات الاختيارية..... 223

4.1.3.2.3. أجل تسديد التعويض..... 223

2.3.2.3. جهة التعويض..... 224

1.2.3.2.3. المؤمن..... 224

2.2.3.2.3. الشركة المركزية لإعادة التأمين..... 224

3.2.3.2.3. معيد تأمين دولي..... 227

4.2.3.2.3. الدولة..... 228

3.3. انقضاء عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية و المنازعات الناجمة عنه..... 233

1.3.3. انقضاء عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية..... 233

1.1.3.3. انقضاء عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية بانتهاء مدته..... 233

2.1.3.3. انقضاء عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية بالفسخ..... 234

1.2.1.3.3. الفسخ من قبل المؤمن أو المؤمن له..... 234

2.2.1.3.3. الفسخ من قبل المؤمن و جماعة الدائنين..... 234

3.2.1.3.3. الفسخ من قبل المؤمن..... 235

4.2.1.3.3. الفسخ من قبل المؤمن له..... 235

5.2.1.3.3. الفسخ بقوة القانون..... 236

3.1.3.3. انقضاء عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية بالتقادم..... 236

1.3.1.3.3. بدء سريان التقادم..... 237

2.3.1.3.3. انقطاع التقادم..... 237

3.3.1.3.3. وقف التقادم..... 239

2.3.3. المنازعات الناجمة عن عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية..... 240

1.2.3.3. الاختصاص القضائي في دعاوى تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية..... 240

1.1.2.3.3. الاختصاص النوعي لدعاوى تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية..... 240

2.1.2.3.3. الاختصاص الإقليمي لدعاوى تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية..... 241

2.2.3.3. دعاوى تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية..... 243

1.2.2.3.3. دعوى المسؤولية العشرية..... 243

2.2.2.3.3. دعوى الحلول..... 250

3.2.2.3.3. دعوى إلغاء القرار الوزاري المشترك المعلن حالة الكارثة الطبيعية 251

خاتمة..... 256

قائمة المراجع..... 265

قائمة المختصرات بالفرنسية

BCT :	Bureau Central de Tarification	المكتب المركزي للتعريفة
BST :	Bureau Spécial de Tarification	المكتب المتخصص في التعريفة
CCA :	Commission des Clauses Abusives	لجنة الشروط التعسفية
CCR :	Caisse Centrale de Réassurance	الصندوق المركزي لإعادة التأمين
CCR :	Compagnie Centrale de Réassurance	الشركة المركزية لإعادة التأمين
CGS :	Centre du Génie Sismique	المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل
CNA :	Conseil National des Assurances	المجلس الوطني للتأمينات
CNES :	Conseil National Économique et Social	المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي
CNMA :	Caisse Nationale de Mutualité Agricole	الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية
CNRC :	Centre National du Registre de Commerce	المركز الوطني للسجل التجاري
CTC :	Contrôle Technique de le Construction	المراقبة التقنية للبناء
DASS :	Direction d'ASSurance	مديرية التأمينات

DGT : Direction Générale du Trésor المديرية العامة للخزينة

DTR : Document Technique Réglementaire الوثيقة التقنية التنظيمية

FCN : Fonds des Calamités Naturelles صندوق الكوارث الطبيعية

FNGCA : Fonds National de Garantie des Calamités Agricoles
الصندوق الوطني لضمان الكوارث الفلاحية

INPED : Institut National de le Production et du Développement Industriel المعهد الوطني للإنتاجية و التنمية الصناعية

MAATEC : Mutuelle Algérienne d'Assurance des Travailleurs de l'Éducation national et de la Culture
التعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التربية الوطنية و الثقافة

MEEDDAT:Ministère de l'Écologie, de l'Énergie, du Développement Durable et de l'Aménagement du Territoire
وزارة البيئة، الطاقة، التنمية المستدامة و تهيئة الإقليم

PDAU: Plan Directeur d'Aménagement et d'Urbanisme
المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير

PLU : Plan Local d'Urbanisme المخطط المحلي للتعمير

PME : Petites et Moyennes Entreprises المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

PMI : Petites et Moyennes Industries الصناعات الصغيرة و المتوسطة

POS: Plan d'Occupation des Sols مخطط شغل الأراضي

PPRNP : Plan de Prévention des Risques Naturelles Prévisibles
مخطط الوقاية من الأخطار الطبيعية المتوقعة

RGPH : Recensement Général de la Population et de l'Habitation

الإحصاء العام للسكان و الإسكان

RPA : Règles Parasismiques Algérienne
القواعد الجزائرية لمقاومة الزلازل

TOM : Territoires d'Outre-Mer أقاليم ما وراء البحار

TRC : Tous Risques Chantiers الأخطار الشاملة بالأشغال

TRM : Tous Risques Montages الأخطار الشاملة بالتركيب

TVA : Taxe sur la Valeur Ajoutée الرسم على القيمة المضافة

UAR : Union Algérienne des sociétés d'assurance et de Réassurance
الاتحاد الجزائري للمؤمنين و معيدي التأمين

قائمة المختصرات بالإنجليزية

ACIP: Algerian Catastrophe Insurance Program
البرنامج الجزائري لتأمين الكوارث

AEC: Algerian Energy Company الشركة الجزائرية للطاقة

LPHC : Low-Probability High-Consequence منخفضة الاحتمال عالية التكلفة

TCIP: Turkish Catastrophe Insurance Pool المجمع التركي لتأمين الكوارث

UN : United Nations الأمم المتحدة

UNDHA : United Nations Department of Humanitarian Affairs
إدارة الشؤون الإنسانية للأمم المتحدة

UNDRO: United Nations Disaster Reduction Organization
مكتب الأمم المتحدة لتخفيف الكوارث

مـــقـــدمـــة

لقد عرف الإنسان الكوارث الطبيعية منذ أن وطئت قدماه الأرض لقوله تعالى في الآية 155 من سورة البقرة :{وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ}. و لقد عزا الإنسان الكوارث الطبيعية إلى القدرة الآلهية عقابا له على كفره بالله عز و جل، و تخويفا له مما يقع منه من ذنوب و معاص لعله يرجع إلى ربه، حيث قال الله جل ثناؤه في الآية 59 من سورة الإسراء: {وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلاَّ تَخْوِيفا}.

و لقد أشار القرآن الكريم إلى أنباء الكوارث الطبيعية التي حلت بالأمم السابقة نتيجة عصيانها لله عز وجل. فقد أرسل الله الطوفان على قوم نوح عليه السلام، لقوله تعالى في الآية 64 من سورة الأعراف:{ فَكَذَّبُوهُ فَأَنجَيْنَاهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ فِي الْفُلْكِ وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا إِنَّهُمْ كَانُواْ قَوْمًا عَمِينَ}، وأرسل الرياح والأعاصير على عاد قوم هود عليه السلام حتى أهلكتهم، فقال فيهم في الآيتين 15-16 من سورة فصلت: {فَأَمَّا عَادٌ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ. فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً صَرْصَراً فِي أَيَّامٍ نَّحِسَاتٍ لِّنُذِيقَهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَخْزَى وَهُمْ لَا يُنصَرُونَ}، كما أرسل رجفة الصاعقة على ثمود قوم صالح عليه السلام ، فقال عز و جل في الآيتين 77-78 من سورة الأعراف:{ فَعَقَرُواْ النَّاقَةَ وَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ وَقَالُواْ يَا صَالِحُ ائْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِن كُنتَ مِنَ الْمُرْسَلِين . فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِى دَارِهِمْ جَاثِمِينَ}، وسلط كارثة السيل على قوم سبأ بعد تحطم السد، فقال سبحانه وتعالى في الآيتين 16-17 من سورة سبأ:{فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ العَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَيْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ. ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجَازِي إِلاَّ الْكَفُورَ}.

تعاقب وقوع الكوارث الطبيعية في بقاع مختلفة من العالم منذ ذلك الحين، في صور زلازل وبراكين وفيضانات وعواصف وجفاف وغيرها، وهي كوارث تحدث في كل زمان و في أي مكان، وكما تمس الدول الفقيرة فهي تمس بدورها الدول الغنية، مخلفة وراءها هلاكا لأعداد كبيرة من

البشر، ودمارا هائلا في الأملاك، و انهيارا تاما لاقتصاد الدول لا يمكن النهوض به إلا على مدار سنوات عديدة .

من أمثلة الكوارث الطبيعية الأكثر فتكا في العالم خلال الأربعين سنة الفارطة نذكر: عواصف و فيضانات البنغلاديش و خليج البنغال بتاريخ 1970/11/14 مخلفة 300000 ضحية بين قتيل و مفقود. زلزال الصين بقوة 7,5 على سلم ريشتر، بتاريخ 1976/07/28 مخلفا 255000 ضحية بين قتيل و مفقود. زلزال هايتي بقوة 7 على سلم ريشتر بتاريخ 2010/01/12 مخلفا 222570 ضحية بين قتيل و مفقود. زلزال أندونيسيا و تايلاندا بقوة 9 على سلم ريشتر مصحوبا بتسونامي المحيط الهندي بتاريخ 2004/12/26 مخلفا 220000 ضحية بين قتيل و مفقود، وهذا حسب إحصائيات أجرتها الشركة السويسرية لإعادة التأمين Swiss Re سنة 2011.

و من أمثلة الكوارث الطبيعية الأكثر خسائر في العالم خلال الأربعين سنة الفارطة نذكر: إعصار كاترينا بالولايات المتحدة الأمريكية و خليج المكسيك بتاريخ 2005/08/25، مخلفا خسائر مادية تقدر بـ 72302 مليون دولار أمريكي. إعصار أندرو بالولايات المتحدة الأمريكية و الباهاماس بتاريخ 1992/08/23، مخلفا خسائر مادية تقدر بـ 24870 مليون دولار أمريكي. زلزال نورثريدج بكاليفورنيا بقوة 6,6 على سلم ريشتر بتاريخ 1994/01/17، مخلفا خسائر مادية تقدر بـ 20601 مليون دولار أمريكي. إعصار أيك وفيضانات الولايات المتحدة الأمريكية و الكاريبيب بتاريخ 2008/09/06، مخلفا خسائر مادية تقدر بـ 20483 مليون دولار أمريكي، وهذا حسب إحصائيات أجرتها الشركة السابقة لنفس السنة.

و ما كان على الإنسان أمام الدمار الهائل الذي تخلفه هذه الكوارث الطبيعية، والتي غالبا ما يعجز عن دفعها أو التنبؤ بها من ناحية، و حرصه من ناحية أخرى على الحفاظ على أمواله بدافع حب المال والتملك، سوى التفكير في وسيلة تخفف من آثارها إذا ما احتاط لها مسبقا، من خلال اللجوء إلى التأمين كوسيلة ناجعة تكفل له الأمان لمواجهة أخطار الكوارث الطبيعية التي تعترض أملاكه، وتعوضه عن الخسارة التي تكبدها إذا ما تحققت.

تعتبر الجزائر كأغلب دول العالم دولة معرضة لأخطار الكوارث الطبيعية بسبب الشروط المناخية و الجيولوجية و الجيوفيزيائية التي تمتاز بها. قائمة الكوارث الطبيعية التي مست الجزائر طويلة، أهمها الفيضانات و الزلازل التي تعتبر من الأخطار الطبيعية منخفضة الاحتمال عالية التكلفة، المسماة أخطار LPHC.

نظام التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية في الجزائر في شكله الاختياري حماية حديثة، يرجع تاريخها إلى سنة 1980 بموجب أحكام القانون رقم 80-07 المتعلق بالتأمين، حيث شرعت السلطات العمومية في التفكير في مختلف الأنظمة المستدامة التي تأخذ على عاتقها الآثار التعويضية لأخطار طبيعية غير قابلة للتأمين عليها بالطريقة الكلاسيكية، و أقرته صراحة بصدور الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمين.

إلا أن نظام التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية في الجزائر في شكله الإجباري لم يجسد حقيقة إلا بعد الخسائر الهائلة التي سببتها فيضانات باب الواد بالجزائر العاصمة بتاريخ 2001/11/10، وزلزال بومرداس بتاريخ 2003/05/21 في الأرواح و الأملاك ، والتي كشفت عن فوضى عارمة في التعمير، وفشل مؤسساتي في مجال الوقاية ومكافحة الآثار المترتبة عن هذه الكوارث، و إرهاق شديد لخزينة الدولة الجزائرية، ففي معظم الأحيان تكون موارد الخزينة العمومية عن طريق حساب التخصيص الخاص غير كافية لتغطية التكاليف الهائلة الناجمة عن الكوارث الطبيعية.

إلى جانب نظام التأمين الاختياري من أخطار الكوارث الطبيعية المكرس بموجب أحكام الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمين، تعتبر الجزائر الدولة العربية الوحيدة التي أنشأت نظاما إجباريا لتأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية ، بموجب أحكام الأمر رقم 03-12 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا، المسمى باللغة الفرنسية Assurance des CATastrophes NATurelles، و المعروف اختصارا باسم Assurance CAT-NAT ، وهو نظام هجين يجمع بين مبادئ النظامين الفرنسي والتركي، بحكم وجود الدول الثلاثة (الجزائر، فرنسا، تركيا) في رقعة جغرافية واحدة، ينتج عنه تقارب من حيث الخصائص الجيولوجية، والمناخية، والجيوفيزيائية، أضف إلى تجربتهما الناجحة في مجال التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية.

نظام التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية في الجزائر نظام مختلط يقتضي تدخل المؤمن والمؤمن له من جهة، والدولة من جهة أخرى. حيث يلزم هذا النظام الأشخاص طبيعية كانت أو معنوية على إبرام عقد تأمين من أخطار الكوارث الطبيعية على أملاكهم لدى شركات التأمين، حتى ولو كانت أملاكهم بمنأى عن أخطار الكوارث الطبيعية. إضافة إلى ذلك، فإن تدخل السلطات العمومية لا غنى عنه لتعويض المؤمن له، فوقوع الكارثة الطبيعية لا يعني بالضرورة تلقائية التعويض.

يكتسي البحث في نظام التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية أهمية بالغة تكمن في الأسباب التالية :

- خطر الأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية، الذي أخذ في التزايد يوما بعد يوم بسبب جملة من العوامل ترجع إلى ضعف المباني و البنى التحتية، وعدم فعالية المخططات والاستراتيجيات الاستعجالية لمكافحة الكوارث والتخفيف من آثارها، تقدم التعمير والتركيز المتزايد في المناطق المعرضة للخطر، وسوء تنفيذ قوانين البناء ومخططات شغل الأراضي، الزيادة في الكثافة السكانية، إضافة إلى تغير المناخ العالمي بسبب ظاهرة الاحتباس الحراري.

- أهمية الشراكة بين القطاعين العام والخاص في نظام التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، فمن الجلي أن الأعباء المالية لأخطار الكوارث الطبيعية لا يمكن أن تتحملها حصرا شركات التأمين الخاصة، إذ يمكن التغلب على بعض العوائق الرئيسية للتأمين عن طريق التدخل الإرادي للقطاع العام.

- يسعى نظام التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية إلى تحقيق التنمية المستدامة من خلال تدعيم الأمن المالي للدولة، حيث يعتمد اقتصاد الدول المتقدمة الآن على عائدات التأمين ومنها تأمين الكوارث الطبيعية، إلا أن عائدات التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية بالجزائر لاتزال ضئيلة ولا تفي بالغرض المرجو منها، إذ مثلت في الثلاثي الثاني لسنة 2011 نسبة 1.7 % من مجموع عائدات التأمين. حسب المذكرة الظرفية لسوق التأمينات الجزائرية المعدة من قبل المجلس الوطني للتأمينات CNA.

- الأعباء المالية المترتبة على الكوارث الطبيعية ثقيلة ومعقدة للغاية بالنسبة لشركات التأمين أو شركات إعادة التأمين، بحيث لا تستطيع هذه الشركات إدارتها إلا في إطار قانوني و تنظيمي منظم و محكم، ويرجع ذلك أساسا للعناصر التالية:

- يرتبط خطر الأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية في الوقت نفسه بالزمان و المكان، و هذا يخلق مشاكل توزيع الأخطار سواء على الصعيد الزماني أو الجغرافي ؛

- خطر التراكم Risque d'accumulation عال جدا في هذا النوع من التأمينات، لأن حادثا كارثيا واحدا قد يسبب أضرارا لعدد كبير من الأملاك و البنى التحتية المؤمنة المختلفة في آن واحد، مما يؤدي إلى تراكم ضخم لطلبات التعويض خلال فترة تأمين واحدة؛

- أخطار الكوارث الطبيعية من الأخطار الرديئة التي تخدم مصالح المؤمن له دون مصلحة المؤمن، فالانتقاء السلبي أو الانتقاء ضد مصلحة المؤمن Antisélection مسألة يمكن أن تؤثر في قدرة المؤمن على التوزيع الجغرافي لخطر الخسائر الناجمة عن الكوارث الطبيعية، و تؤثر بدورها على السوق الوطنية، و نتيجة لذلك تقتضي مسألة توزيع أخطار الكوارث الطبيعية اللجوء إلى السوق الدولية من خلال سلسلة من الأحكام الدولية لإعادة التأمين؛

- لا نزال وحتى السنوات الأخيرة نعاني من ضعف التنبؤ بالأخطار الطبيعية، و نقص المعطيات والإحصاءات الموثوق بها و المعلومات الموضوعية بشأن الأثر الاقتصادي للكوارث الطبيعية. حيث أن احتمال تقدير وقوع الكوارث الطبيعية ومدى الأضرار الناجمة عنها ينتقص إلى الدقة و اليقين.

إن اختيارنا لموضوع رسالتنا "عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري" كان بدافع توضيح هذا النوع الجديد من عقود التأمين، كيف لا و هو العقد الذي أصبح حديث الساعة خاصة بعد تزايد حالات الكوارث الطبيعية في الجزائر، و بدافع البحث عن الحل القانوني الذي يكفل الأمان الذي لطالما سعى إليه الشخص للحفاظ على ماله من جهة، ويخفف العبء الثقيل على عاتق الدولة تجاه مواطنيها من جهة أخرى.

بالاعتماد على ما سبق، يتبادر إلى ذهننا طرح الإشكالية التالية: هل يتميز عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية الذي جاء به الأمر رقم 03-12 بخصوصية تختلف عن تلك الموجودة في القواعد العامة للتأمين؟

للإجابة على الإشكالية السابقة آلينا اختيار المنهج التحليلي و المقارن لدراسة موضوع هذه الرسالة، من خلال تحليل النصوص القانونية التي تحكم عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية مع إبراز الثغرات القانونية الموجودة فيه، مستندين في ذلك على نظامي التأمين الفرنسي و التركي.

كأي بحث قانوني، لا يخلو موضوع رسالتنا هذه من الصعوبة، التي تكمن أساسا في :

- حداثة تطبيق نظام التأمين الإجباري من أخطار الكوارث الطبيعية في الجزائر، من خلال الأمر رقم 03-12 المتمثلة في 7 سنوات فقط ، خلاف النظام الفرنسي مثلا الذي دامت تجربته ثلاثين سنة ؛

- إحصاء 3 قرارات وزارية مشتركة فقط معلنة عن حالة الكارثة الطبيعية جنوب الجزائر بعد تطبيق الأمر رقم 03-12، مما جعل شركات التأمين في حد ذاتها تجهل من الناحية التطبيقية إجراءات تنفيذ هذا العقد، خاصة من ناحية تعويض الضحايا، لعدم الإعلان عن حالة كارثة طبيعية في الولاية التابعة لها. في حين بلغ عدد قرارات الإعلان عن حالة الكارثة الطبيعية في فرنسا مثلا 505 قرارا في الفترة الممتدة من 1982/11/18 إلى غاية 2012/01/30 ؛

- قلة المراجع المتخصصة التي تناولت موضوع " التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية " من الناحية القانونية؛

- شح النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بالتأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، المتمثلة في الأمر رقم 03-12 و خمسة مراسيم تنفيذية و قرار وحيد صادر عن وزارة المالية، بالإضافة إلى عمومية هذه النصوص حينا، وعدم دقة مصطلحاتها أحيانا كثيرة؛

- انعدام الاجتهادات القضائية الخاصة بهذا النوع من التأمينات لجِدته، مما جعلنا نعتمد في مواضع عدة على الاجتهادات القضائية الفرنسية لأهميتها البالغة في إثراء هذا الموضوع؛

- مشكلة ترجمة اللغة الفرنسية، الإنجليزية، والتركية ترجمة قانونية إلى اللغة العربية، خاصة و أن للنظامين الفرنسي و التركي نصيب من الدراسة، بحكم أن الجزائر قد أخذت بهما لإنشاء نظام التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية.

دراسة رسالتنا هذه استدعت تقسيمها إلى ثلاثة فصول، حيث كان لزاما علينا بادئ ذي بدء تقديم فصل تمهيدي خصص لماهية عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية، تمت تجزئته إلى ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول تعريف عقد التأمين عموما من الناحيتين اللغوية و الاصطلاحية، تلاه تعريف لعقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية . و شرح لطبيعة هذا النوع من التأمينات في المبحث الثاني خاصة ما تعلق منه بطبيعته الإجبارية . أما المبحث الثالث فخصص للمبادئ القانونية التي يقوم عليها هذا العقد وجملة خصائصه.

يلي الفصل التمهيدي فصل أول خصص لدراسة أركان عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية، حيث تم تقسيمه تقسيما ثنائيا كلاسيكيا، تناول المبحث الأول منه ركن التراضي، تم التعرف من خلاله على طرفي عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، الشروط الشكلية و الموضوعية لإبرام العقد . أما المبحث الثاني فتناول ركن المحل حيث تمت دراسة مفهوم الخطر المؤمن منه، ثم تحديد هذا الخطر من ناحية بحسب طبيعته، و بحسب محله من ناحية أخرى.

أما الفصل الأخير من هذه الرسالة فقد تناولنا فيه أحكام عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية، حيث تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول التزامات المؤمن له قبل وقوع الكارثة الطبيعية و بعدها، أهمها التزام المؤمن له بدفع القسط، أما المبحث الثاني فعالج التزام المؤمن متمثلا في دفع مبلغ التعويض للمؤمن له، ليتطرق المبحث الثالث و الأخير إلى حالات انقضاء عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية، و أبرز المنازعات القضائية الناجمة عنه.

الفصل1

ماهية عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية

تنص المادة 620 من القانون المدني الجزائري على أنه:" تنظم القوانين الخاصة عقد التأمين بالإضافة إلى الأحكام التي يتضمنها هذا القانون".

تضمن القانون المدني الجزائري القواعد العامة التي تنظم العقود المسماة و من ضمنها عقد التأمين، إلا أنه إذا وجد قانون خاص ينظم عقد التأمين، كانت أحكام هذا القانون وحدها واجبة التطبيق وإن تعارضت مع أحكام القانون المدني الجزائري، إعمالا لقاعدة الخاص يقيد العام، ويترتب على ذلك أننا سنشرع في تطبيق القوانين الخاصة بعقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، فإذا وجدت مسألة لم يرد نص في شأنها، توجب علينا الرجوع إلى نصوص القانون العام وهما قانون التأمين، فالقانون المدني الجزائري. وعلى هذا الأساس، فإن القوانين المرجعية التي تحكم عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية هي:

- أحكام الأمر رقم 03-12 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحايا [1]، ونصوصه التنظيمية؛
- أحكام الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمين، المعدل و المتمم [2]، و نصوصه التنظيمية؛
- أحكام الأمر رقم 75-58 المتعلق بالقانون المدني الجزائري، المعدل و المتمم [3].

على ضوء القوانين المرجعية السابقة، سنقوم بدراسة ماهية عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، بداية بمعرفة المقصود من التأمين لغة و اصطلاحا كمبحث أول، يليه معرفة طبيعة هذا النوع من التأمينات كمبحث ثان، و نعرج بعده على مبادئه القانونية و خصائصه في المبحث الثالث.

1.1. تعريف تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية

لمعرفة المقصود من " تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية "، يجدر بنا أولا معرفة المقصود بالتأمين عموما من الناحيتين اللغوية و الاصطلاحية، حيث أنه لم يتم وضع تعريف محدد متفق عليه للتأمين بوجه عام، نظرا لاختلافه من حيث طبيعته، من حيث أهدافه، من حيث أنواعه...

1.1.1. تعريف التأمين لغة

أَمِنَ: فعل ثلاثي على وزن فَعِلَ، بكسر العين، مصدره سماعي [4]، ص 115. نقول ، أَمِنَ : أَمْنًا وأَمَانًا وأَمَانَةً وأَمَنًا وإِمْنًا وأَمَنَةً [5]، ص 28، و يحمل لفظ أَمِنَ معان عديدة في اللغة نذكر منها:

أَمِنَ : اطمأن ولم يخف [5]، ص 28 ، أَمِنَ منه مثل : سَلِمَ منه وزنا ومعنى [6]، ص 10، أصله : طمأنينة النفس وزوال الخوف [7]، ص 184، يستعمل في سكون القلب [8]، ص 133. فالأَمْنُ ضد الخوف [9]، ص 90، وهو عدم توقع مكروه في الزمن الآتي [7]، ص 184، والأَمَانُ : إعطاء الأَمَنَةِ [9]، ص 90.

و الأَمَانَة والأَمَنَةُ : نقيض الخيانة [10]، ص 160، وتعني الأَمَانَةُ أيضا :الطاعة ،العبادة ، الثقة، الأمان [10]، ص 162، الوفاء [5]، ص 28، الأهل، و المال المودوع [7]، ص 194.

و الإِيمَانُ ضد الكفر، و الإِيمَانُ بمعنى التصديق، ضده التكذيب [9]، ص 90، و الإِيمَانُ: الثقة و إظهار الخضوع، و قبول الشريعة [11]، ص 194.

أما أَمَّنَ ، ففعل غير ثلاثي ، صحيح اللام ، على وزن فَعَّلَ ، بتشديد العين، مصدره قياسي على وزن تَفْعِيلِ ، كطَهَّرَ تَطْهِيرًا ، و يَسَّرَ تَيْسِيرًا [4]، ص 28، وأَمَّنَ تَأْمِينًا.

وأَمَّنَهُ تَأْمِينًا ، وائْتَمَنَهُ ، واسْتَأْمَنَهُ، بمعنى واحد [11]، ص 194. واسْتَأْمَنَهُ: طلب منه الأَمَان [6]، ص 10، واسْتَأْمَنَ إليه: دخل في أَمَانِه [12]، ص 514، استجاره و طلب حمايته [5]، ص 28.

فنقول أَمَّنَ على الشيء: دفع مالا منجما (مقسطا) لينال هو أو ورثته قدرا من المال متفقا عليه، أو تعويضا عما فقد [5]، ص 28.

والتَّأْمِينُ من قولك: آمِينَ، ومعناه: اللهم استجب، وهو اسم من أسماء الله تعالى [8]، ص 135.

والتَّأْمِينُ عقد يلتزم أحد طرفيه و هو المُؤَمِّنُ، قبل الطرف الآخر وهو المُسْتَأْمِنُ، أداء ما يتفق عليه عند تحقق شرط أو حلول أجل في نظير مقابل نقدي معلوم [5]، ص 28.

2.1.1. تعريف التأمين اصطلاحا

سنتعرف في هذا المطلب على تعريف التأمين في الاصطلاح الفقهي ثم الاصطلاح القانوني.

1.2.1.1. تعريف التأمين في الاصطلاح الفقهي

سنتعرف في هذا الفرع على تعريف التأمين عند الفقهاء الغرب ، ثم العرب.

1.1.2.1.1. تعريف التأمين عند الفقهاء الغرب

يعتبر فقهاء القانون الغرب السباقين في تعريف التأمين، نظرا لظهوره بادئ الأمر في الدول الأوربية، وعلى رأسهم الفقه الفرنسي، حيث اجتهد لإعطاء تعريف جامع مانع للتأمين، فكانت التعاريف كالآتي:

فقد عرف بلانيول PLANIOL التأمين بأنه :" عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمن، بأن يعوض شخصا آخر يسمى المؤمن له، عن خسارة احتمالية يتعرض لها هذا الأخير، مقابل دفع مبلغ من النقود، هو القسط الذي يقوم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن" [13]، ص 152.

كما عرفه جوسران JOSSERAND بأنه:" عقد بمقتضاه يأخذ المؤمن على عاتقه المخاطر التي يتوقعها الفريقان أثناء العقد، التي لا يرغب المؤمن له أن يتحمل وحده نتائجها النهائية، لقاء ما يدفعه هذا الأخير إليه من القسط أو الإشتراك" [14]، ص 47.

ويرى سوميان SUMIEN التأمين بأنه : "عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بالتبادل مع شخص آخر يسمى المؤمن له بأن يقدم هذا الأخير تعويض الخسارة المحتملة نتيجة حدوث خطر معين مقابل مبلغ معين من المال يدفعه المؤمن له إلى المؤمن ليضيفه إلى رصيد الاشتراك المخصص لتعويض الأخطار" [15]، ص 10.

ما يعاب على هذه التعريفات هو اهتمامها بأحد جانبي التأمين، وهو الجانب القانوني، مهملين بذلك الجانب الفني كعملية تقوم على أسس فنية (التعاون بين المؤمن لهم، إجراء المقاصة، علم الإحصاء...). ولعل أهم تعريف جمع بين هذين الجانبين و أيده الفقه في مجموعه، هو تعريف الفقيه الفرنسي هيمارHÉMARD، إذ يعرف التأمين بأنه :

"عقد بموجبه يحصل أحد المتعاقدين و هو المؤمن له في نظير مقابل يدفعه، على تعهد بمبلغ يدفع له أو للغير، إذا تحقق خطر معين، للمتعاقد الآخر وهو المؤمن الذي يدخل في عهدته مجموعة من الأخطار يجري مقاصة فيما بينها طبقا لقوانين الإحصاء" [16]، ص 1090-1091.

2.1.2.1.1. تعريف التأمين عند الفقهاء العرب

لم يتعرض فقهاء الشريعة الإسلامية قديما لبيان حكم التأمين ، لعدم وجود هذا النوع من المعاملات أصلا، كما أنه لم يكن معروفا بالاسم الذي نتداوله الآن [17]، ص 377، و بقي الأمر كذلك إلى غاية النصف الأول من القرن التاسع عشر ميلادي ، أين تناول الفقيه الحنفي " ابن عابدين " التأمين لأول مرة في حاشيته الشهيرة "رد المحتار على الدر المختار"، حيث كان يطلق عليه مصطلح" السوكرة"، أين تحدث عن مفهوم التأمين البحري، وذهب إلى عدم إجازة التأمين شرعا [18]، ص 281.

و لقد وضع فقهاء الشريعة الإسلامية تعريفا شاملا لهذه المعاملة، ولكل ما يماثلها، هو تعريف القمار، وهو:" ما لا يخلو اللاعب فيه من غرم أو غنم " [19]، ص 144، وهو قمار اللعب. و قياسا إلى ذلك، صنف التأمين ضمن " قمار العقود "، وعرف بأنه:" هو ما لا يخلو المتعاقد فيه من غرم أو غنم" [20]، ص 191، وحقيقته " تمليك المال على المخاطرة " [21]، ص 127.

أما في عصرنا الحالي، فلم يختلف فقهاء الشريعة الإسلامية كثيرا في تعريف التأمين عن فقهاء الغرب، فعرف كنظام تعاقدي أو عقد، و نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

تعريف الشيخ علي الخفيف، حيث يرى أن التأمين:" نظام تعاقدي ابتدعه رجال الأموال لتوزيع الضرر الناتج عن الأخطار الزمنية التي تصيب الأموال بالإتلاف أو الفساد أو الضياع أو تصيب الأجسام و الأنفس بالنقص و الأمراض ، و تجزئته بقسمته بين أفراد عديدين يتحمل كل منهم قسطا منه ، و ذلك عن طريق تقويمه و التوصل بقيمته إلى ترميمه أو تخفيفه أو نحو ذلك بحمل قيمته ووضعها على أكبر عدد ممكن" [14]، ص 36.

أما مصطفى أحمد الزرقا، فيرى أن التأمين:" نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس و قواعد إحصائية " [22]، ص 12.

أما الشيخ فيصل المولوي فيرى من جهته أن التأمين:" عقد بين طرفين يلتزم أحدهما بمقتضاه أن يدفع للثاني مبلغا من المال ترميما لضرر لحق به بسبب حادث معين في العقد، وذلك في مقابل القسط الذي يدفعه الطرف الثاني " [22]، ص 12-13.

و يعرف الدكتور محمد البهي التأمين بقوله:" عقد التأمين عقد تضامن و تكافل بين المؤمنين جميعا في مواجهة دفع الكوارث و التخفيف من آثارها سواء كانت في الأنفس أو في الأموال أو في مواجهة العجز عن العمل بسبب الإصابة أو المرض أو الشيخوخة" [22]، ص 29.

اختلف فقهاء القانون العرب في تعريف التأمين، فمنهم من أبرز جانبه الفني، فعرفه كنظام أو نظرية أو فكرة. و منهم من ركز على جانبه القانوني متأثرا بالفقه الفرنسي، فعرفه كعقد أو اتفاق أو تصرف قانوني.

من تعاريف فقهاء القانون العرب التي أظهرت التأمين كنظام أو نظرية نذكر:

تعريف الدكتور عبد العزيز هيكل حيث يرى أن التأمين:" وسيلة يصبح بمقتضاها عبء الخسارة الناتجة عن تحقق خطر معين عبئا خفيفا بالنسبة لعدد كبير من الأفراد بدلا من أن يكون عبئا كبيرا بالنسبة لعدد قليل منهم. ويتضح بذلك أن التأمين ليس وسيلة لتفادي الأخطار أو منع وقوعها، و إنما هو مجرد وسيلة لتخفيف عبء الخسائر المالية التي تنتج عن تحقق الأخطار" [23]، ص 07.

و يعرفه الأستاذ سلامة عبد الله قائلا:" التأمين نظام يصمم ليقلل من ظاهرة عدم التأكد الموجودة لدى المؤمن له ، وذلك عن طريق نقل عبء أخطار معينة إلى المؤمن ، و الذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسارة المالية التي يتكبدها" [24]، ص 37.

كما يعرفه الأستاذ محمد علي عرفة بقوله : " التأمين عملية فنية تزاولها هيئة منظمة مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة و تتحمل تبعتها عن طريق المقاصة بينها و طبقا لقوانين الإحصاء ، و من مقتضى ذلك حصول المؤمن له أو من يعينه حالة تحقق الخطر المؤمن منه على عوض مالي يدفعه المؤمن في مقابل وفاء الأول بالأقساط المتفق عليها في وثيقة التأمين" [24]، ص 38.

أما الدكتور السيد عبد المطلب عبده فيرى بأنه :" نظام أو مشروع أو خطة اجتماعية تسعى إلى تخفيض عدم التأكد و بالتالي تقليل درجة الخطورة عند الأفراد و ذلك عن طريق تجميع المخاطر المتشابهة و توزيع الخسائر التي تتحقق فعلا على أولئك المعرضين لهذا الخطر جميعا" [24]، ص 37.

و يظهر الأستاذ أحمد عبد الرزاق السنهوري التأمين على أنه :" تعاون منظم تنظيما دقيقا بين عدد كبير من الناس معرضين جميعا لخطر واحد ، حتى إذا تحقق الخطر ، بالنسبة إلى بعضهم ، تعاون الجميع على مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتلافون بها أضرارا جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به منهم لولا هذا التعاون" [16]، ص 1087.

أما التعاريف التي أبرزت التأمين كاتفاق أو عقد فنذكر:

تعريف الأستاذ أحمد جاد عبد الرحمن قائلا:" التأمين اتفاق بين طرفين بمقتضاه يتعهد الطرف الأول بأن يعوض الطرف الثاني عن الخسائر المادية التي تقع له نتيجة لتحقق خطر معين في مقابل أن يدفع الطرف الثاني للطرف الأول مبلغا ما أقل نسبيا من المبلغ الذي يتعهد الطرف الأول بسداده" [24]، ص 36.

كما يعرفه الأستاذ كامل مرسي بأنه:" عقد يأخذ فيه المؤمن على عاتقه طائفة معينة من الأخطار يخشى العاقدان وقوعها، و يرغب المؤمن له ألا يتحملها منفردا، في مقابل جعل يسمى قسط التأمين أو الاشتراك يدفعه المؤمن له " [24]، ص 38.

2.2.1.1. تعريف التأمين في الاصطلاح القانوني

عرف القانون المدني الجزائري التأمين من خلال نص المادة 619 منه بقوله:" التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن ".

و هو نفس التعريف الذي تبنته أغلب التشريعات العربية، معتمدة في ذلك على الاجتهادات الفقهية و القضائية الفرنسية، الذي تعرض لنفس النقد الموجه لها، بسبب اعتماده على الجانب القانوني للتأمين، دون جانبه الفني.

الملاحظ أن الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمين، قد أعاد ذكر نص المادة 619 من القانون المدني الجزائري بحذافيرها من خلال نص المادة 02. إلا أن المادة 02 من القانون رقم 06-04 المعدل و المتمم للأمر رقم 95-07 قد تممت المادة 02 سالفة الذكر بفقرة ثانية، بقولها:

" إضافة إلى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن تقديم الأداء عينيا في تأمينات المساعدة والمركبات البرية ذات محرك ".

3.2.1.1. تعريف عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية

على ضوء ما تقدم ، و اعتمادا على الجانب القانوني للتأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، بحكم أننا سندرس التأمين كعقد وليس كعملية تقوم على أسس فنية ، يمكن اقتراح تعريف له مبرزين خصوصيات هذا العقد من حيث الخطر المؤمن منه ، القسط المدفوع ، و مبلغ التأمين، - التي سيأتي شرحها لاحقا - ، كالآتي :

" التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية عقد يحصل بمقتضاه المؤمن له بصفته مالكا لعقار مبني يقع في الجزائر، أو ممارسا لنشاط تجاري و/أو صناعي في الجزائر، في نظير قسط أو اشتراك يحدده التنظيم ساري المفعول، على تعهد بمبلغ مالي يدفع له أو للغير من قبل المؤمن، حال وقوع الكارثة الطبيعية المؤمن منها، و الإعلان عنها بموجب قرار وزاري مشترك في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ".

2.1. طبيعة تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية

من الأهمية بما كان، معرفة طبيعة التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، من حيث العموم و الخصوص، من حيث الأخطار المؤمن منها، من حيث الموضوع، من حيث الغرض من إنشائه، و أخيرا من حيث قوة التطبيق.

1.2.1. تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية من حيث العموم والخصوص

ينقسم التأمين من حيث العموم و الخصوص إلى قسمين، تأمين عام و تأمين خاص.

التأمين العام أو التأمين الاجتماعي تأمين إجباري [25]، ص 26، تكفله الدولة وتضع أحكامه [26]، ص 21، وفق أسس تختلف عن الأسس الفنية المنتهجة في التأمين الخاص، فهو تأمين

يسعى إلى تقديم المساعدة لا إلى تحقيق الربح ، مستندا في ذلك على مبدأ التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع، من خلال حماية الطبقة الضعيفة [27]، ص 17-18، وذلك بتقديم الحد الأدنى من الأمان الاقتصادي لطبقة واسعة من الأفراد (عمال، موظفين...) من الأخطار التي تعترض حياتهم، حرصا على المصلحة العامة من جهة، وعلى الدور الفعال للطبقة العاملة في الاقتصاد الوطني من جهة أخرى، حيث يعمل التأمين الاجتماعي على جبر الضرر الذي يلحق العامل لكي يلتحق سريعا بعمله [28]، ص 57.

يتميز التأمين الاجتماعي بضآلة قيمة المبلغ الذي يساهم به المؤمن له، و تغطي الدولة وأرباب العمل المبلغ الباقي، و ذلك لانخفاض دخل المؤمن له ومحدوديته من جهة، ولأن الأخطار المؤمن منها أخطار مرتبطة بالعمل أو المهنة التي يزاولها المؤمن له من جهة أخرى [14]، ص 206-205.

للتأمين الاجتماعي أنواع متعددة نذكر منها التأمين للشيخوخة، تأمين العجز المؤقت، تأمين العجز الدائم، التأمين للوفاة، التأمين الصحي، التأمين من أضرار العمل، التأمين ضد البطالة...الخ [29]، ص 30.

أما التأمين الخاص فهو:" تأمين اختياري، يترك للإرادة الحرة للطرفين، تقوم به شركات تجارية طلبا لتحقيق الربح " [30]، ص 35-36.

1.1.2.1. تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية تأمين خاص

التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية هو تأمين خاص، يتم عن طريق عقد يبرم بين المؤمن و المؤمن له، بموجب هذا العقد يلتزم المؤمن له بدفع الأقساط مقابل التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له عند تحقق الكارثة الطبيعة المؤمن منها. و هو ما نصت عليه المادة 1/05 من الأمر رقم 03-12 بقولها:"يتعين على شركات التأمين المعتمدة أن تمنح الأشخاص المذكورين في المادة 01 أعلاه ، التغطية من آثار الكوارث الطبيعية المنصوص عليها في نفس المادة".

2.1.2.1. النتائج المترتبة على هذا التقسيم

- رغم أن التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية هو تأمين إجباري مثلما سنلاحظه لاحقا، إلا أن هذا لا يعني بالضرورة أنه تأمين اجتماعي، فالتأمين الخاص هو تأمين اختياري كقاعدة عامة، إلا

أن هذا لا يمنع من جعل بعض أنواعه تأمينات إجبارية تحقيقا للمصلحة العامة، و مثالها : التأمين من حوادث السيارات؛

- رغم أن التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية هو تأمين تتدخل فيه الدولة عند الضرورة، إلا أن هذا لا يعني أن هذا التأمين تأمين اجتماعي، فالتأمين الخاص هو تأمين يلجأ إليه الفرد بهدف الاحتياط للمستقبل و يهدف المؤمن من ورائه إلى تحقيق الربح، إلا أنه في حالة عجز المؤمن يظهر دور الدولة لتحقيق التوازن المالي له حفاظا عليه من الإفلاس [31]، ص 23؛

- تعتمد إيرادات المؤمن في التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية على أموال المساهمين فيه بصفة أساسية، كما تعتمد على أقساط التأمين التي يتم تحصيلها من المؤمن لهم. أما إيرادات التأمين الاجتماعي فتعتمد على دعم الدولة بصفة أساسية و يدفع الأفراد الخاضعون لهذا التأمين جزءا رمزيا من تكلفته [31]، ص 23؛

- قد يتعرض حق المؤمن له في التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية للسقوط أو الوقف من قبل المؤمن لأسباب كثيرة، كتخلف المؤمن له عن دفع القسط أو الإخلال بالتزامه بالإعلان عن الخطر المؤمن منه في الآجال المحددة، في حين أن حق المؤمن له أو ورثته لا يتعرض للسقوط أو الوقف في التأمين الاجتماعي، لأن الدولة تقتطع جزء يسيرا من دخل العامل مقابل هذه الخدمة [31]، ص 23.

2.2.1. تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية من حيث الأخطار المؤمن منها

ينقسم التأمين الخاص من حيث الأخطار المؤمن منها إلى ثلاثة أقسام هي، التأمين البحري و التأمين الجوي و التأمين البري.

التأمين البحري:" عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن تعويض المؤمن له عن الضرر الناشئ عن خطر بحري مقابل قسط معين " [32]، ص 27.

يشترط أن يقع الخطر البحري على سطح البحر جراءه، أو جراء العوامل الطبيعية المصاحبة له أو المقترنة به، أو غيرها، و أن يتعلق بحوادث قد تقع أثناء رحلة السفينة، أو في موانئها، كالغرق أو التحطم أو التلف أو الاستيلاء أو الأسر أو الحجز أو المصادرة من قبل السلطة [14]، ص 152. وهي حوادث تقع على جسم السفينة أو على حمولتها من البضائع[33]، ص 39، دون الأشخاص

الذي يغطيهم التأمين البري [30]، ص 36، ويلحق بالتأمين البحري التأمين من أخطار النقل عن طريق الأنهار و القنوات [16]، ص 1156.

من خلال المادة 92 من الأمر رقم 95-07 سابق الذكر، عرف المشرع الجزائري التأمين البحري بأنه :" كل عقد تأمين يهدف إلى ضمان الأخطار المتعلقة بأية عملية بحرية "، مستثنيا بذلك تأمين الأخطار المرتبطة بملاحة النزهة، و التي تبقى خاضعة لأحكام التأمين البري.

أورد المشرع الجزائري التأمين البحري في الباب الثاني من الكتاب الأول من الأمر رقم 95-07، و قسمه إلى ثلاثة أقسام هي التأمين على هيكل السفينة، و التأمين على البضائع المشحونة، إضافة إلى التأمين على المسؤولية.

أما التأمين الجوي فيقصد به :" التأمين لما يصيب المراكب الجوية، كالطائرات، والمناطيد، من حوادث أثناء رحلاتها، أو في موانئها من تحطم أو احتراق أو اصطدام أو استيلاء أو مصادرة أو أسر أو وقف، و يكون على المراكب الجوية ذاتها أو على البضائع المحمولة عليها " [33]، ص 40، دون الأشخاص الذي يغطيهم التأمين البري كذلك.

و لقد عرفه المشرع الجزائري من خلال المادة 151 من الأمر رقم 95-07 سابق الذكر بأنه:" كل عقد تأمين يكون موضوعه تغطية أخطار تتعلق بعملية نقل جوي "، أما التأمين المتعلق بأخطار المراكب الجوية يبقى خاضعا في أغلب أحكامه للأحكام العامة بالتأمين البري حسب نص المادة 152 من ذات الأمر.

أورد المشرع الجزائري التأمين الجوي، في الباب الثالث، من الكتاب الأول، من الأمر رقم 95-07، و قسمه بدوره إلى ثلاثة أقسام هي : تأمين أجسام المراكب الجوية، تأمين المسؤولية، إضافة إلى تأمين البضائع المنقولة.

أما التأمين البري فيقصد به: " التأمين لما يصيب الأشخاص في أجسامهم أو أموالهم، سواء كانت الأموال للمؤمن أو لغيره" [33]، ص 39-40، و لا يوجد ما يقابل تعريف التأمين البري في التشريع الجزائري.

و يشمل التأمين البري كل عمليات التأمين المختلفة، باستثناء ما يتعلق منها بالتأمينين البحري و الجوي.

1.2.2.1. تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية تأمين بري

التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية تأمين بري، لأنه يتعلق بأموال المؤمن له جراء وقوع كارثة طبيعية، و تتمثل الأموال المؤمن عليها في هذا النوع من التأمينات في:

- الأملاك العقارية المبنية، التي أشارت إليها المادة 1/01 من الأمر رقم 03-12 بقولها: " يتعين على كل مالك لملك عقاري مبني يقع في الجزائر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا ما عدا الدولة، أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن هذا الملك من آثار الكوارث الطبيعية".

- المنشآت الصناعية و/أو التجارية، و محتواها، حيث نصت عليها المادة 2/01 من الأمر رقم 03-12 بقولها:" يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا و/أو تجاريا أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن المنشآت الصناعية و/أو التجارية ومحتواها من آثار الكوارث الطبيعية".

2.2.2.1. النتائج المترتبة على هذا التقسيم

يستثنى من مجال هذا التأمين إذن، التأمين من الأضرار الناجمة عن الأخطار البحرية والجوية، وهو ما نصت عليه المادة 2/10 من الأمر رقم 03-12 بقولها :" و تستثنى من مجال تطبيق أحكام المواد من 01 إلى 06 أعلاه، الأضرار التي تلحق بأجسام المركبات الجوية و البحرية و كذا السلع المنقولة "، لأنها تخضع للأحكام الخاصة بالتأمين البحري و الجوي سالفتي الذكر.

3.2.1. تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية من حيث الموضوع

ينقسم التأمين البري من حيث الموضوع إلى قسمين هما، التأمين على الأشخاص و التأمين من الأضرار.

فالتأمين على الأشخاص هو:" تأمين يتعلق بشخص المؤمن له ، فيؤمن نفسه من الأخطار التي تهدد حياته ، أو سلامة جسمه ، أو صحته ، أو قدرته على العمل " [16]، ص 1158. حيث يكون محل التأمين على الحوادث الأليمة كالتأمين من المرض و الإصابات، و السعيدة أيضا كالتأمين للزواج و الأولاد، و أهم أنواع التأمين على الأشخاص هو التأمين على الحياة.

أما التأمين من الأضرار، فهو:" تأمين يتعلق بمال المؤمن له، لا بشخصه " [16]، ص 1158.

و ينقسم التأمين من الأضرار بدوره إلى قسمين هما، التأمين على الأشياء و التأمين من المسؤولية.

و يقصد بالتأمين على الأشياء:" تأمين من ضرر يصيب مال المؤمن له بطريق مباشر" [16]، ص 1520، لا يكون فيه سوى طرفين هما المؤمن و المؤمن له ، يهدف إلى تعويض المؤمن له عن الخسارة اللاحقة بأمواله عند تحقق الخطر المؤمن منه. والشيء المؤمن عليه قد يكون معينا بذاته كالمصنع و المنزل و قد يكون معينا بنوعه كالبضائع الموجودة في المتجر أو المخزن و قد يكون على النقود من السرقة أو الضياع [34]، ص 494-495.

أما التأمين من المسؤولية فهو:" تأمين من ضرر يلحق الذمة المالية للمؤمن له جراء انعقاد مسؤوليته تجاه الغير" [34]، ص 496، فالضرر المؤمن منه ليس ضررا يصيب مال المؤمن له بطريق مباشر كما في التأمين على الأشياء بل عن نشوء دين في ذمته بسبب تحقق مسؤوليته التقصيرية و مثاله المسؤولية عن حوادث السيارات [16]، ص 1520.

1.3.2.1. تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية تأمين من الأضرار، تأمين على الأشياء

التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية تأمين على الأشياء، يأخذ بعين الاعتبار العقارات المبنية، سواء كانت أملاكا عقارية مبنية مخصصة للاستعمال السكني و/أو المهني، أو منشآت مخصصة للاستعمال الصناعي و/أو التجاري، ومحتواها من معدات و بضائع دون الأشخاص، حيث أشارت إليها المادة 01 من الأمر رقم 03-12 في فقرتيها الأولى و الثانية بقولها:

" يتعين على كل مالك لملك عقاري مبني يقع في الجزائر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا ما عدا الدولة، أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن هذا الملك من آثار الكوارث الطبيعية".

يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا و/أو تجاريا أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن المنشآت الصناعية و/أو التجارية و محتواها من آثار الكوارث الطبيعية".

2.3.2.1. النتائج المترتبة على هذا التقسيم

اعتبار التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية تأمينا من الأضرار، و تحديدا تأمينا على الأشياء، انفراده دون التأمين على الأشخاص بمبدأين هامين هما، مبدأ التعويض ومبدأ المصلحة التأمينية.

1.2.3.2.1. مبدأ التعويض

يقضي هذا المبدأ أن يلتزم المؤمن بتعويض قيمة الخسارة الفعلية عند تحقق الخطر المؤمن منه، شرط ألا يزيد التعويض عن قيمة المبلغ المنصوص عليه في وثيقة التأمين. فالهدف هو إعادة المؤمن له إلى الوضع المالي الذي كان عليه قبل حدوث الخسارة و ليس إثراءه.

2.2.3.2.1. مبدأ المصلحة التأمينية

يقضي هذا المبدأ وجود مصلحة من جانب المؤمن له في عدم تحقق الخطر المؤمن منه، شرط أن تكون هذه المصلحة مادية أي ذات قيمة مالية، و أن تكون مشروعة غير مخالفة للنظام العام و الآداب العامة.

4.2.1. تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية من حيث الغرض من إنشائه

ينقسم التأمين على الأشياء من حيث الغرض من إنشائه إلى قسمين هما، التأمين التجاري و التأمين التعاوني.

التأمين التجاري:" تأمين يقوم به أفراد، أو هيئات، أو شركات أو جمعيات عامة مملوكة للدولة، أو خاصة مملوكة للأفراد، بقصد تحقيق الربح الذي يعود على القائمين به " [33]، ص 45.

أما التأمين التعاوني:" تأمين يقوم به أفراد، أو شركات أو جمعيات، أو الدولة لا بقصد تحقيق الربح، و إنما لتحقيق مصلحة عامة للمجتمع، أو لطائفة من طوائفه، أو مجموعة منهم، أو مصلحة خاصة " [14]، ص 192.

1.4.2.1. تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية تأمين تجاري

تنص المادة 215 من الأمر رقم 95-07 على أنه:" تخضع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري و تأخذ أحد الشكلين الآتيين:

- شركة ذات أسهم؛
- شركة ذات شكل تعاضدي.

غير أنه، عند صدور هذا الأمر، يمكن للهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية".

كما تنص المادة 1/06 من الأمر رقم 03-12 على ما يلي:" تمنح تغطية التأمين المذكورة في المادة 1/05، مقابل قسط أو اشتراك يحدد حسب درجة التعرض إلى الخطر و الأموال المؤمن عليها"، استخدم المشرع الجزائري مصطلحين:

- مصطلح "القسط" الذي يستخدم عندما يكون التأمين تجاريا؛
- مصطلح "الاشتراك" الذي يستخدم عندما يكون التأمين تعاونيا.

و عليه، فالتأمين من أخطار الكوارث الطبيعية هو تأمين تجاري في الحالة العامة، يهدف أساسا إلى تحقيق الربح، تديره شركات أسهم، إلا أن هذا لا يمنع أن يكون تأمينا تعاونيا، يهدف إلى تحقيق التعاون و التكافل و التضامن بين المؤمن لهم، تديره شركات تعاضدية، عكس إعادة التأمين التي تكون تأمينا تجاريا دوما.

2.4.2.1. النتائج المترتبة على هذا التقسيم

يتميز كل من التأمين التعاوني و التأمين التجاري بجملة من الخصائص سندرجهما بالتوازي:

- من حيث طرفي عقد التأمين: في التأمين التعاوني، تجتمع صفتا المؤمن و المؤمن له، حيث أن كل عضو من أعضاء الشركة التعاضدية يتبادل المنفعة و التضحية دون السعي إلى تحقيق الربح (مصالح متوازية). في حين أن صفة المؤمن تختلف عن صفة المؤمن له في التأمين التجاري، حيث يعمل المؤمن بصفته شركة ذات أسهم على تحقيق الربح منفردا، غير معني من هذه الناحية بالمؤمن

له، كما أن المؤمن معرض للخطر منفردا، و المؤمن له غير معني بتخفيف عبء الخطر عن المؤمن عند تحققه (مصالح متضادة) [25]، ص 120؛

- من حيث القسط: يعرف التأمين التعاوني بـ"التأمين بقسط متغير"، حيث تكون قيمة الاشتراك فيه قابلة للتغير، زيادة و نقصانا، حسب تحقق أو عدم تحقق الخطر المؤمن منه. في حالة عدم كفاية المبالغ المتجمعة من الاشتراكات لسداد مبالغ التعويض، تتم مطالبة الأعضاء باشتراكات إضافية لسد العجز أو بإنقاص مبالغ التعويضات، أما إذا حصل العكس وزعت الزيادة بينهم أو اعتبر رصيدا احتياطيا للمستقبل. في حين أن التأمين التجاري يعرف بـ"التأمين بقسط ثابت"، حيث يتم تحديد قيمة القسط الواجب دفعه مسبقا دون النظر إلى حجم الخطر الواقع، و لا تجوز أي زيادة في قيمة القسط إلا بعد اتفاق جديد [14]، ص 203؛

- من حيث مبلغ التأمين: لا تحديد لمبلغ التأمين في التأمين التعاوني، إلا أن التأمين التجاري يتطلب التحديد المسبق لقيمة المبلغ الواجب دفعه للمؤمن لهم عند وقوع الخطر المؤمن منه، حتى يتمكن المؤمن من تحديد حجم ميزانيتها و مقادير التزاماتها المستقبلية [14]، ص 212؛

- من حيث الباعث الدافع للتعاقد: الباعث الدافع للتعاقد في التأمين التجاري هو تحقيق أكبر قدر من الربح و تحصيل أكبر قدر من الثروة لأصحابها، و هي تحرص باستمرار على زيادة هذا الفائض أكثر من حرصها على التأمين الفعلي للمؤمن له و تلك السمة البارزة في نشاطاتها، في حين أن الباعث الدافع للتعاقد في التأمين التعاوني هو تبادل الكوارث و تخفيف عبء الخطر [14]، ص 216؛

- من حيث العلاقة بين المؤمن لهم: يعد وجود جماعة تعاونية عنصرا من عناصر التأمين التعاوني ، حيث تنشأ علاقة بين المؤمن لهم فلكل واحد منهم حقوق و التزامات في مواجهة البقية، أما في التأمين التجاري فوجود جماعية تعاونية يعد وسيلة فنية بقصد توزيع و تخفيف الخسائر، دون وجود علاقة قانونية بين المؤمن لهم [14]، ص 216.

5.2.1. تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية من حيث قوة التطبيق

ينقسم التأمين التجاري من حيث قوة التطبيق إلى قسمين هما، التأمين الاختياري و التأمين الإجباري.

التأمين الاختياري :" تأمين يقبل عليه المؤمن له من تلقاء نفسه، خدمة لمصالحه، دون أن تلزمه الدولة بذلك " [16]، ص 1141، و هو تأمين يهدف أساسا إلى تحقيق الربح، حيث يتحمل المؤمن له وحده عبء دفع أقساط التأمين التي تتحدد وفق درجة احتمال تحقق الخطر، قيمته، و قيمة مبلغ التأمين [14]، ص 194.

وبصفته عقد إذعان، فإن دور الدولة يقتصر على سن القواعد القانونية التي تحكم العلاقة بين المؤمن والمؤمن له، حماية للمؤمن له، وضمانا لمستقبله ومستقبل المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه من أن يستغله المؤمن بحكم قوة مركزه [16]، ص 1141.

أما التأمين الإجباري، فهو:" تأمين يقبل عليه المؤمن له بإلزام من الدولة من غير اختيار" [33]، ص41، كالضمان الاجتماعي و التقاعد، والتأمين من حوادث السيارات، حيث تفرضه الدولة لأغراض اجتماعية عادة، ولذلك لا يساهم المؤمن له إلا بجزء بسيط في شكل أقساط التأمين [23]، ص 21، ويشترك عادة في دفع أقساط بعض أنواع التأمين الإجباري إضافة للمؤمن له، الدولة، وأصحاب الأعمال، وأرباب المهن، كل حسب حصته المحددة قانونا [14]، ص 195.

يعترض أغلب الأشخاص الملزمين بالتأمين على وضع قانون يجبرهم على الثقة، إذ يرون أنه من العبث أن يسن قانون يفرض عليهم التوخي و بعد النظر بالنسبة للمستقبل، كما يلمسون تغييبا لرضاهم واعترافا من المشرع بعدم كفايتهم و مقدرتهم [24]، ص 255. وهنا يثور التساؤل التالي: هل هناك تعارض بين مبدأ الحرية التعاقدية وإجبارية التأمين؟

نظام التأمين الإجباري نظام يجبر فيها المشرع الجزائري الشخص على إبرام عقد التأمين، بحيث لو لم يجبره القانون على ذلك لما أقدم على إبرامه بمحض إرادته. و يعتبر الرضا رغم ذلك موجودا في التأمين الإجباري، كون إلزام الشخص بإبرام عقد تأمين إجباري أمر تقتضيه مصلحة المجتمع، و على الرغم من أن الشخص في هذه الحالة ليست له حرية إبرام أو عدم إبرام عقد التأمين، إلا أنه ما زالت معه الحرية في اختيار المؤمن الذي يتعاقد معه مما يدل على وجود الرضا [13]، ص 168.

إضافة إلى أن الشخص الحريص يسعى من تلقاء نفسه إلى التأمين من الأخطار اللاحقة به، و هذا إجراء مقرر لمصلحته، لذا ينبغي عليه ألا يعترض على إجبارية تَعَاقُد فيه مصلحته [24]، ص 256-255.

1.5.2.1. تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية تأمين إجباري

حرص المشرع الجزائري على جعل بعض أنواع التأمين إجبارية، كالتأمين الاجتماعي و التأمين من حوادث السيارات لاعتبارات عديدة أهمها، تحقيق المصلحة العامة وحماية الطبقة الضعيفة للمجتمع و ذوي الدخل المحدود.

و التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية تأمين إجباري يخضع لأحكام الأمر رقم 03-12 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحايا، حيث نصت المادة 01 منه في فقرتيها الأولى والثانية بقولها:

" يتعين على كل مالك لملك عقاري مبني يقع في الجزائر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا، ما عدا الدولة، أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار، يضمن هذا الملك من آثار الكوارث الطبيعية؛

يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي، يمارس نشاطا صناعيا و/أو تجاريا، أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار، يضمن المنشآت الصناعية و/أو التجارية و محتواها من آثار الكوارث الطبيعية ".

يعد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية في الجزائر من العقود التي انتقلت من مرحلة التأمين الاختياري إلى مرحلة التأمين الإجباري، مما يجعلنا نتساءل عن كرونولوجيا الانتقال من مرحلة التأمين الاختياري إلى مرحلة التأمين الإجباري، وكذلك عن أسباب هذا الانتقال :

1.1.5.2.1. كرونولوجيا الانتقال من مرحلة التأمين الاختياري إلى مرحلة التأمين الإجباري

لم يكن لمفهوم التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية وجود قبل عام 1980، باستثناء المشاريع الكبرى من أجل إعداد النسيج الصناعي في الجزائر، رغم الزلازل و الفيضانات المدمرة التي شهدتها البلاد. ومع ذلك ، تطورت الأمور منذ ذلك الحين من خلال التفكير في إنشاء نظام تغطية مناسب من أخطار الكوارث الطبيعية، و الذي كان مصدر قلق دائم في الجزائر.

و على العكس من ذلك ، كانت الكوارث الفلاحية متكفلا بها دوما و لو جزئيا، من قبل مؤسسة متخصصة في مثل هذه الأخطار تم تأسيسها في بداية القرن الماضي ، و يتعلق الأمر بإنشاء

الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية CNMA، أين تم تخصيص صندوق من أجل الكوارث الفلاحية تقوم بإدارته و تسييره.

1.1.1.5.2.1. الحالة السائدة قبل 1980

1.1.1.1.5.2.1. قبل الاستقلال

بالرجوع إلى قانون جودار Loi GODART المؤرخ في 1930/07/13، و المتعلق بعقود التأمينات البرية الفرنسي ، نجد نص المادة 45 في القسم الثاني بعنوان"التأمينات ضد الحريق" التي تنص على أنه :" لا يغطي التأمين الحرائق الناجمة بطريقة غير مباشرة عن الإنفجارات البركانية، الزلازل و الكوارث الطبيعية الأخرى، إلا إذا وجد اتفاق مخالف ". وعليه اعتبر القانون الفرنسي الذي كان مطبقا في الجزائر الكوارث الطبيعية من الأخطار المستثناة من ضمان الحريق، إلا أنها قاعدة ليست من النظام العام و يجوز بالتالي مخالفتها.

2.1.1.1.5.2.1. بعد الاستقلال

لم يشر القانون المدني الجزائري الذي نظم قواعد عقد التأمين، إلى التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، لا تصريحا و لا تلميحا. حيث كانت كل عقود تأمين الأملاك تستثني الأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية [35]، ص91، وبقيت مشاريع البناءات والأشغال والمشاريع قيد التركيب الوحيدة المستفيدة من هذا الضمان، في إطار عقود تأمين الأخطار الشاملة بالأشغال TRC، والأخطار الشاملة بالتركيب TRM، وتفسير هذا الاستثناء يرجع إلى منح ضمان الكوارث الطبيعية من قبل السوق الدولية لإعادة التأمين [36]، ص 08.

2.1.1.5.2.1. تقديم ضمانات من أخطار الكوارث الطبيعية بموجب القانون رقم 80-07 المتعلق بالتأمين

1.2.1.1.5.2.1. شروط منح الضمانات من أخطار الكوارث الطبيعية

قطع التفكير حول تغطية أخطار الكوارث الطبيعية شوطا كبيرا خلال هذه الفترة، مجسدا من خلال القانون رقم 80-07 المتعلق بالتأمين، حيث تحدث المشرع الجزائري لأول مرة عن التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية في القسم الثاني بعنوان " التأمينات من الحريق و الأخطار الأخرى"،

من الفصل الثاني المتعلق بـ " تأمين الأضرار" من الباب الأول المتعلق بـ "التأمينات البرية" من خلال نص المادة 40 منه.

حيث جاء القانون رقم 80-07 المتعلق بالتأمين، ليقوم بوضع تغطية للكوارث الطبيعية في إطار عقود " التأمين من الحريق " في شكلها الاختياري، إذ يضمن المؤمن من الحريق جميع الأضرار التي تتسبب فيها النيران، حيث تنص المادة 39 من القانون رقم 80-07 سابق الذكر على أنه:" يضمن المؤمن من الحريق جميع الأضرار التي تسبب فيها النيران ، غير أنه إذا لم يكن هناك اتفاق مخالف فلا يضمن الأضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة أو الاتصال المباشر الفوري للنار أو لإحدى المواد المتأججة إذا لم تكن هناك بداية حريق قابلة للتحويل إلى حريق حقيقي"، ويمكن التأمين كذلك من أخطار الكوارث الطبيعية المتبوعة أو غير المتبوعة بحريق، حيث تنص المادة 2/40 من القانون رقم 80-07 على ما يلي:

" يمكن التأمين أيضا على الأضرار التالية :

- الأضرار الناتجة عن ثوران البراكين، و الهزات الأرضية و الفيضانات و الكوارث الأخرى المتبوعة أو غير المتبوعة بحريق "

ويستخلص من أحكام هذه المادة ما يلي:

- لم يتم تحديد معنى دقيق للكارثة الطبيعية؛
- الكوارث الطبيعية المغطاة بالتأمين كوارث محددة على سبيل المثال؛
- التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية تأمين اختياري، مرفق بعقود" التأمين من الحريق"، و بقي كذلك رغم امتداد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية بعد ذلك إلى عمليات تأمين أخرى، هذا ما يستشف من خلال المادة 1/02 من المرسوم رقم 82-482، الذي يتضمن قائمة عمليات التأمين التي تنص على ما يلي:"يمكن التأمين من الزلازل و ثوران البراكين و الفيضانات و الكوارث الأخرى بالتبعية لعمليات التأمين المعددة في المادة الأولى، ما عدا تأمينات المسؤولية المدنية" [37]، و على هذا الأساس، أمكن التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية بالتبعية إلى:
- عمليات التأمين من الحرائق و الإنفجارات و الصاعقة و الكهرباء؛
- عمليات التأمين من الأضرار التي تتسبب فيها المياه؛

- عمليات التأمين من كسر الزجاج؛
- عمليات التأمين من السرقة؛
- عمليات التأمين من كسر الماكينات؛
- عمليات التأمين من أخطار البناء.

يسمح هذا القانون للمؤمن بمنح الضمان من أخطار الكوارث الطبيعية تمديدا للعقد الأساسي عقد "التأمين من الحريق"، بناء على طلب من المؤمن له ، يرفق هذا الضمان بأخطار الحريق بواسطة قسط إضافي يدفعه المؤمن له. حيث حددت رؤوس الأموال المؤمن عليها بنسبة لا تتعدى 50% من تلك المغطاة بالحريق [36]، ص 09، هذا التحديد كان الحل لتوزيع قدرات التأمين و إعادة التأمين المتاحة بين أقصى المخاطر [38].

2.2.1.1.5.2.1. أهم التعديلات التي طرأت على نمط تغطية أخطار الكوارث الطبيعية المؤسسة بموجب القانون رقم 80-07 المتعلق بالتأمين

- الإعلان عن "العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية"

شهدت التسعينات كوارث طبيعية معتبرة بسبب جملة من الأسباب منها تنمية العمران ، تركز السكان و البنى التحتية الاقتصادية في المناطق المعرضة للخطر، حيث أثرت الكوارث الطبيعية تأثيرا سيئا على حياة الناس و ألحقت ضررا كبيرا بالهياكل الأساسية و الممتلكات في أنحاء العالم خصوصا في البلدان النامية، و كان لها من التأثير الشديد إلى درجة أن الأمم المتحدة بموجب قرار لها رقم 236/44، المؤرخ في 22 /1989/12، قد أعلنت في دورتها الرابعة و الأربعين، العشرية الممتدة من 1990 إلى 1999 بـ "العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية "، حيث جاء في المادة 01 من إطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية ما يلي:"هدف العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية هو العمل من خلال إجراءات دولية متضافرة ، و خصوصا في البلدان النامية، على الحد من الخسائر في الأرواح و الإضرار بالممتلكات والإخلال بالحياة الاجتماعية والاقتصادية نتيجة الكوارث الطبيعية، مثل الزلازل و العواصف الريحية و الأمواج السنامية و الفيضانات و الانهيارات الأرضية و ثوران البراكين و الحرائق الهائلة و غزو الجنادب و الجراد و الجفاف و التصحر و غير ذلك من النوائب الطبيعية"، و التكريس و الترويج لعلم جديد يسمى "علم الخطر" Science du danger أو Cyndinique [39]، ص 11.

حيث نص الفرع (أ) من المادة 03 من إطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية على أنه: " تدعى الحكومات إلى القيام بما يلي:

(أ) أن تضع برامج وطنية للتخفيف من آثار الكوارث ، وكذلك سياسات لمنع الكوارث تتعلق بالاقتصاد و استخدام الأرض و التأمين، خصوصا في البلدان النامية، من أجل دمجها بصورة كاملة في برامجها الإنمائية الوطنية ".

- صدور المرسوم التنفيذي رقم 90-402 [40]

عرفت تغطية أخطار الكوارث الطبيعية تطورا سنة 1990، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-402، يتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى و سيره، من خلال إنشاء صندوق لتعويض الضحايا من أخطار الكوارث الطبيعية FCN، و تشكيل لجان متخصصة لذلك.

لم يكن صندوق الكوارث الطبيعية يغذى عن طريق الأقساط المتعلقة بأخطار الكوارث الطبيعية، بل عن طريق رسم يدفعه المؤمن له أقصاه 01 % عن كل وثيقة تأمين على الأضرار خارج تأمين السيارات، و عن طريق حصة من شركات التأمين و/أو إعادة التأمين تصل إلى غاية 10 % من أرباحها، هذا الصندوق لا يتدخل في الواقع إلا من أجل الإسعافات الأولية، لأنه لا يستطيع لوحده تغطية الأضرار و الخسائر الناجمة.

ساعد إنشاء صندوق خاص بالكوارث الطبيعية على مواجهة الكوارث الممكن وقوعها، كما سمح بتأسيس قاعدة معطيات مفصلة عن قيم التأمين، مستوى قسط التأمين، و المواقع المؤمنة المتعلقة بالكوارث الطبيعية [36]، ص 09.

كما تم تشكيل لجان الكوارث الطبيعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-402 كذلك إعمالا لما جاء في الفرع (ب) من المادة 03 من إطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية و الذي نص على ما يلي:

" تدعى الحكومات إلى القيام بما يلي: (ب) أن تشترك خلال العقد في التدابير الدولية المتسقة التي تتخذ للحد من الكوارث الطبيعية، وأن تقوم عند الاقتضاء، بإنشاء لجان وطنية بالتعاون مع الأوساط العلمية والتكنولوجية المعنية والقطاعات الأخرى المعنية، من أجل تحقيق هدف العقد و مقاصده".

3.1.1.5.2.1. تعزيز نمط تغطية أخطار الكوارث الطبيعية بموجب الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمين

1.3.1.1.5.2.1. تحرير نمط تغطية خطر " الحريق"

جاء الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمين الملغي لأحكام القانون رقم 80-07، لتعزيز الإطار القانوني المعدل لنمط تغطية أخطار الكوارث الطبيعية و توسيع الفروع القابلة لأخذها بعين الاعتبار، دون تحديدها بعقود "الحريق"، من خلال المادة 1/41 منه التي تنص على ما يلي: " يمكن التأمين كليا أو جزئيا على الخسائر و الأضرار الناجمة عن حادث من الحوادث الخاصة بالكوارث الطبيعية مثل الهزات الأرضية ، الفيضان، هيجان البحر، أو أية كارثة أخرى في إطار عقود تأمين الأضرار مقابل قسط إضافي ".

و يستخلص من أحكام هذه المادة ما يلي:

- لم يتم تحديد معنى دقيق للكارثة الطبيعية؛
- الكوارث الطبيعية المغطاة بالتأمين كوارث محددة على سبيل المثال كذلك؛
- التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية تأمين اختياري، مرفق بعقود " التأمين على الأضرار"؛
- التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية يمكن أن يكون تأمينا جزئيا أو كليا، آخذا بعين الاعتبار قدرات المؤمن، مقدار القسط بالنسبة للمؤمن له، والضمانات الممنوحة من قبل السوق الدولية لإعادة التأمين.

حتى مع هذه الأحكام، لم يشهد الأمر رقم 95-07 انضماما متوقعا لا بالنسبة للأسر Ménages، ولا حتى من قبل المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة PME/PMI. حيث أن الأسر أظهرت تهربها الدائم، و هذا يرجع أساسا إلى غياب ثقافة التأمين لدى الأفراد، و اعتقادهم أن وقوع الكوارث الطبيعية مسألة مرتبطة بالإيمان بالقضاء و القدر، وغياب إطار قانوني ملائم يكفل و يشجع على التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية.

من جهته، أظهر التحقيق الذي أعده المعهد الوطني للإنتاجية و التنمية الصناعية INPED حول المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة PME/PMI بعد زلزال بومرداس المؤرخ في 2003/05/21، أن 61 % من المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة لم تؤمن على

موروثها التجاري و الصناعي، و لا حتى على الأخطار الإلزامية، مع العلم أن الأمر رقم 95-07 قد رفع إلزامية التأمين من الحريق على المؤسسات التي لا تنتمي إلى القطاع العام [36]، ص 10.

2.3.1.1.5.2.1. الضمانات الممنوحة بموجب الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمين

بموجب الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمين، و المرسوم التنفيذي رقم 95-338 المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين و حصرها [41]، المعدل و المتمم [42]، منحت شركات التأمين الضمانات من أجل تغطية الكوارث الطبيعية كما يلي:

- ضمان الزلازل [36]، ص 11

حيث يتم ضمان الزلازل مقابل قسط إضافي في عقود " الحريق"، كما يتم ضمان الزلازل في عقود " الهندسة " و ذلك في:

- تأمين " الأخطار الشاملة بالأشغال "TRC، و تأمين " الأخطار الشاملة بالتركيب "TRM؛
- التأمين على هندسة البناء؛
- تأمين أجهزة الإعلام الآلي على شكل ملحق خاص مقابل قسط إضافي.

تم استبعاد ضمان الزلازل من التأمين على السيارات حتى و لو تم الاكتتاب على ضمان " جميع المخاطر"، كما أن التأمين من خطر الزلازل كان يمس المؤسسات على وجه الخصوص دون الأفراد [35]، ص 91.

- ضمان العواصف و الفيضانات [36]، ص 11

حيث يتم ضمان العواصف و الفيضانات مقابل قسط إضافي في عقود " الحريق"، كما يتم ضمان العواصف و الفيضانات في عقود " الهندسة " و ذلك في:

- تأمين " الأخطار الشاملة بالأشغال "TRC، و تأمين "الأخطار الشاملة بالتركيب"TRM؛
- التأمين على هندسة البناء؛
- تأمين أجهزة الإعلام الآلي على شكل ملحق خاص مقابل قسط إضافي؛

- تأمين الفيضانات في عقود التأمين متعددة المخاطر؛
- تأمين الفيضانات في عقود التأمين على السيارات.

في غياب التنظيم المناسب، استوجب على المؤمنين إعداد تغطية من أخطار الكوارث الطبيعية تسمح بالتكفل بجزء من الأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية الأخيرة التي شهدتها البلاد (فيضان باب الواد، زلزال بومرداس)، للتخفيف من الأعباء الثقيلة التي تحملتها الدولة على سبيل الحصر.

و على هذا النحو، عوض المؤمنون خلال فيضانات باب الواد المؤرخة في 2001/11/10، ما يقرب من 500 مليون دج، أما بالنسبة لزلزال بومرداس المؤرخ في 2003/05/21، وصلت التعويضات التي تكفل بها المؤمنون إلى أكثر من 4.6 مليار دج، المبلغ الذي لا يمكن أن يضاهي المبلغ الذي دفعته الخزينة العمومية و الذي قدر بحوالي 50 مليار دج [36]، ص 11.

3.3.1.1.5.2.1. النتائج المترتبة على نمط تغطية أخطار الكوارث الطبيعية المؤسسة بموجب الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمين

- إنشاء " المركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل و الكوارث الطبيعية الأخرى"

اقترحت الجزائر إنشاء " المركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل و الكوارث الطبيعية الأخرى"، وكان ذلك بمناسبة الدورة 18 لمجلس وزراء الإسكان و التعمير العرب المنعقد بالقاهرة يومي 4-2001/11/5. و في الدورة 57 للمكتب التنفيذي بالقاهرة يومي 21-2002/04/22 عرضت الأمانة العامة للجامعة العربية هذا الاقتراح على أعضاء المكتب حيث تم تسجيل الاقتراح مع طلب استكمال الملف و عرضه على الدول العربية قبل أن يعرض على مجلس وزراء الإسكان و التعمير العرب الموقر في دورة الجزائر [43]، ص 10، و لقد تم التصديق على نظامه الأساسي سنة 2006 [44].

- تنظيم أيام دراسية و ندوات حول تغطية أخطار الكوارث الطبيعية

- تنظيم ورشة عمل من قبل المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل CGS، بعنوان" التأمين و خطر الزلزال" بتاريخ 1997/07/07؛
- تنظيم منتديات " جزائرية - ألمانية " حول الكوارث الطبيعية [36]، ص 09؛

- تنظيم ندوة بعنوان :" الوقاية و تأمين الأخطار المناخية " من قبل الاتحاد الجزائري للمؤمنين و معيدي التأمين UAR، يومي 22-1998/06/23؛
- تنظيم يوم دراسي تحت رعاية وزارة السكن و العمران يومي 7-1999/12/8 بخنشلة حول " الأقاليم ذات الأخطار: المخاطر المرتبطة باختيار المواقع المقامة في إطار برامج التشييد"؛
- تنظيم ندوة وطنية حول الكوارث الطبيعية من قبل ولاية تيموشنت يومي 2-3 /2002/04؛
- تنظيم المنتدى الثالث للتأمينات من قبل المجلس الوطني للتأمينات CNA، بعنوان "التأمين ضد أخطار الكوارث الطبيعية" بالجزائر، أيام 13-14-2002/10/15.

4.1.1.5.2.1. ضرورة إعادة صب نظام تغطية من أخطار الكوارث الطبيعية في قالب جديد، نظمه الأمر رقم 03-12

نظرا لحجم الأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية سواء على حياة الإنسان أو على أملاكه، أصبحت مسألة وضع نظام تغطية لمثل هذه الأخطار مسألة ملزمة و بشكل ملح على عاتق الدولة و المؤمنين، يحاول من خلالها تجاوز المأزق المزدوج المالي و السلوكي الذي يتعارض مع انفتاح تأمين الكوارث الطبيعية على الجمهور الواسع [45]، ص 08. و من هنا ظهرت الحاجة إلى:

- وضع قواعد قانونية و مالية لنظام التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية؛
- تخفيف العبء الواقع على الدولة فيما يخص عملية الإصلاح و إعادة الإعمار، و ذلك بإعادة تحديد تكلفة الحصص التي تتحملها الدولة من جهة، و الأشخاص المعرضين للكارثة الطبيعية من جهة أخرى؛
- إدارة الزمان و المكان للآثار المالية للكوارث الطبيعية [45]، ص 08.

قاد هذا القلق إلى اختيار نظام مختلط لتغطية أخطار الكوارث الطبيعية، يقوم على مبدأ إلزامية التأمين من ناحية، وإلى مبدأ التضامن الوطني Solidarité nationale من ناحية أخرى، حيث يلقي التأمين الإلزامي ببعض العبء على الأشخاص الطبيعية و المعنوية، أين يتكفلون جزئيا ببعض التكاليف المرتبطة بالأضرار التي يتكبدونها جراء الكوارث الطبيعية ، هذا النظام (الجامع بين النظامين الفرنسي [46] والتركي [47]) يجمع بين مبدأ تعاون المواطن ، وهو مبدأ أساسي في

التأمين ، و بين مبدأ التضامن الوطني من خلال تدخل الدولة، التي تعتبر ضامنا للمخطط المالي و للسير المتوازن لنظام التعويض [36]، ص 12.

هذا النظام الإلزامي يكفله الأمر رقم 03-12، المؤرخ في 2003/08/26، المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحايا، الذي دخل حيز النفاذ سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية [01].

إلى جانب التأمين الإلزامي من أخطار الكوارث الطبيعية غير القابلة للتأمين منها بالطريقة الكلاسيكية بموجب الأمر رقم 03-12، أبقى المشرع الجزائري على التأمين الاختياري من أخطار الكوارث الطبيعية القابلة للتأمين منها بموجب المادة 1/41 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمين، إذ تنص المادة 62 من القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمين، المعدل و المتمم للأمر رقم 95-07 على أنه :" تلغى الفقرة 02 من المادة 41... من الأمر رقم 95-07..."، مما يستشف أن الفقرة الأولى من المادة 41 من الأمر رقم 95-07 لا تزال سارية النفاذ بمفهوم المخالفة.

2.1.5.2.1. أسباب الانتقال من مرحلة التأمين الاختياري إلى مرحلة التأمين الإجباري

لم يكن أمام المشرع الجزائري إلا الانتقال من مرحلة التأمين الاختياري إلى مرحلة التأمين الإجباري. هذا الانتقال يرجع لجملة من الأسباب راعاها المشرع الجزائري نذكر منها:

- الطبيعة الجغرافية للجزائر: تعتبر الجزائر بحكم طبيعتها المناخية و الجيولوجية، بلدا يتعرض لجملة من الأخطار الطبيعية Pays à risque، و لعل أهمها الفيضانات و الزلازل، إلا أن الملاحظ هو تكرار حدوثها في السنوات الأخيرة في الجزائر و بصورة أكثر وحشية، نظرا لأسباب عدة أهمها ظاهرة الاحتباس الحراري؛

- ضمان التعويض: حرص المشرع الجزائري على ضرورة ضمان حصول المؤمن له على حقه في التعويض الناشئ عن تحقق الكارثة الطبيعية تجاه الدولة، تحقيقا لمبدأ حماية الحق في الحياة و توفير العيش الكريم لمواطني الدولة [48]، ص 07؛

- التخفيف من النفقات العمومية: إن التكفل التام بضحايا الكوارث الطبيعية ماديا و معنويا قد تعجز الدولة عن تحقيقه أحيانا كثيرة، نتيجة لحجم الكارثة وتكرارها وقيمة الأضرار التي تخلفها، لذا تم فرض التأمين حتى يسمح بمساهمة جزئية من طرف المواطنين، عن طريق الأقساط الدورية

المدفوعة إلى المؤمنين وتحقيق المصلحة العامة من خلال مبدأ التكافل العام بين جميع المواطنين للتخفيف من حدة الأضرار التي تسببها الكارثة الطبيعية [48]، ص 07؛

- الوصول إلى أكبر عدد ممكن من المؤمن لهم: تعتبر الكوارث الطبيعية من الحوادث التي تسبب أضرارا تصيب عددا كبيرا من الناس، مؤمنين و مؤمن لهم، في أرواحهم و ممتلكاتهم في نفس الوقت وتمس بقعة جغرافية واسعة، مثل أخطار الفيضانات والزلازل، وعليه جاءت إلزامية التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية لجعله خطرا قابلا للتأمين، من خلال جعل الخطر موزعا بين عدد كبير من جمهور المؤمن لهم، لأن تعدد الأقساط الدورية يساهم في تقوية المركز المالي للمؤمن، وبالتالي زيادة الاحتمال في التكفل بحقوق المتضررين عند تحقق الكارثة، و ألا يكون مركزا على مؤمن له بعينه أو عدد قليل منهم، لأن ذلك يتسبب بأضرار جسيمة ومبالغ باهظة يصعب تحملها، مما يؤدي إلى عجز المؤمن عن دفع التعويضات للمؤمن لهم [48]، ص 07؛

- الجمع بين مبدأ الاحتياط الفردي و مبدأ التضامن الوطني: الآثار البشرية و الاقتصادية للكوارث الطبيعية تدعو إلى تعبئة قوية و فعالة من جانب الدولة و المواطن ، من خلال منتوجات الاحتياط الفردي للأشخاص الطبيعية و المعنوية المعرضين لخطر الكارثة، و يتم دعم هذا الجهد من قبل الدولة التي تتدخل في حالة الضرورة لضمان التوازن المالي لنظام تأمين الكوارث الطبيعية، بموجب مبدأ التضامن الوطني [45]، ص 08؛

- الحفاظ على التراث الاجتماعي و الاقتصادي للبلد: بالإضافة إلى الخسائر البشرية والمآسي اللاحقة ، تؤثر الكوارث الطبيعية على القاعدة الاجتماعية و الاقتصادية للبلد ، بحيث تمثل المنازل والمنشآت التجارية أو الصناعية، الجزء الأكبر من الأضرار التي تلحق الوكلاء الاقتصاديين، سواء كانت الأضرار مادية، أو خسائر في الأرباح، ومن المسلم به أن التأمين وسيلة تسمح بتوزيع الخسائر المحتملة ، عن طريق أقساط التأمين من حيث الزمان ، و عن طريق تعاون جمهور المؤمن لهم من حيث المكان ، حيث يسعى هذا النظام الوقائي لإعادة إعمار التراث المتضرر، كما يعزز عقلانية آجال إعادة الإعمار [45]، ص 09.

2.5.2.1. النتائج المترتبة على هذا التقسيم

يتطلب احترام إلزامية التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية متابعة من قبل السلطات العامة، وتتفرع هذه المتابعة إلى وسائل رقابة و أدوات إكراه، أدرجها المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-12 من خلال المواد 04، 13، و 14.

1.2.5.2.1. وسائل الرقابة

تنص المادة 04 من الأمر رقم 03-12 على ما يلي:" تطلب في كل عملية تنازل على ملك عقاري أو إيجاره موضوع هذه الإلزامية، وثيقة تثبت الوفاء بإلزامية التأمين المذكورة في المادة 1/01 أعلاه.

يجب أن ترفق الوثيقة التي تثبت الوفاء بإلزامية التأمين المذكورة في المادة 2/01 بالتصريحات الجبائية التي يقوم بها الأشخاص الخاضعون لهذه الإلزامية".

ترد وسائل رقابة احترام إلزامية التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية على عنصرين هما، التنازلات العقارية و الإيجار، و التصريحات الجبائية السنوية. حيث تقع مسؤولية هذه الرقابة على محرر العقد و إدارة الضرائب [45]، ص 13.

1.1.2.5.2.1. عنصر التنازلات العقارية و الإيجار

ألزمت المادة 1/04 من الأمر رقم 03-12 كل مالك لعقار مخصص للاستعمال السكني و/أو المهني يقع بالجزائر، ويريد التنازل عن ممتلكاته العقارية بالبيع أو الوصية أو الهبة...، أو إيجارها، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ما عدا الدولة، أن يقدم للشخص المؤهل لتحرير العقود و الوثائق الرسمية، وثيقة التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية بموجب المادة 1/01 من الأمر رقم 03-12، وإلا امتنع هذا الأخير عن تحرير عقد التنازل العقاري أو الإيجار.

يعتبر الموثق الشخص المخول قانونا لتحرير العقود الخاصة بالعقارات التابعة للأفراد و الأشخاص المعنوية الخاصة، و التي تشكل أغلب الوثائق المودعة لدى المحافظة العقارية [49]، ص 37. و يعتبر كل من مدير أملاك الدولة [50]، و المفتش الجهوي لأملاك الدولة و الحفظ العقاري [51]، الأشخاص المخولين قانونا لتحرير العقود الخاصة بالعقارات التابعة للأشخاص المعنوية العامة.

من جهتها، و لضمان تطبيق نص المادة 1/04 سابقة الذكر، أصدرت المديرية العامة للأملاك الوطنية مذكرة بتاريخ 2005/01/11 موجهة إلى مديري الحفظ العقاري الولائي، بتبليغ المفتشين الجهويين لأملاك الدولة و الحفظ العقاري و مديري أملاك الدولة، من أجل اتخاذ التدابير اللازمة قصد حث المحافظين العقاريين قبل الشروع في عملية إشهار أي عقد سواء كان عقدا عاديا أو إداريا يتضمن تحويل ملكية ملك عقاري، القيام بمطالبة محرر العقد إرفاق هذا الأخير بوثيقة تثبت

أن البائع قام باكتتاب عقد تأمين على الملك العقاري موضوع الصفقة من أخطار الكوارث الطبيعية [53].

بالرجوع إلى نص المادة 1/04 من الأمر رقم 03-12 و نص المذكرة السابقة، نخلص إلى جملة من الملاحظات:

- حصر المشرع الجزائري من خلال نص المادة 1/04 إرفاق وثيقة التأمين مع عقد إيجار عقار مبني، أو مع العقد الرامي إلى نقل ملكية عقار مبني، في حين استبعد إرفاق وثيقة التأمين مع بقية العقود و الوثائق الخاضعة للشهر، كالعقود الرامية إلى تصريح أو تعديل حق الملكية، و كالأحكام و القرارات القضائية الناقلة و المصرحة لحق ملكية عقار مبني؛

- حصرت المذكرة السابقة التنازلات العقارية بالبيع فقط، دون التصرفات الأخرى الملزمة لجانبين و نخص بالذكر عقد المقايضة، وعقد الإيجار الذي تفوق مدته 12 سنة [54]، و التصرفات الملزمة لجانب واحد كالهبة و الوصية في العقود العادية، و المبادلة في العقود الإدارية. لذا يستحسن استبدال مصطلح "البائع" بمصطلح "المتنازِل"؛

- تعد هذه المذكرة خروجا على مذكرة سابقة أصدرتها ذات المديرية بتاريخ 1995/02/12 [55]، موجهة إلى مديري الحفظ العقاري الولائي، بتبليغ المفتشين الجهويين لأملاك الدولة و الحفظ العقاري، و التي تفيد كفاية كتابة المراجع الكاملة للوثائق الأصلية التي اعتمد عليها الموثق في تحرير العقد، دون إرفاق هذه الوثائق بالعقد المكتتب. حيث نصت المذكرة رقم 689 سابقة الذكر على ما يلي:" أما فيما يخص مفهوم الوثائق المرفقة، فإنه لا يقصد بها الجانب المادي بمعنى إرفاق نسخة كاملة من الوثائق الأصلية التي اعتمد عليها الموثق في تحرير العقد، و إنما يكفي كتابة المراجع الكاملة (تاريخ و رقم الشهادة أو الرخصة و الجهة التي سلمتها). إذ أن الشهادات و الرخص يبقى الموثق محتفظا بها لدى أصول مكتبه و تحت مسؤوليته".

2.1.2.5.2.1. عنصر التصريحات الجبائية السنوية

حيث ألزمت المادة 2/04 من الأمر رقم 03-12 إدارة الضرائب بصفتها الشخص المخول قانونا لتلقي مثل هذه التصريحات، مطالبة كل مستغل لمنشأة مخصصة للاستعمال التجاري و/أو الصناعي معني بأحكام هذا الأمر، بوثيقة تثبت قيامه بتأمين هذه المنشأة، مع كل تصريح جبائي سنوي يقوم بإرساله إليها، تحت طائلة الجزاء الجبائي.

2.2.5.2.1. أدوات الإكراه

نقصد بأدوات الإكراه الجزاء القانوني الواجب تطبيقه على كل مخالفة لإجبارية التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، حيث أن لأدوات الإكراه هذه طبيعة مزدوجة:

1.2.2.5.2.1. دفع الغرامة

نصت على دفع الغرامة المادة 14 من الأمر رقم 03-12، حيث يعاقب على كل مخالفة لإلزامية التأمين عاينتها سلطة مؤهلة، بغرامة تساوي مبلغ القسط أو الاشتراك الواجب دفعه مع زيادة قدرها 20 %، و يحصل ناتج هذه الغرامة في مجال الضرائب المباشرة، و يدفع لفائدة الخزينة العمومية.

2.2.2.5.2.1. عدم الاستفادة من التعويض

يترتب على عدم التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية ، عدم الاستفادة من أي تعويض حال وقوعها، بما في ذلك عدم الاستفادة من صندوق الكوارث الطبيعية، حيث نصت المادة 13 من الأمر رقم 03-12 على ما يلي :" لا يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي خاضع لأحكام هذا الأمر و لم يمتثل للالتزامات المتضمنة فيه أن يستفيد من أي تعويض للأضرار التي تلحق بممتلكاته جراء كارثة طبيعية ".

تطبق جزاءات دفع الغرامة أو عدم الأهلية للمساعدة العامة إما عن طريق إدارة الرقابة إذا تم إثبات الانتهاك المتعلق بالتصريح الجبائي، أو عن طريق المؤمن إذا كان غياب التأمين ظاهرا عند اكتتاب وثيقة تأمين جديدة [45]، ص 13.

لكن ، رغم إجبارية التأمين و الجزاءات القانونية المترتبة على مخالفتها، إلا أن المواطن الجزائري لم يعر اهتماما بتأمين أملاكه من أخطار الكوارث الطبيعية [56]، ص 48، لأسباب عدة أهمها :

- محدودية الأوضاع الاقتصادية و غلاء المعيشة؛
- نقص الوعي و جهل إلزامية التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية؛
- تسويق غير كاف لهذا التأمين من قبل شركات التأمين، و دور محتشم لوسائل الإعلام؛

- الاعتقاد أن الأمر كله لله عز و جل و يخضع لحكم القضاء و القدر، إلى جانب العادات و التقاليد؛
- اللجوء للتأمين من أخطار الكوارث الطبيعية بغرض تسوية إجراءات بيروقراطية؛
- الإقامة غير المستقرة؛
- انعدام الثقة في الدولة و شركات التأمين؛
- الاعتقاد أن الدولة هي المسؤول الوحيد عن تكبد الخسائر الناجمة و تعويض الضحايا.

3.1. المبادئ القانونية و خصائص عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية

يقوم عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية على مبادئ قانونية تميزه عن بقية العقود الأخرى كعقد البيع و عقد الإيجار، نتيجة اختلاف طبيعة التأمين عن بقية المعاملات المدنية و التجارية. تهدف هذه المبادئ إلى وضع إطار قانوني واجتماعي ينظم العلاقة بين أطراف هذا العقد.

كما أن لعقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية خصائص تميزه عن بقية عقود التأمين الأخرى كعقد التأمين على الحياة، و عقد التأمين من المسؤولية، سنقوم بتفصيل كل هذه المبادئ القانونية، و الخصائص تباعا في الفقرة اللاحقة.

1.3.1. المبادئ القانونية لعقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية

يعتمد عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية على ستة مبادئ أساسية تحكم علاقة المؤمن بالمؤمن له، أي إخلال فيها قد يعرض عقد التأمين إلى البطلان. ثلاثة منها تشترك فيها جميع عقود التأمين سواء كانت تأمينات على الأموال أو تأمينات على الأشخاص وهي مبدأ منتهى حسن النية، مبدأ المصلحة التأمينية، و مبدأ السبب القريب. و ثلاثة أخرى تنفرد بها تأمينات الأموال وهي مبدأ التعويض، مبدأ الحلول، و مبدأ المشاركة، ندرجها كما يلي:

1.1.3.1. المبادئ القانونية العامة لعقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية

يستوقفنا أول مبدأ وهو مبدأ منتهى حسن النية، يليه مبدأ المصلحة التأمينية، فمبدأ السبب القريب، تهدف هذه المبادئ مجتمعة إلى تفادي أن يكون التأمين وسيلة لارتكاب الجرائم كالتحايل و المضاربة.

1.1.1.3.1. مبدأ منتهى حسن النية Principe de la bonne foi

لم يرد تعريف لمصطلح "منتهى حسن النية" في القانون المدني الجزائري، إلا أن العرف الإنجليزي قام بتعريفه على أنه:" واجب طوعي محض بالإفصاح بصورة دقيقة و بشكل كامل عن جميع الحقائق الجوهرية الخاصة بالخطر المطلوب التأمين منه، سواء ورد سؤال عنها أو لم يرد" [57]، ص 166، و يقصد بالحقائق الجوهرية:"كل الظروف التي تؤثر في قرار المؤمن المتدبر في تحديد القسط أو قبول الخطر" [58]، ص 125.

حيث تنص المادة 1/107 من القانون المدني الجزائري على أنه:" يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه و بحسن نية "، كما تنص المادة 2/111 من القانون المدني الجزائري على أنه :" أما إذا كان هناك محل لتأويل العقد ، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ ، مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل، و بما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين ، وفقا للعرف الجاري في المعاملات ".

يعتبر عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية من عقود حسن النية، ويسميها جوسران JOSSERAND كذلك بعقود القانون الضيق، أي من العقود حرفية التنفيذ، التي تمتاز بالتضييق في تفسيرها، والتزام المؤمن بالأخطار المنصوص عليها صراحة وفي الحدود المبينة له بحكم أن النصوص القانونية المنظمة لعقود التأمين عموما نصوص آمرة لا يمكن استبعادها في بنود العقد [59]، ص 189.

ورغم أن حسن النية مبدأ عام يسري على كافة العقود، فإن وصف عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية بعقد حسن النية، يرجع إلى اعتباره يلعب دورا أكبر من الدور الذي يلعبه في عقد آخر، إذ أن المؤمن لا يستطيع في كثير من الأحيان أن يأخذ فكرة حقيقية عن الخطر المؤمن منه ودرجة جسامته إلا عن طريق ما يدلي به المؤمن له من بيانات عند طلب التأمين ، و لهذا وجب على

المؤمن له أن يكون أمينا في الإدلاء بهذه البيانات، فحسن النية يتدخل عند انعقاد عقد التأمين، و يتدخل أيضا عند تنفيذه ، و على المؤمن له أن يلتزم بحسن النية ، و إلا كان العقد قابلا للإبطال لمصلحة المؤمن [59]، ص 190.

فمن حيث الانعقاد ، يجب على المؤمن له قبل إبرام العقد، ملأ استمارة الأسئلة التي يجب على المؤمن أن يقدمها له [60]، حيث يلتزم المؤمن له بحسن النية عند الإدلاء بالبيانات الصحيحة فيما يخص حقيقة الكارثة الطبيعية المؤمن منها و مدى جسامتها و الظروف المحيطة بها.

حيث تنص المادة 1/15 من الأمر رقم 95-07 بقولها:" يلزم المؤمن له بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات و الظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها".

أما من حيث التنفيذ ، فعلى المؤمن له أن يلتزم بتبليغ المؤمن له بكل حادث مؤمن منه قد وقع، حيث نص البند 05 من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-270 الذي يحدد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية بقوله :" يجب تبليغ المؤمن بكل حادث ينجر عنه الضمان في أجل لا يتعدى ثلاثين يوما بعد نشر النص التنظيمي الذي يعلن حالة الكارثة الطبيعية ، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة".

كما يلتزم المؤمن له بإخطار المؤمن بكل ظرف يؤدي إلى زيادة احتمال خطر وقوع الكارثة الطبيعية ، تغيره أو تفاقمه، بفعله أو خارجا عن إرادته، وعليه أن يمتنع عن كل ما من شأنه وقوعها، و كذلك العمل على الحد من آثارها إذا ما وقعت.

حيث نصت المادة 3/15 من الأمر رقم 95-07 :" يلزم المؤمن له :

- بالتصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه إذا كان خارجا عن إرادة المؤمن له ، خلال سبعة أيام ابتداء من تاريخ اطلاعه عليه، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة (لم يرد نص صريح في الأمر رقم 03-12 و نصوصه التطبيقية عن المهلة، و لذلك نطبق القواعد العامة من خلال الأمر رقم 95-07).
- بالتصريح المسبق للمؤمن بتغير الخطر أو تفاقمه بفعل المؤمن له.

في كلتا الحالتين يقدم التصريح للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام".

يترتب على الإخلال بهذا المبدأ ، جزاءات تتمثل في دفع المؤمن له لقسط أعلى ، تحت طائلة الفسخ أو تخفيض التعويض في حدود الضرر الفعلي الذي لحق بالمؤمن له [02].

الأصل أنه لا يحق لأي مؤمن له إلا اكتتاب عقد تأمين واحد من أخطار الكوارث الطبيعية، من نفس الطبيعة لنفس الخطر، على نفس الملك [01]، إلا أنه في حالة إبرام المؤمن له بحسن نية عدة تأمينات تسمح بتعويض الأضرار المادية الناجمة عن كارثة طبيعية ، فإنه يجب على المؤمن له تبليغ المؤمن بوجود هذه التأمينات، حتى ينتج كل منها آثاره تناسبا مع المبلغ الذي يطبق عليه في حدود القيمة الكلية للشيء المؤمن عليه [02].

أما إذا تبين أن اكتتاب عدة عقود تأمين لنفس الخطر كان بنية الغش (سوء النية)، فإن هذا سيؤدي إلى بطلان هذه العقود بطلانا نسبيا لمصلحة المؤمن [02].

و حسن النية في تنفيذ العقد ليس لزاما على المؤمن له فقط ، بل أيضا على المؤمن ، فهو مطالب بأن يلتزم بحسن النية من حيث الانعقاد بأن يلتزم بتوضيح العقد و شروطه و توضيح أي لبس أو غموض فيه [58]، ص 126، أما في تنفيذ التزاماته حال وقوع الكارثة الطبيعية فيلتزم المؤمن بتسديد التعويضات المستحقة في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تحديد مبلغ الأضرار الملحقة عن طريق تقرير الخبرة عن الأضرار [60]. حيث أثبت الواقع العملي لجوء بعض المؤمنين إلى الطعن أمام المحاكم من أجل ربح الوقت ، حتى لا تسدد التعويضات المستحقة للمؤمن لهم في الآجال المحددة قانونا ، مما جعل المشرع الجزائري و حماية للمؤمن لهم ، يفكر في رفض مثل هذا النوع من الطعون [61].

2.1.1.3.1. مبدأ المصلحة التأمينية Principe de l'intérêt assurable

تعرف المصلحة التأمينية على أنها:"العلاقة المالية المشروعة التي يقرها القانون، والتي تربط المؤمن له بمحل التأمين بحيث يتضرر بتضررها و ينتفع بسلامتها" [57]، ص 163.

كما عرفتها المادة 621 من القانون المدني الجزائري كالآتي: " تكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين". وعرفتها بدورها المادة 29 من الأمر 95-07 على أنه:" يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر، أن يؤمنه ".

من خلال ما سبق ، يجب أن تتوافر في المصلحة التأمينية ثلاثة شروط وهي أن تكون:

1.2.1.1.3.1. المصلحة اقتصادية

لا يقبل المؤمن التأمين على أملاك عقارية من أخطار الكوارث الطبيعية، إلا إذا كان للمؤمن له مصلحة في تأمين هذا العقار تتمثل في عدم تحقق الخطر المؤمن منه، فعندما يؤمن مالك المنزل أو مستغل المنشأة التجارية و/أو الصناعية عليها من أخطار الكوارث الطبيعية ، تكون له مصلحة في تأمينه، إذ أن في هلاكها خسارة مادية له و في بقائها منفعة مادية له [23]، ص 38. و لا شك أن اشتراط المصلحة في تأمين الملك العقاري لقبول التأمين يمنع التأمين من أن يكون مقامرة، فضلا إلى أنه يمنع الناس من ارتكاب الجرائم عمدا [58]، ص 129.

2.2.1.1.3.1.المصلحة ذات قيمة مالية

من الواضح أيضا أنه حتى تكون المصلحة تأمينية يجب أن تكون هذه المصلحة مادية للشيء المؤمن عليه، و بذلك لا تكفي المصلحة العاطفية وحدها لإبرام عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية [23]، ص 38.

3.2.1.1.3.1.المصلحة مشروعة

يقصد بالمصلحة المشروعة كل مصلحة غير مخالفة للنظام العام و الآداب العامة، فلا يجوز مثلا التأمين على عقارات تدار فيها الدعارة أو القمار، كما لا يجوز التأمين على بضائع ممنوعة كالمخدرات أو الأسلحة أو البضائع المسروقة أو المهربة.

3.1.1.3.1. مبدأ السبب القريب Principe de la cause immédiate

السبب القريب هو :" السبب الفعال الكافي لإحداث سلسلة من الحوادث تكون السبب في النتيجة الحاصلة عنها دون تدخل أي عامل آخر ناشئ عن مصدر جديد مستقل يقطع ترابط هذه السلسلة " [57]، ص 178.

و لقد كرست المادة 02 من الأمر رقم 03-12 هذا المبدأ بقولها:" آثار الكوارث الطبيعية هي الأضرار المباشرة التي تلحق بالأملاك جراء وقوع حادث طبيعي ذي شدة غير عادية مثل الزلزال أو الفيضانات أو العواصف أو أي كارثة أخرى".

يلتزم المؤمن بدفع التعويض إذا كان الخطر المؤمن منه السبب القريب لحدوث الكارثة الطبيعية، وكلمة قريب لا يقصد بها القرب زمانا أو مكانا، بل العلاقة المباشرة بالخطر المؤمن منه.

بالرغم من وضوح هذا المبدأ إلا أن تطبيقه من الناحية العملية صعب، بسبب تزامن الأسباب في حدوثها أحيانا. و لهذا يمكن مناقشة موضوع السبب القريب ضمن حالتين:

- أن يكون السبب القريب المغطى بالتأمين هو السبب الأساسي في حدوث الخطر المؤمن منه، ثم تتبعه أسباب أخرى ثانوية متزامنة معه غير مغطاة بالتأمين ، ففي هذه الحالة المؤمن ملزم بدفع مبلغ التأمين [62]، ص 160، و مثاله أن يهلك منزل جراء انهيار ثلجي ناجم عن زلزال، حيث أن الزلزال خطر تم التأمين عليه إلزاميا أما الانهيار الثلجي فلم يتم التأمين عليه، فالمؤمن مطالب بالتعويض لأن السبب الرئيسي هو الزلزال و ليس الانهيار الثلجي. و مثاله أيضا وقوع زلزال أدى إلى اشتعال حرائق التي أدت بدورها إلى تلف المنشأة ، فالسبب القريب لتلف المنشأة هو الزلزال و ليس الحريق. و في كلتا الحالتين المؤمن مطالب بالتعويض لأن السبب الرئيسي في تحقق الخطر المؤمن منه هو الزلزال.

- أن يكون السبب القريب غير مغطى بالتأمين و أدى إلى سلسلة من الأسباب المغطاة بالتأمين، ففي هذه الحالة المؤمن غير ملزم بدفع مبلغ التأمين [62]، ص 161، ومثاله: أن ينهار سد بسبب عمل إرهابي ، أدى بدوره إلى حدوث فيضان في المنازل المحاذية بالسد، فهنا المؤمن غير ملزم بالتأمين لأن السبب المباشر هو العمل الإرهابي غير المؤمن عليه وليس الفيضان.

2.1.3.1. المبادئ القانونية الخاصة لعقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية

يستوقفنا أول مبدأ و هو مبدأ التعويض الذي يتداخل مع مبدأ الحلول و مبدأ المشاركة، حيث تهدف هذه المبادئ مجتمعة في حصول المؤمن له على التعويض الذي يستحقه مرة واحدة فقط نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه، حتى لا يكون التأمين وسيلة للكسب غير المشروع.

1.2.1.3.1. مبدأ التعويض Principe de l'indemnité

يعرف هذا المبدأ على أنه:" التعويض المالي الحقيقي الكافي لإرجاع المؤمن له إلى حالته المالية التي كان عليها تماما قبل وقوع الخسارة التي تكبدها بسبب خطر مؤمن منه بوثيقة التأمين" [63]، ص 157.

يتقاضى المؤمن له المبلغ المتفق عليه بحلول الضرر، وهو يدور مداره وجودا و عدما، فإذا لم يقع الضرر المحتمل ، فلا يستحق المؤمن له مبلغ التعويض، أما إذا وقع الضرر المحتمل، فيستحق

المؤمن له المبلغ دون أن يزيد مبلغ التأمين المستحق في كل الأحوال عن حجم الضرر الواقع، إذ يتحدد المبلغ بأقل القيمتين قيمة الضرر الواقع و مبلغ التأمين [16]، ص 1530، فالغاية من التأمين هنا، تعويض الخسارة وليس إثراء المؤمن له على حساب المؤمن [62]، ص 161، والحكمة في ذلك التقليل من الحوادث الإرادية، و محاربة المضاربة [16]، ص 1530-1531.

في هذا السياق تنص المادة 623 من القانون المدني الجزائري بقولها:" لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه، بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين". كما تنص المادة 1/30 من الأمر رقم 95-07:" يعطي التأمين على الأملاك للمؤمن له، في حالة وقوع حادث منصوص عليه في العقد، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين. و ينبغي ألا يتعدى التعويض مبلغ قيمة استبدال الملك المنقول المؤمن أو قيمة إعادة بناء الملك العقاري المؤمن عند وقوع الحادث ".

و في حالة تعدد عقود التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، فلا يحق للمؤمن له أن يتقاضى من هذه المبالغ المتعددة إلا ما يساوي قيمة الضرر الواقع لا أكثر [01].

2.2.1.3.1. مبدأ الحلول Principe de la subrogation

يُنشِئ تحقق الكارثة الطبيعية حقين، حق ثابت تجاه المؤمن مصدره عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية ، و حق تجاه الغير مصدره القانون المدني. إلا أن هذا الحق لا يثبت إلا إذا قامت ضد الغير المسؤولية المدنية وفق ما تقضي به القواعد العامة في المسؤولية كمسؤولية المقاول، و في حال ثبوته تجاه الغير، فإن المؤمن له يستطيع مطالبة كل من المؤمن و الغير المسؤول عن الضرر في الوقت نفسه، بأن يجمع بين تعويضين عن نفس الحادث، و رغم حقه بالجمع بين التعويضين إلا أن المؤمن له لا يستطيع الحصول من الطرفين على أكثر من قيمة الضرر [57]، ص 215، والسبب كما أسلفنا، حتى لا يكون التأمين وسيلة للكسب غير المشروع، و بما أن المؤمن الأكثر ملاءة، من هنا ظهر مبدأ حلول المؤمن محل المؤمن له حتى يتمكن من الرجوع على الغير المسؤول عن الضرر.

مبدأ الحلول هو مبدأ قرين بمبدأ التعويض [23]، ص 42، و يقصد به :"حق المؤمن بما يدفعه من تعويض للمؤمن له في الحلول محله في مطالبة طرف ثالث بالتعويض عن خسارة يتحمل مسؤوليتها كليا أو جزئيا " [63]، ص 344.

هذا الحلول هو حلول قانوني لا يحتاج إلى شكلية خاصة، و لا ينشأ إلا بعد سداد المؤمن مبلغ التعويض إلى المؤمن له [57]، ص 216، حيث نصت عليه المادة 1/38 من الأمر رقم 95-07 بقولها :" يحل المؤمن محل المؤمن له، في الحقوق والدعاوى تجاه الغير المسؤولين، في حدود التعويض المدفوع له، و يجب أن يستفيد أولويا المؤمن له من أية دعوى رجوع حتى استيفائه التعويض الكلي حسب المسؤوليات المترتبة ".

بموجب مبدأ الحلول في الحقوق، لا يجب أن تتعدى القيمة القصوى التي يتحصل عليها المؤمن قيمة التعويض التي دفعها للمؤمن له، و يجب على المؤمن رد قيمة الزيادة إلى المؤمن له إذا ما قام بتحصيل مبلغ يفوق قيمة التعويض التي دفعها للمؤمن له [63]، ص 344.

و بموجب مبدأ الحلول في الدعاوى، يكون للمؤمن الحق في الحلول محل المؤمن له في رفع دعوى غير مباشرة باسم المؤمن له قبل الغير المتسبب في وقوع الخطر المؤمن منه، إذا لم يتمكن من تحصيل حقه بالطرق الودية.

3.2.1.3.1. مبدأ المشاركة Principe de la contribution

تنص المادة 03 من الأمر رقم 95-07 على أنه:" التأمين المشترك هو مساهمة عدة مؤمنين في تغطية الخطر نفسه في إطار عقد تأمين وحيد ، يوكل تسيير و تنفيذ عقد التأمين إلى مؤمن رئيسي يفوضه قانونا المؤمنون الآخرون المساهمون معه في تغطية الخطر".

المقصود بالمشاركة في التأمين أو التأمين المشترك :" أن يؤمن شخص ما على الشيء محل التأمين لدى أكثر من مؤمن واحد في نفس الوقت" [23]، ص 43، إذ يعتبر مبدأ المشاركة في التأمين مبدأ قرين بالمبدأين السابقين مبدأ التعويض و مبدأ الحلول. حيث يتم توزيع التعويض المستحق للمؤمن له بشكل نسبي على جميع المشتركين في تغطية الخسارة كل حسب حصته، و الغاية المرجوة هي منع التحايل على القانون من خلال الحصول على تعويض أكبر من الخسارة الفعلية عن طريق التأمين لدى أكثر من مؤمن واحد [62]، ص 167.

كما أنه مبدأ تحكمه ضرورة تقسيم الأخطار الجسيمة كالكوارث الطبيعية ، كما لو كان للمؤمن له منشأة تجارية و/أو صناعية كبرى (صيدال ، سوناطراك، محطة تحلية البحر...) و أراد التأمين على منشأته كاملة، إلا أن تأمينه لدى مؤمن واحد يبقى دون الكفاية، و لكي يضمن تعويضا كاملا عن الخسارة التي قد تصيبه نتيجة أخطار الكوارث الطبيعية فإنه يقوم بتأمين منشأته لدى عدة مؤمنين يلتزمون بتغطية الضرر كل حسب نصيبه. يجب أن يشار إلى هذا المبدأ وذلك بمقتضى نص

صريح يضاف إلى شروط وثيقة التأمين، حيث تغطى جميع أخطار الكوارث الطبيعية ، بمقتضى وثيقة تأمين واحدة تتضمن التزامات واحدة لمصلحة مؤمن له واحد و محل تأمين واحد، تكون سارية المفعول عند حدوث الخطر جميعها، و يوقع على وثيقة التأمين كل المؤمنين. و هو بذلك يختلف عن التأمين المتعدد الذي يتم بمقتضى عقود متعددة.

و تبسيطا للإجراءات، يوكل تسيير و تنفيذ عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية لأحد المؤمنين المشتركين يسمى "مؤمنا رئيسيا" يتم تفويضه من قبل بقية المؤمنين من أجل إبرام عقد التأمين مع المؤمن له، تقاضي الأقساط، و دفع التعويضات، و غير ذلك من أعمال التسيير و التنفيذ فيشعر المؤمن له بأنه يتعامل مع مؤمن واحد بدل عدة مؤمنين.

لا ينشئ تعدد المؤمنين في التأمين المشترك تضامنا بينهم، فلا يسأل كل واحد منهم إلا بقدر النصيب من الخطر الذي التزم بتغطيته دون أن يتأثر عند عجز أي مؤمن آخر أو مماطلته [62]، ص 167. حيث يتم تطبيق قاعدة النسبية في حساب نصيب كل مؤمن من التعويض المدفوع شرط ألا يتعدى نصيبه المبلغ المؤمن به لديه، وبذلك لا يتعدى التعويض الكلي الذي يستحقه المؤمن له مجموع المبالغ المؤمن بها لدى جميع المؤمنين [23]، ص 44.

2.3.1. خصائص عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية

يتميز عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية بخصائص عديدة، سواء من حيث انعقاده، من حيث مضمونه، أو من حيث تنفيذه.

1.2.3.1. عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية من حيث انعقاده

يعتبر عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية من حيث انعقاده عقدا رضائيا، عقد إذعان، يتميز بالصفة التجارية و كذلك المختلطة.

1.1.2.3.1. عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية عقد رضائي

تنص المادة 54 من القانون المدني الجزائري على أنه: " يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتيهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية".

الأصل في العقود الرضائية، والعقد الرضائي يتم بمجرد توافق إيجاب و قبول المتعاقدين، دون حاجة لإفراغ ذلك في شكل أو إجراء خاص، فقد يتم كتابة أو شفاهة على حد سواء [64]، ص 16.

وعقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية كبقية عقود التأمين الأخرى عقد رضائي ، ينعقد بمجرد تراضي المؤمن و المؤمن له [65]، ص 218، غير أن المشرع الجزائري قد استلزم إفراغ عقد التأمين كتابة، دون أن يحدد إن كان في محرر عرفي أو رسمي، و هو ما نصت عليه المادة 07 /1 من الأمر رقم 95-07 بقولها:"يحرر عقد التأمين كتابيا، و بحروف واضحة..."،كما لم يوضح اللغة الواجب استعمالها، ولا وسيلة الكتابة (خط اليد ، الآلة الراقنة ، الإعلام الآلي) [66]، ص 41.

كما أوجب المشرع الجزائري من خلال المادة 07 من الأمر رقم 95-07 أن يحتوي عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية على البيانات التالية:

- اسم كل من الطرفين المتعاقدين و عنوانهما؛
- الشيء المؤمن عليه؛
- طبيعة المخاطر المضمونة؛
- تاريخ الاكتتاب؛
- تاريخ سريان العقد و مدته؛
- مبلغ الضمان؛
- مبلغ قسط أو اشتراك التأمين؛
- توقيع الطرفين المتعاقدين.

كما نصت المادة 01 من الأمر رقم 03-12 في فقرتيها الأولى و الثانية بقولها:

"يتعين على كل مالك لملك عقاري مبني يقع في الجزائر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا ما عدا الدولة، أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن هذا الملك من آثار الكوارث الطبيعية .

يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا و/أو تجاريا أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن المنشآت الصناعية و/أو التجارية و محتواها من آثار الكوارث الطبيعية".

كما أضافت المادة 04 من نفس الأمر:" تطلب في كل عملية تنازل على ملك عقاري أو إيجاره موضوع هذه الإلزامية، وثيقة تثبت الوفاء بإلزامية التأمين المذكورة في الفقرة01 من المادة 01 أعلاه.

يجب أن ترفق الوثيقة التي تثبت الوفاء بإلزامية التأمين المذكورة في الفقرة02 من المادة 01 أعلاه بالتصريحات الجبائية التي يقوم بها الأشخاص الخاضعون لهذه الإلزامية".

وتنص المادة 2/05 من نفس الأمر على أنه:" توضح البنود النموذجية التي تعد مكتوبة في العقود المذكورة في المادة 01 أعلاه، عن طريق التنظيم ".

قد يظهر لنا للوهلة الأولى، أن عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية عقد شكلي، إلا أن هدف المشرع الجزائري من هذه الشكلية إثبات العقد و ليس انعقاده، حيث نصت المادة 1/08 من الأمر رقم 95-07 على ما يلي:

" لا يترتب على طلب التأمين التزام المؤمن له و المؤمن إلا بعد قبوله، و يمكن إثبات التزام الطرفين إما بوثيقة التأمين، و إما بمذكرة تغطية التأمين، أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن ".

فعقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية عقد رضائي مشروط و ليس عقدا شكليا، بحكم أنه عقد طويل الأمد، يحتوي شروطا متنوعة، و قد يتعدى أثره إلى الغير كالمستفيد والدائن المرتهن [16]، ص 1200، كما تعتبر الكتابة فيه دليلا على رضا المتعاقدين.

إلا أن الإثبات كتابة يكون بين طرفي عقد التأمين، أما بالنسبة للغير فيجوز له الإثبات بكافة الطرق [65]، ص 221.

2.1.2.3.1. عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية عقد إذعان

نصت المادة 70 من القانون المدني الجزائري بقولها: " القبول في عقود الإذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب و لا يقبل مناقشة فيها ".

عقد الإذعان :" عقد يقتصر فيه أحد الطرفين (الطرف الضعيف) على قبول ما يعرضه الطرف الآخر (الطرف القوي) من شروط دون أن يكون له حق مناقشتها أو تعديلها " [13]، ص 152، وهو بذلك يختلف عن عقد المساومة:" الذي يكون للطرفين حرية مناقشة وتعديل ما يضعه كل منهما من شروط" [13]، ص 152.

عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية عقد إذعان، نظرا لانعدام التكافؤ بين طرفي العقد من الناحية الاقتصادية [34]، ص 522، حيث يتعين على المؤمن له (الطرف الضعيف) أن يقبل بالشروط التي يعرضها المؤمن (الطرف القوي)، الواردة على شكل نماذج مطبوعة، بحيث لا يكون أمام المؤمن له سوى قبول هذه الشروط دون حق المناقشة أو التعديل.

ولكي يخفف المشرع الجزائري من آثار الشروط التعسفية التي قد يفرضها المؤمن على المؤمن له باعتباره الطرف القوي، فيضر بمصلحته، في عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، فقد قام بإخضاع هذا الأخير لحماية قانونية ثلاثية، تتمثل في:

1.2.1.2.3.1. حماية قانونية بصفته عقد إذعان

قرر المشرع الجزائري حماية الطرف المذعَن من تعسف الطرف المذعِن، وتتجلى هذه الحماية في نصي المادتين 110 و 112 من القانون المدني الجزائري.

تقضي القاعدة العامة بأن "العقد شريعة المتعاقدين"، إذ تنص المادة 106 من القانون المدني الجزائري بقولها: " العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه و لا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون".

إلا أن المشرع الجزائري قد خرج عن هذه القاعدة ، فأجاز للقاضي أن يعدل الشروط التعسفية، بل و له كذلك أن يلغيها نهائيا و يعفي الطرف المذعَن منها، حيث تنص المادة 110 من القانون المدني الجزائري:"إذا تم العقد بطريقة الإذعان، و كان قد تضمن شروطا تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط، أو يعفي الطرف المذعَن منها، و ذلك وفقا لما تقضي به العدالة، و يقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك ".

كما تقضي القاعدة العامة أن تفسير العبارات الغامضة في العقد يكون لمصلحة المدين ، طبقا لنص المادة 1/112 من القانون المدني الجزائري بقولها: " يؤول الشك في مصلحة المدين " ، إلا أنه و خروجا عن هذه القاعدة ، تفسر العبارات و الشروط الغامضة الواردة في عقد التأمين من أخطار

الكوارث الطبيعية في مصلحة المؤمن له، سواء كان دائنا أو مدينا. هذا ما نصت عليه المادة 2/112 بقولها: "غير أنه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعَن"، و يرجع السبب في ذلك إلى أن تلك العبارات و الشروط كان قد أملاها المؤمن، وعليه أن يتحمل تبعة ذلك الغموض بتفسير العبارات أو الشروط ضد مصلحته [34]، ص 523.

2.2.1.2.3.1. حماية قانونية بصفته عقد تأمين

لقد تضمن القانون المدني الجزائري أيضا أحكاما تنظم عقد التأمين، بما فيها الأحكام التي تحمي المؤمن له باعتباره الطرف المذعَن قصد حماية المؤمن له، المتمثلة في نصي المادتين 622 و 625 من القانون المدني الجزائري.

أورد المشرع الجزائري شروطا قد يضعها المؤمن إضرارا بالمؤمن له، وقرر إبطالها بطلانا مطلقا، وهي شروط واردة على سبيل المثال لا الحصر، إذ تنص المادة 622 من القانون المدني الجزائري على ما يلي:

" يكون باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية :

- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين أو النظم إلا إذا كان الحق جناية أو جنحة عمدية؛
- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو تقديم المستند إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول؛
- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر و كان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط؛
- شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة؛
- كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه ".

القواعد المنظمة لعقد التأمين قواعد آمرة بالنسبة للمؤمن يحظر عليه مخالفتها، ولكن يجوز له ذلك استثناء شريطة أن تصب هذه المخالفة في مصلحة المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين

لمصلحته [13]، ص 156، حيث نصت المادة 625 من القانون المدني الجزائري على ما يلي : " يكون باطلا كل اتفاق يخالف النصوص الواردة في هذا الفصل – الفصل المتعلق بعقد التأمين - إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد ".

3.2.1.2.3.1. حماية قانونية بصفته عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية

أضاف المشرع حماية قانونية جديدة في عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية ، من خلال فرضه سبعة بنود نموذجية تدرج بصورة إلزامية في عقد التأمين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-270 الذي يحدد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، تحت طائلة البطلان.

تتضمن هذه البنود محل الضمان ، امتداده ، سريان مفعوله ، الإعفاء ، التزامات المؤمن له ، التزامات المؤمن ، الخبرة المضادة [60]. وهي كقاعدة عامة بنود إجبارية فرضها المشرع نظرا لإلزامية هذا النوع من العقود، وحرصا على مصلحة المؤمن له بالدرجة الأولى.

إلا أن هذه البنود ليست محددة على سبيل الحصر، إذ أن هذا لا يمنع من اتفاق الطرفين على بنود تعاقدية أخرى تتعلق بخصوصية الخطر الواجب تغطيته من قبل المؤمن له، أو تتعلق بشروط إعادة التأمين، هذا ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 04-270 بقولها:"يمكن أن يتفق أطراف العقد على أي بند تعاقدي آخر يأخذ بعين الاعتبار خصوصية الخطر الواجب تغطيته وشروط إعادة التأمين".

3.1.2.3.1. الصفة التجارية أو المختلطة لعقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية

اعتبار التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية عقدا مدنيا أو تجاريا يتوقف على صفة طرفيه، المؤمن و المؤمن له.

فبالنسبة للمؤمن وحسب القضاء الفرنسي، يعتبر التأمين عقدا تجاريا إذا أبرمته شركة تأمين ذات أسهم، لأنها تسعى إلى تحقيق الربح، كما أنها تقوم بدور الوساطة بين المؤمن لهم في توزيع المخاطر. و يعتبر التأمين عقدا مدنيا إذا أبرمته شركة تأمين تعاضدية ، لأنها لا تسعى إلى تحقيق الربح، أين يكون المؤمن هو المؤمن له نفسه [67]، ص 73.

لكن، و بالرجوع إلى نص المادة 10/02 من القانون التجاري الجزائري بقولها:"يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه: كل مقاولة للتأمينات"، يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يفرق بين التأمين التجاري أو التأمين التعاوني، إذ أن كلا من الشركة ذات الأسهم و الشركة التعاضدية تكتسب الصفة التجارية، إذا ما مارست أعمالها على وجه المقاولة والاحتراف [67]، ص 73، لأن نص المادة 10/02 جاء مطلقا، و المطلق يجري على إطلاقه [68]، ص 99. وعليه لا يمكن أن يكون عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية مدنيا بالنسبة للمؤمن.

أما بالنسبة للمؤمن له، فهو عقد مدني بالنسبة إليه إذا كان العقار المراد تغطيته مخصصا للاستعمال السكني أو المهني، لأنه لا يرمي إلى تحقيق الربح، و إنما هدفه تغطية خطر معين، ومثاله تأمين المؤمن له منزله من أخطار الكوارث الطبيعية.

إلا أنه يكون عقدا تجاريا بالنسبة إليه، إذا كان العقار المراد تغطيته مخصصا للاستعمال التجاري و/أو الصناعي ، و ذلك إعمالا لفكرة التبعية ، فطبقا لنص المادة 1/04 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على ما يلي:"يعد عملا تجاريا بالتبعية: الأعمال التي يقوم بها التاجر و المتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره"، وتأمين المنشأة التجارية و/أو الصناعية تعد من بين هذه الأعمال، حيث ألزم الأمر رقم 03-12 كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا و/أو صناعيا أن يرفق الوثيقة التي تثبت تغطية لمنشأته التجارية و/أو الصناعية التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية بالتصريحات الجبائية لدى مصلحة إدارة الضرائب، و يعتبر عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية تجاريا في هذه الحالة بالنسبة للتاجر أيا كان المؤمن الذي يؤمن لديه ، شركة أسهم أو شركة تعاضدية.

يفهم مما سبق أنه إذا وقع تأمين بين مؤمن و مؤمن له تاجر، فلا يعدو أن يكون بين شخصين تاجرين ، فيطبق عليهما أحكام القانون التجاري، إلا أنه إذا وقع تأمين بين مؤمن و مؤمن له غير تاجر فنكون في هذه الحالة أمام عمل مختلط ، و العمل المختلط لا يكمن في صفة القائم به و إنما في صفة العمل ذاته [67]، ص 91، فيطبق النظام المزدوج و ذلك بتطبيق أحكام القانون المدني على المؤمن له غير التاجر الذي يعتبر عمله مدنيا، و تطبيق أحكام القانون التجاري على المؤمن الذي يعتبر عمله تجاريا و ترجع أهمية إلحاق الصفة التجارية أو المختلطة لعقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية إلى النتائج المترتبة على التفرقة بين الأعمال المدنية و التجارية، أهمها الاختصاص والإثبات.

1.3.1.2.3.1. تحديد الجهة القضائية المختصة

القاعدة العامة حسب القضاء الفرنسي، أن جهة الاختصاص تتحدد حسب صفة العقد بالنسبة للمدعى عليه، و في الأعمال المختلطة حيث يكون العمل مدنيا بالنسبة لطرف و تجاريا بالنسبة للطرف الآخر فإن الطرف الذي يعتبر العقد مدنيا بالنسبة إليه الخيار في مقاضاة خصمه التاجر أمام المحكمة المدنية أو التجارية، أما من كان العقد تجاريا بالنسبة إليه فيلتزم برفع النزاع أمام المحكمة المدنية إذا كان العقد مدنيا بالنسبة إلى خصمه [24]، ص 401-402، وعليه إذا كان العقد بالنسبة للمؤمن له عقدا مدنيا فإن بإمكانه مقاضاة شركة التأمين التي يعتبر عقد التأمين بالنسبة إليها عملا تجاريا أمام المحكمة المدنية أو التجارية، أما إذا أرادت شركة التأمين رفع دعوى على هذا المؤمن له فلا يمكنها رفعها إلا أمام المحكمة المدنية ، و تطبيقا لذلك أيضا يختص القضاء التجاري وحده بالنظر في المنازعات الناشئة عن عقد التأمين متى كان العقد تجاريا بالنسبة للمؤمن و بالنسبة للمؤمن له [69]، ص 74-75. إلا أنه لا تثور مشكلة الاختصاص القضائي في الجزائر لعدم وجود قضاء تجاري مستقل عن القضاء المدني [67]، ص 92.

2.3.1.2.3.1. الإثبات بين طرفي عقد التأمين

تطبق قواعد الإثبات التجارية على المؤمن الذي يعتبر عمله تجاريا، و تطبق قواعد الإثبات المدنية على المؤمن له الذي يعتبر عمله مدنيا ، حيث يخضع الإثبات في المواد التجارية إلى حرية استعمال وسائل الإثبات في مواجهة المؤمن له، طبقا لنص المادة 30 من القانون التجاري الجزائري [70]، في حين أن الإثبات في المواد المدنية يمتاز بالتقييد. فإذا ادعى المؤمن أنه لم يتسلم أقساط التأمين من المؤمن له، أو أنه قد دفع تعويضه كاملا للمؤمن له، كان عليه إثبات ذلك بالكتابة بموجب قواعد الإثبات المدنية، لأن عمل المؤمن له مدني. أما إذا ادعى المؤمن له بأنه قد دفع أقساط التأمين، أو أنه لم يتسلم مبلغ التعويض، كان عليه الإثبات بكافة الطرق بما فيها البينة و القرائن بموجب قواعد الإثبات التجارية، لأن عمل المؤمن تجاري [67]، ص 92-93.

2.2.3.1. عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية من حيث مضمونه

يعتبر عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية من حيث مضمونه عقدا ملزما للجانبين ، عقد معاوضة ، وعقدا احتماليا.

1.2.2.3.1. عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية عقد ملزم للجانبين

تنص المادة 55 من القانون المدني الجزائري على أنه:" يكون العقد ملزما للطرفين، متى تبادل المتعاقدان الالتزام بعضهما بعضا ".

العقد الملزم للجانبين:" عقد يرتب التزامات متقابلة في ذمة المتعاقدين ، يكون فيها كل متعاقد دائنا و مدينا في نفس الوقت " [13]، ص 148.

أما "العقد الذي يلتزم فيه أحد طرفي العقد دون الآخر، بحيث يصبح أحدهما دائنا غير مدين، ويصبح الطرف الآخر مدينا غير دائن"، فيسمى العقد الملزم لجانب واحد [13]، ص 148-149.

وعقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية عقد ملزم للجانبين ، ينشئ التزامين متقابلين في ذمة المؤمن و المؤمن له ، فطبقا للقواعد العامة فإن التزام المؤمن له يتمثل في دفع أقساط التأمين، والتزام المؤمن يتمثل في دفع مبلغ التأمين في حالة وقوع الخطر المؤمن منه ، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 619 من القانون المدني الجزائري بقولها: " التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن ".

أما بموجب الأمر رقم 03-12 ، فإنه يتعين على شركات التأمين المعتمدة أن تمنح الأشخاص الخاضعين لإلزامية التأمين التغطية من آثار الكوارث الطبيعية، مقابل قسط أو اشتراك يدفعه هؤلاء الأشخاص يحدد حسب درجة التعرض إلى الخطر و الأموال المؤمن عليها، وتتمثل هذه التغطية بتسديد تعويضات التأمين المستحقة بموجب هذا الضمان في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر، ابتداء من تحديد مبلغ الأضرار الملحقة عن طريق الخبرة.

و يترتب كون هذا العقد ملزما للجانبين ، أنه يحق لكلا المتعاقدين أن يفسخ العقد إذا ما امتنع المتعاقد الآخر عن تنفيذ الالتزام ، كما يحق له الدفع بعدم التنفيذ ، وعلى المتعاقد الذي استحال تنفيذ التزامه تحمل تبعة ذلك [71]، ص 171.

2.2.2.3.1. عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية عقد معاوضة

تنص المادة 58 من القانون المدني الجزائري بقولها: " العقد بعوض هو الذي يلزم كل واحد من الطرفين إعطاء، أو فعل شيء ما ".

عقد المعاوضة هو:" عقد يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلا لما أعطاه " [71]، ص 162، ويقابله عقد التبرع وهو:" عقد يأخذ فيه المتعاقد مقابلا لما أعطاه ، ولا يعطي المتعاقد الآخر مقابلا لما أخذه " [71]، ص 162.

وعقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية عقد معاوضة، يأخذ كل متعاقد فيه مقابلا لما أعطى ، فالمؤمن يأخذ مقابلا يتمثل في أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن له، و يأخذ المؤمن له مقابلا لما يدفعه يتمثل في مبلغ التأمين حال وقوع الكارثة الطبيعية [33]، ص 50.

لكن، ما الذي سيأخذه المؤمن له مقابلا لما دفعه من أقساط التأمين في حالة عدم وقوع الكارثة الطبيعية المؤمن منها [16]، ص 1139؟ ومثاله أن يدفع المؤمن له أقساطا للمؤمن دون أن يحصل على مقابل لها، بسبب انتهاء مدة العقد دون وقوع الكارثة الطبيعية المؤمن منها.

لا ينفى عن عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية صفة المعاوضة عند عدم وقوع الكارثة الطبيعية المؤمن منها ، لأن المقابل الذي يأخذه المؤمن له نظير دفع أقساط التأمين ليس هو مبلغ التأمين في حد ذاته ، بقدر ما هو الأمان و الاطمئنان و الحماية التي يحظى بها هذا الأخير طوال مدة العقد، مقابل تحمل المؤمن تبعة الكارثة الطبيعية المؤمن منها ، سواء تحققت أو لم تتحقق [30]، ص 140، إذ يتحصل كل طرف في عقد التأمين على منفعة [15]، ص 35، فمنفعة المؤمن هي الأقساط المدفوعة ، ومنفعة المؤمن له هي الأمان من خوف المخاطر.

ويبقى عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية عقد معاوضة أيضا ، حتى في حال وجود مستفيد غير طرف في العقد كالخلف العام، لأن علاقة المؤمن له بالمستفيد هي خارج عقد التأمين و لا تؤثر على خاصيته [14]، ص 247.

3.2.2.3.1. عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية عقد احتمالي

تنص المادة 57 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: " يكون العقد تبادليا متى التزم أحد الطرفين بمنح، أو فعل شيء يعتبر معادلا لما يمنح، أو يفعل له.

إذا كان الشيء المعادل محتويا على حظ ربح أو خسارة لكل واحد من الطرفين على حسب حادث غير محقق، فإن العقد يعتبر عقد غرر ".

العقد الاحتمالي:" عقد لا يستطيع أن يحدد كل طرف فيه القدر الذي أخذ، أو القدر الذي أعطى وقت تمام العقد، بل يتحدد ذلك مستقبلا تبعا لحدوث أمر غير محقق الحصول، أو غير معروف وقت حصوله" [71]، ص 176.

ويقابل العقد الاحتمالي العقد المحدد وهو: " عقد يستطيع أن يحدد فيه كل طرف، القدر الذي أخذ والقدر الذي أعطى وقت تمام العقد، حتى و لو كان القدران غير متعادلين" [71]، ص 176.

اعتبر المشرع الجزائري جميع عقود التأمين عقودا احتمالية، إذ أوردها في الفصل الثالث من الباب العاشر من الكتاب الثاني في القانون المدني الجزائري ضمن عقود الغرر، بعد القمار والرهان والمرتب مدى الحياة، بما فيها عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية.

يقوم عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية على خسارة احتمالية يتحملها أحد المتعاقدين [71]، ص 177، يخضع الخاسر في عقد التأمين لعاملي الحظ والصدفة ، فقد يكون المؤمن أو المؤمن له، لأن دفع مبلغ التأمين من قبل المؤمن يتوقف على تحقق الكارثة الطبيعية المؤمن منها، وهي أمر مستقبلي غير محقق الوقوع ، فيكون المؤمن خاسرا إذا تحققت الكارثة الطبيعية المؤمن منها ، لأنه سيجبر على دفع مبلغ التأمين للمؤمن له، ويكون المؤمن له خاسرا إذا لم تتحقق هذه الأخيرة [13]، ص 146.

يعد الاحتمال في المكسب أو الخسارة جوهر التأمين، تخلفه يستلزم بطلان العقد ، حتى و لو توهم الطرفان وجوده ، كما لو كان الخطر المؤمن منه محقق الوقوع ، أو إذا تبين زوال الخطر وقت إبرام عقد التأمين أو أثناء سريانه ، حيث نصت المادة 43 من الأمر 95-07 بقولها :" إذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد ، يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر، و يجب إعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية ، و في حالة سوء النية يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة "، و مثاله هلاك المنزل المؤمن عليه من خطر الزلزال ، بسبب خطر آخر غير مؤمن منه كالحريق أو البركان...الخ ، فهذا سيؤدي إلى انقضاء عقد تأمين المنزل من خطر الزلزال [14]، ص 251.

إلا أنه يجب التفرقة بين الجانب القانوني و الفني للتأمين ، فهو عقد احتمالي في الأول كما تقدم ذكره، وغير احتمالي في الثاني ، لأن عنصر الاحتمال يتضاءل بسبب الاعتماد على الأسس

الفنية للتأمين (كعامل التعاون بين المؤمن لهم ، إجراء المقاصة ، وقوانين علم الإحصاء كقانون الأعداد الكبيرة...الخ)، مما يجعل عمليات التأمين تبتعد عن عاملي الحظ و الصدفة [34]، ص 519.

3.2.3.1. عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية من حيث تنفيذه

يعتبر عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية من حيث تنفيذه عقدا زمنيا، وعقد استهلاك.

1.3.2.3.1. عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية عقد زمني

العقد الزمني: " عقد يكون الزمن عنصرا جوهريا فيه، بحيث يكون هو المقياس الذي يقدر به محل العقد " [71]، ص 179، ويقابله العقد الفوري وهو:" عقد لا يكون الزمن عنصرا جوهريا فيه، فيكون تنفيذه فوريا، ولو تراخى التنفيذ إلى أجل أو آجال متتابعة " [71]، ص 177.

عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية عقد زمني ، حيث يلتزم المؤمن لمدة معينة بتحمل تبعة الكارثة الطبيعية المؤمن منها من ناحية، و يلتزم المؤمن له طوال نفس المدة بدفع الأقساط متتابعة أو دفعة واحدة مقابل حصوله على الأمان المستمر من ناحية أخرى [13]، ص 151. حيث نصت المادة 09 من الأمر رقم 03-12 بقولها: " لا يمكن أن تقل مدة التأمين عن سنة ". و يترتب كون عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية عقدا مستمرا، نتائج نذكر منها:

- يسري أثر عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية بالنسبة للمستقبل في حالة الفسخ أو الانفساخ، و لا ينسحب أثره إلى الماضي، لأن ما نفذ منه لا يمكن إعادته، وعليه فلا يمكن للمؤمن له أن يسترد الأقساط التي دفعها لأنها كانت مقابل تحمل المؤمن لخطر الكارثة الطبيعية في المدة المنقضية من العقد [28]، ص 101.

- يترتب على وقف تنفيذ عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، النقص في كمه وزوال جزء منه، إذ تمحى آثاره خلال المدة التي وقف تنفيذه فيها لأن المدة الفائتة غير قابلة للتعويض [14]، ص 257، هذا ما نلمحه من خلال نص المادة 4/16 من الأمر رقم 95-07 :" عند انقضاء الثلاثين يوما من إشعار المؤمن له بدفع القسط المطلوب دون أن يلتزم هذا الأخير بالدفع، يمكن للمؤمن أن يوقف الضمانات تلقائيا دون إشعار مسبق، و لا يعود سريان مفعولها إلا بعد دفع القسط المطلوب"

- تتقابل الالتزامات تقابلا تاما في عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية في الوجود والتنفيذ، فما تم منها في جانب يتم ما يقابله في الجانب الآخر [71]، ص 180.

- الأصل أن الإعذار ليس شرطا لاستحقاق التعويض إذا تأخر الملتزم عن تنفيذ التزامه الزمني، لأن ما تأخر فيه الملتزم لا يمكن أن يتداركه لفوات الزمن [14]، ص 257. إلا أنه في عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية ضروري نظرا لخصوصية هذا النوع من العقود.

- امتداد عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية في الزمن يجعل تغير الظروف محتملا، ومن ثم تطبيق نظرية الظروف الطارئة عليه [71]، ص 181 حسب المادة 2/107 من القانون المدني الجزائري.

- عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية من العقود محددة المدة التي ينبغي تحديد بدايتها و نهايتها، مع إمكانية تجديد العقد إذا أريد الاستمرار في العلاقة التأمينية [30]، ص 144.

- إذا استحال تنفيذ عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية أثناء سريانه بفعل حادث فجائي أو قوة قاهرة، تحلل كل من طرفيه من التزاماته اللاحقة لهذه الاستحالة [69]، ص 79، فمثلا إذا هلك الشيء المؤمن عليه نتيجة خطر آخر غير خطر الكارثة الطبيعية المؤمن منها، كما لو احترق الشيء المؤمن عليه، ففي هذه الحالة تحلل كل من المؤمن و المؤمن له من التزاماتهما اللاحقة للحريق.

2.3.2.3.1. عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية عقد استهلاك

يحرص التشريع و القضاء المعاصرين على توفير حماية خاصة للمستهلك في مواجهة من يتعامل معه من منتجي السلع أو الخدمات و موزعيها، و تسمى العقود الناشئة عن تلك المعاملات موضوع الحماية المذكورة بعقود الاستهلاك، و يقصد بها "العقود التي تتم بين مستهلك سلعة أو خدمة ما و بين منتجها أو موزعها"، مثل عقود شراء شقة أو آلة أو سيارة أو مقاولة بناء ، و كذلك الحال بالنسبة لعقود التأمين [65]، ص 181-182.

و لقد أورد القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية [72]، تعريفا لعقد الاستهلاك على النحو التالي:"كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تقديم خدمة ، حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن لهذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه.

يمكن أن ينجز العقد على شكل طلبية أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول أو وصل تسليم أو سند أو أي وثيقة أخرى مهما كان شكلها أو سندها تتضمن الخصوصيات أو المراجع المطابقة لشروط البيع العامة المقررة سلفا".

يعتبر عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية من عقود الاستهلاك و تحديدا من عقود الخدمات ذات الطبيعة المالية، الذي يجمع بين المؤمن الذي يتعاقد لأغراض مهنة التأمين، و بين المؤمن له باعتباره مستهلكا لخدمات التأمين.

حيث أنه عند شراء سلعة مادية فإن تحديد نوع السلعة أو التسوق العادي كاف لشراء هذه السلعة و تحقيق المنفعة المرجوة، إلا أنه عند شراء سلعة غير مادية كخدمة التأمين يتوجب علينا التوجه إلى أصحاب الخبرة والدراية في مثل هذه السلع من أجل تحقيق هذه المنفعة [62]، ص 144.

و عليه، فإن اكتتاب المنتوج التأميني (وثيقة التأمين) يعتبر خدمة يقدمها المتدخل (المؤمن) للمستهلك (المؤمن له)، مقابل الحصول على منفعة الحماية و الأمان و الاستقرار في هذا العقد ، حيث يقوم المتدخل بتسويق المنافع الناتجة عن الخدمة التأمينية المتمثلة في حماية المستهلك من الخطر المؤمن منه، من خلال تعويض يمنحه المتدخل جراء الأضرار المحققة نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه مقابل قسط يدفعه المستهلك [62]، ص 144. المنفعة التي يحصل عليها المستهلك من جراء شرائه لعقد التأمين تؤدي إلى إشباع حاجات و رغبات المتدخل ، وقد يسعى المتدخل من جهته إلى تعديل أو إصدار خدمات تأمين جديدة لغرض إشباع حاجات و رغبات المستهلك المتجددة نتيجة تغير متطلبات الحياة وتقدمها.

تتمثل عملية توزيع منتوج التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية في إيصال الخدمات التأمينية من المؤمن إلى المؤمن له عن طريق قنوات التوزيع المختلفة لغرض تغطية سوق التأمين والوصول إلى أكبر عدد ممكن من المؤمن لهم ، و تتمثل هذه القنوات في وسطاء التأمين من وكلاء عامين وسماسرة و بنوك تأمين.

لعل من أهم أوجه الحماية الخاصة بعقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية بصفته عقد استهلاك هي:

- وجوب تبصير المستهلك بخصائص و مخاطر الخدمة، حتى يكون له الوعي الكافي بالتعاقد عليها بعد فترة من التروي و التدبر، و من ثم يلتزم وسيط التأمين بتقديم النصح للمؤمن له عند إبرام العقد و تبصيره بالتزاماته و تمكينه من اختيار الغطاء المناسب له [02]، فإذا أخل الوسيط بهذا

الالتزام كان للمؤمن له حق الرجوع عليه طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية [30]، ص 147، و يعد المؤمن مسؤولا عن الضرر الذي يرتكبه وكيله مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه [02].

- وجود نظام قانوني يسعى إلى حماية المستهلك و قمع الغش، وهو القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 ، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش [73]، تطبق أحكامه على كل خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجانا، و على كل متدخل و في جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك.

- إبطال الشروط التعسفية التي يتضمنها العقد، و يجوز كذلك لجمعيات حماية المستهلكين، وهي كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه و تحسيسه و توجيهه و تمثيله، رفع دعوى جماعية تطلب إلزام المدعى عليه باتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف الممارسات غير المشروعة و إلغاء مثل تلك الشروط غير المشروعة في عقد معين أو في نوع معين من العقود معد للتعامل مع المستهلكين، هذا إلى جانب رفع الدعوى الفردية التي يمكن للمؤمن له أو المستفيد أن يطلب بها إبطال الشروط التعسفية التي قد يتضمنها العقد الخاص به [65]، ص 184، كما يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني، عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل و ذات أصل مشترك.

الفصل 2

أركان عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية

يخضع عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية في انعقاده لتوافر الأركان العامة التي يتطلبها القانون في إبرام كافة العقود كعقد البيع و عقد الإيجار، وهي التراضي و المحل و السبب، إلا أن التراضي يتميز من الناحية العملية في عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية عن غيره من العقود سالفة الذكر بإجراءات و شروط خاصة من حيث مراحل التراضي، كما أن المحل و السبب يخضعان لشروط مستمدة من طبيعة عقد التأمين، و على ذلك فإننا سندرس أركان عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية من خلال مبحثين اثنين ، نتناول في المبحث الأول ركن التراضي، و في المبحث الثاني سنتطرق إلى الركن الثاني و هو المحل، مشيرين فيه إلى السبب.

1.2. التراضي في عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية

يتم عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية صحيحا من الناحية القانونية بوجود التراضي مع توافر الأهلية و الخلو من عيوب الإرادة، على أن يبرم هذا العقد من الناحية العملية على نحو خاص في مراحل متعددة. و عليه، نعرض أولا لطرفي عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية كمطلب أول، ثم نبين الشروط الموضوعية و الشكلية لإبرام هذا النوع من العقود كمطلب ثان.

1.1.2. طرفا عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية

يتم عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية عادة بين شخصين هما المؤمن و المؤمن له، وتلك هي الصورة البسيطة لانعقاد العقد، إلا أن الواقع العملي جرى على أن يتدخل في إبرام هذا العقد أشخاص آخرون إلى جانب طرفيه الأصليين، يقومون مقام المؤمن أو المؤمن له يدعون بوسطاء التأمين.

1.1.1.2. المؤمن Assureur

المؤمن هو:" الطرف في عقد التأمين المخول بموجب القانون أن يمنح غطاء التأمين إلى الطرف الآخر (المؤمن له) مقابل عوض مالي (قسط أو اشتراك التأمين)" [57]، ص 11.

يقوم التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية على فكرة تبادل المساهمة في الخسائر بين عدد من المؤمن لهم، حيث يتدخل المؤمن لتنظيم هذه المساهمة، و حيث تتطلب عملية التنظيم تلك تقنيات و فنيات خاصة لا يمكن أن يقوم بها شخص طبيعي، فإنه لا يمكن أن يكون المؤمن إلا شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها قانونا [65]، ص 146.

تطبيقا لأحكام الأمر رقم 95-07، أوجب الأمر رقم 03-12 على شركات التأمين المعتمدة إبرام عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، حيث تنص المادة 1/05 منه على ما يلي:"يتعين على شركات التأمين المعتمدة أن تمنح الأشخاص المذكورين في المادة الأولى أعلاه، التغطية من آثار الكوارث الطبيعية المنصوص عليها في نفس المادة".

ومهما كان شكل الشركة فإن المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 95-07، قد ألزمها لممارسة التأمين أن تحصل على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية، إذا كانت شركة جزائرية [74]، أو أن تحصل على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالمالية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، إذا كانت فرعا لشركة تأمين أجنبية بالجزائر [75]، و لا يمكن أن تمارس سوى العمليات التي اعتمدت من أجلها وأن تكون قادرة على تكوين احتياطات وأرصدة تقنية، كما تخضع إلى أحكام الإفلاس والتسوية القضائية حسب القانون التجاري الجزائري.

كما أن القانون رقم 06-04 المعدل و المتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمين [76]، قد جاء بأحكام جديدة تخص شركات التأمين لسد نقائص الأمر رقم 95-07 [77]، ص 07، حيث تم:

- الفصل بين الشركات التي تمارس التأمينات على الأشخاص و التأمينات من الأضرار، و عليه فالشركة التي تلتزم بالتأمين من أخطار الكوارث الطبيعية يجب أن تكون شركة تأمين من الأضرار؛
- تقليل الإسهامات البنكية في رأسمال شركات التأمين؛
- تحرير رأس المال الأدنى كليا ونقدا وقت إنشاء شركات التأمين [78]؛

- تقوية السلطة و أطر الرقابة في مجال التأمينات من خلال إنشاء لجنة مستقلة للإشراف على التأمينات، تمارس الدولة بواسطتها سلطتها في الرقابة و ضبط القطاع.

1.1.1.1.2. شكل شركة التأمين

تنص المادة 215 من الأمر رقم 95-07 على أنه:" تخضع شركة التأمين و/أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري، وتأخذ أحد الشكلين الآتيين:

- شركة ذات أسهم؛
- شركة ذات شكل تعاضدي.

غير أنه عند صدور هذا الأمر يمكن للهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسب شكل الشركة التعاضدية".

بقراءة نص المادة السابقة يتبادر إلى ذهننا السؤال التالي : إذا كانت شركات التأمين التي تمارس عملية التأمين الإلزامي من أخطار الكوارث الطبيعية قد تأخذ شكل شركة ذات أسهم أو شركة ذات شكل تعاضدي، فهل يمكن أن تأخذ شكل شركة تعاضدية؟

1.1.1.1.1.2. شركة تأمين ذات أسهم Société d'assurance par actions

بالإضافة إلى أحكام الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمين، المعدل و المتمم، تخضع شركة التأمين ذات الأسهم إلى أحكام القانون التجاري الجزائري، حيث تنص المادة 592 من القانون التجاري الجزائري على أن: "شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأسمالها إلى حصص ولا يقل عدد شركائها عن سبعة ما لم يكن رأسمالها عموميا".

يحرَر الحد الأدنى لرأسمال شركة التأمين ذات الأسهم كليا و نقدا عند الاكتتاب، ويقدر الحد الأدنى لرأسمال شركة التأمين ذات الأسهم التي تمارس عمليات التأمين الإلزامي من أخطار الكوارث الطبيعية بحكم أنه تأمين من الأضرار، بصرف النظر عن أسهمها العينية بـ 2 مليار دج [78]، وتمتثل لهذا الحد في أجل سنة ابتداء من 2009/11/19، كما تخضع مساهمة شركة التأمين و/أو إعادة التأمين من أموالها الخاصة التي تتعدى 20% لموافقة مسبقة من لجنة الإشراف على التأمينات.

كما تخضع كل مساهمة في رأسمال شركة تأمين و/أو إعادة التأمين التي تتعدى نسبة 20 % من رأسمالها إلى الموافقة المسبقة من لجنة الإشراف على التأمينات، أما مساهمة البنك أو المؤسسة

المالية فتم تحديد نسبتها القصوى بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، و المقدرة بـ 15% من رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين [79].

2.1.1.1.1.2. شركة تأمين ذات شكل تعاضدي Société d'assurance à forme mutuelle

بالإضافة إلى أحكام الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمين، المعدل والمتمم، و أحكام القانون التجاري، تخضع شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي إلى المرسوم التنفيذي رقم 09-13 المحدد للقانون الأساسي النموذجي لشركة التأمين ذات الشكل التعاضدي [80].

حيث أحدث المشرع الجزائري شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي بموجب المادة 215 من الأمر رقم 95-07، وهي شركة وسطى بين الشركة ذات الأسهم وهي شركة تجارية رأسمالية، والشركة التعاضدية المحضة وهي شركة مدنية تضمن الأمان لمنخرطيها في حالة وقوع الخطر المؤمن منه مقابل اشتراك يقومون بدفعه.

الشركة ذات الشكل التعاضدي هي شركة تتمتع بالشخصية المعنوية، وذات هدف غير تجاري، ولا تسيّر إلا بعدد كبير من الأعضاء، لكونهم الركيزة التقنية القانونية الضرورية لها، حيث يقدر العدد الأدنى للمنخرطين بخمسة آلاف (5000) منخرط، يجب أن يبين قانونها الأساسي على الخصوص تسميتها و هدفها و مدتها و مقرها، وتسير شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي بدون أسهم، لذلك تتكون أموالها التأسيسية من جمع الاشتراكات التي يقدمها أعضاؤها، أو من الاقتراض الذي يسدد تدريجيا عن طريق الاقتطاع من التحصيلات، وهي أموال مخصصة للمصاريف الاستثنائية وليست مرصدة لدفع التعويضات عند وقوع الكوارث إذ تدفع التعويضات من الاشتراكات، سواء كانت ثابتة أو متغيرة حسبما تواجهه الشركة من التزامات نحو أعضائها.

يجب أن تكون الاشتراكات كافية للوفاء بالالتزامات، فإذا كانت تفوق الأضرار الحاصلة وجب على الشركة رد الزيادات للأعضاء، أما إذا كانت غير كافية لدفع التعويضات وتغطية الأضرار فعلى الشركة إما طلب اشتراكات إضافية أو تخفيض التعويضات، و يحرَر الحد الأدنى للأموال التأسيسية كليا و نقدا عند الاكتتاب، ويقدر الحد الأدنى للأموال التأسيسية لشركة التأمين ذات الشكل التعاضدي التي تمارس عمليات التأمين الإلزامي من أخطار الكوارث الطبيعية – بحكم أنه تأمين من الأضرار- بـ 01 مليار دج [78].

3.1.1.1.1.2. شركة تأمين تعاضدية Société d'assurance mutuelle

لم يعط الأمر رقم 95-07 تعريفا للشركة التعاضدية، إلا أن المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 95-97 نصت على ما يلي: "صناديق التعاضدية الفلاحية شركات مدنية لأشخاص ذات طابع تعاضدي ورأسمال متغير وليس لها غرض مربح" [81]، فبالإضافة إلى قانونها الأساسي، وأحكام الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمين، المعدل و المتمم، تخضع شركة التأمين التعاضدية إلى أحكام القانون التجاري.

خلافا للشركة ذات الشكل التعاضدي:

- لا تمارس الشركة التعاضدية سوى التأمينات التوزيعية دون التأمينات الادخارية [82]، ص 54.

- لم يحدد المشرع الجزائري حدا أدنى للأموال التأسيسية للشركة التعاضدية، أو لمنخرطيها، تاركا مهمة تحديدها لقانونها الأساسي. فالتعاضدية الفلاحية على سبيل المثال قد حدد الحد الأدنى لرأسمالها بـ 600 مليون دج، كما حدد الحد الأدنى لمنخرطي الصناديق الجهوية بـ 40 عضوا على الأقل [81].

- تتضمن وثيقة التأمين اشتراكا عاديا حسب الاحتمالات الإحصائية المدروسة، ولكن قد تلجأ الشركة التعاضدية إلى طلب اشتراكات إضافية حالة عدم كفاية الاشتراكات العادية لتغطية الأضرار عند تحقق الخطر المؤمن منه، و عليه، تتكون الأموال التأسيسية للشركة التعاضدية من اشتراكات متغيرة دوما في حين أن الأموال التأسيسية للشركة ذات الشكل التعاضدي تكون ثابتة أو متغيرة [83]، ص 101.

- لا تلجأ الشركة التعاضدية إلى الاقتراض إلا استثناء [82]، ص 54.

- يحظر على الشركة التعاضدية ممارسة عمليات التأمين بواسطة وسطاء مأجورين.

- لا تسير الشركة التعاضدية إلا بعدد كبير من الأعضاء، الذين ينتمون عادة إلى مهنة أو جهة معينة التي لا تكون كذلك بالضرورة في الشركة ذات الشكل التعاضدي [83]، ص 101.

توجد في الجزائر تعاضديتا تأمين [35]، ص 129، التعاضدية الأولى الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية CNMA، والثانية تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية و الثقافة

MAATEC، إلا أن كلتيهما لا يمكنهما ممارسة عمليات التأمين الإلزامي من أخطار الكوارث الطبيعية. حيث في الأولى ، قرار اعتماد الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية لا يمنحها سوى ضمان أخطار الكوارث الفلاحية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-158، فهو يمس قطاع الفلاحة و الصيد البحري و تربية الأسماك و النشاطات الملحقة بها [84]، أما في الثانية ، فالقرار المتضمن اعتماد تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية و الثقافة لا يمنحها الحق في ممارسة عملية التأمين رقم 8 المتعلقة بـ "الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية" [41]، سوى في عملية التأمين من الأخطار البسيطة للحريق [85].

2.1.1.1.2. وسطاء التأمين Intermédiaires d'assurance

تنص المادة 1/205 من الأمر رقم 95-07 على ما يلي:" يمكن لشركات التأمين المعتمدة أن تمارس عمليات التأمين مباشرة و/أو عن طريق الوسطاء المعتمدين".الأصل أن يتعاقد المؤمن مباشرة مع المؤمن له، إلا أنه يجوز أن ينيب المؤمن عنه أشخاصا مؤهلين لإبرام عقود التأمين يعرفون بـ "وسطاء التأمين".

يقصد بالوساطة في التأمين (أو إعادة التأمين):" النشاط الذي يقوم على تقديم ، أو اقتراح ، أو المساعدة على إبرام عقود التأمين (أو إعادة التأمين)، أو إتمام أعمال تحضيرية أخرى لإبرامها.

لا يعتبر كوساطة في التأمين (أو إعادة التأمين) النشاط القائم حصريا على تسيير، تقدير، وتسوية الكوارث ".

تهدف الوساطة في التأمين إلى اقتراب المؤمن بواسطة وسيط التأمين إلى جمهور المؤمن لهم بغرض الحصول على أكبر عدد ممكن من طلبات التأمين. حيث يؤدي وسيط التأمين دورا بارزا في كافة مراحل عقد التأمين ، كما يطلع المؤمن لهم على منافع التأمين و يقدم لهم المشورة حول السياسة الصحيحة التي تؤمن الحماية الفضلى لهم بطريقة عادلة غير مضللة، ويهدف كذلك إلى الارتقاء بالمعايير في سوق التأمينات من خلال جودة و نوع الخدمات التي يقدمها.

رغم أن المشرع الجزائري قد أبقى على الوساطة في التأمين بعد الاستقلال [86]، غير أنه لم يكن لها دور بارز- لعدم وجود نظام قانوني خاص يحكمها، إضافة إلى احتكار الدولة لعمليات التأمين- إلا بعد صدور الأمر رقم 95-07 الذي فتح المجال أمام القطاع الخاص، تماشيا مع التوجه الجديد لاقتصاد السوق، ملغيا بذلك احتكار الدولة لعمليات التأمين، وفتحها أمام المنافسة.

حيث أنشئت مهنة "وسيط التأمين" بموجب الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمين الذي خصص لها الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الثالث، تاركا المجال للتنظيم في مسائل عدة، فصدر في هذا الإطار مرسومان تنفيذيان:

- المرسوم التنفيذي رقم 95-340، المحدد لشروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبها منهم ومكافأتهم ومراقبتهم [87].

- المرسوم التنفيذي رقم 95-341، المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين[88].

لقد عرف وسيط التأمين فقها على أنه :"وكيل مهمته التوفيق بين طرفين في المفاوضات الخاصة بعملية تجارية " [63]، ص 176، وعرفه المشرع الجزائري من خلال المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 سابق الذكر على أنه :"كل شخص له وضع وكيل عام للتأمين، أو وضع سمسار التأمين". الملاحظ أن المشرع الجزائري قد أوكل لوسيط التأمين مهمة اقتراح اكتتاب عقد تأمين على المؤمن له ، شفاهة أو كتابة، دون تسييره [89]، إلا إذا وجد اتفاق مخالف لذلك [87]، شرط أن يحوز على بطاقة مهنية مسلمة له على التوالي من جمعية شركات التأمين و الوزير المكلف بالمالية. كما يمكن للشركة ذات الأسهم أو الشركة ذات الشكل التعاضدي أن تمارس عمليات التأمين عن طريق وسطاء التأمين، دون الشركة التعاضدية.

تختلف سلطة وسيط التأمين بحسب صفته، وعليه سنتناول على التوالي الوكيل العام للتأمين، ثم سمسار التأمين، فبنك التأمين.

1.2.1.1.1.2. الوكيل العام للتأمين Agent général d'assurance

نظم المرسوم التنفيذي رقم 95-340 والمرسوم التنفيذي رقم 95-341 سابقي الذكر الالتحاق بمهنة الوكيل العام للتأمين وأجره ومسؤولية شركة التأمين عن أخطائه وكيفية انتهاء مهامه.

الوكيل العام للتأمين:" شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة "، و لقد أعطى الأمر رقم 95-07 لعقد تعيين الوكيل العام للتأمين صفة عقد الوكالة.

يجب على الوكيل العام للتأمين أن يخصص كل إنتاجه للشركة التي وكلته وفق عقد التعيين، و هذا الوكيل لا يمثل شركة التأمين إلا في عمليات التأمين التي وكل بشأنها [88]، ولا يجوز له تمثيل أكثر من شركة واحدة بالنسبة لعمليات التأمين ذاتها [02].

حسب سنة 2007، ما يقرب من 400 وكيل عام للتأمين تم اعتماده من أجل ممارسة مهامه عبر القطر الجزائري، بنسبة قدرت بـ 17% من منتوجات شركات التأمين ، بحيث تختلف هذه النسبة زيادة و نقصانا حسبما إذا كانت شركة التأمين تابعة للقطاع الخاص أو العام [35]، ص 129-130.

2.2.1.1.1.2. سمسار التأمين Courtier d'assurance

يوضح المرسوم التنفيذي رقم 95-341 شروط الالتحاق بمهنة سمسار التأمين، طبيعة العلاقة بين سمسار التأمين والمؤمن له، والتزاماته ومكافآته.

سمسار التأمين اشتق من كلمة "سمسرة"، وهي كلمة إنجليزية الأصل Brok [90]، ص 967، و يقصد به: "شخص متخصص أو هيئة متخصصة في التأمين ، يقوم نيابة عن طالب التأمين باتخاذ الإجراءات اللازمة لإتمام عملية التأمين، ويتقاضى مقابل أتعابه عمولة، عادة ما تكون نسبة من القسط، من شركة التأمين" [63]، ص 35.

كما يعرف بأنه:" تاجر يمتهن بصورة مستقلة تقارب الأشخاص الذين يبغون التعاقد، فيعلم كل فريق بشروط الآخر و يجتهد للوصول إلى التوافق بين المصلحتين فينصح بإجراء العقد و يساعد في تحريره" [90]، ص 967.

على خلاف الوكيل العام للتأمين الذي يجب أن يكون شخصا طبيعيا فإن سمسار التأمين حسب المشرع الجزائري، هذا ما نصت عليه المادة 258 من الأمر رقم 95-07 سابق الذكر: "شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين و شركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين...".

لا تصبح ممارسة مهنة سمسار التأمين فعلية سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، إلا بعد الحصول على اعتماد يمنحه إياه الوزير المكلف بالمالية بقرار بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات، والتسجيل في السجل التجاري وفقا للتشريع المعمول به، كما أن السمسرة عمل تجاري بحسب الموضوع. يتلقى السمسار مكافأة على إنجاز مهامه تتمثل في عمولة تحسب على أساس القسط الصافي من دون رسوم و حقوق [87].

وإذا كانت العلاقة بين الوكيل العام للتأمين و المؤمن علاقة وكالة، فإن سمسار التأمين لا تربطه أية علاقة تعاقدية مع المؤمن، و لكن هناك علاقة وكالة قائمة بينه وبين المؤمن له، طبقا لنص

المادة 258 من الأمر رقم 95-07 :"يعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له و مسؤولا تجاهه"، و عليه فسمسار التأمين يلتزم بنوعين من الالتزامات قبل المؤمن له، إذ يلتزم السمسار من ناحية بدفع الأقساط للمؤمن و استلام مبلغ التعويض منه، وهو التزام بتحقيق نتيجة، فهو إذن مسؤول تجاهه مسؤولية عقدية لا يمكنه دفعها إلا بإثبات السبب الأجنبي. و يلتزم من ناحية أخرى بتقديم النصائح والإرشادات التي تعود على المؤمن له بالنفع، إلا أنها لا تلزمه، كونه التزام ببذل عناية.

حسب سنة 2007، وصل عدد السماسرة المعتمدين في الجزائر 24 سمسارا، بنسبة تقدر بـ 05% من منتوجات شركات التأمين، بزيادة 03% مقارنة بسنة 2002، حيث قدر رقم الأعمال المتوسط من قبل السماسرة بـ 82 مليون دج سنة 2006 [35]، ص 130.

3.2.1.1.1.2. بنك التأمين Bancassurance

أتى القانون رقم 06-04 بوسيط مالي جديد للتأمين، لم يكن له وجود من قبل في الجزائر، من شأنه توزيع منتوجات التأمين يسمى" بنك التأمين"، سواء كان بنكا أو مؤسسة مالية [91]، حيث تنص المادة 3/252 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 على أنه:" يمكن لشركات التأمين توزيع منتوجات التأمينات عن طريق البنوك و المؤسسات المالية وما شابهها، وغيرها من شبكات التوزيع" [92].

بنك التأمين مصطلح يستخدم لوصف التآزر التي يمكن أن ينشأ بين البنك والتأمين [93]، ص 69، إذ يستعمل لتبيان مجهودات البنوك للولوج إلى السوق التأمينية، و يقصد به:" توزيع المنتجات التأمينية عن طريق القنوات التوزيعية للبنك" [94]، ص 07.

جعلت الطبيعة التكاملية للمنتجات المالية للبنك و المؤمن المشرع الجزائري- من خلال الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، المعدل و المتمم [95]- يسمح للبنك بممارسة بعض العمليات المالية الملحقة و المكملة للنشاط البنكي، كالمنتجات التأمينية، والتي يجب وفي كل الأحوال أن تكون محدودة مقارنة بنشاطها العادي، شرط حصول البنك على موافقة مجلس النقد و القرض لممارسة مثل هذه الأعمال.

و عليه أصبح من الممكن قيام البنك بتوزيع المنتجات التأمينية وفقا لاتفاقية مبرمة سلفا بينه و بين المؤمن [35]، ص 132، حيث يتصرف بنك التأمين بصفته وكيلا للمؤمن ، كما أوجب المشرع الجزائري على المؤمن أن يعرض كل اتفاقية توزيع تبرم بينه و بين بنك التأمين قبل دخولها حيز التطبيق، وكل تعديل لها أو إنهاء للعمل بها من أحد الطرفين على لجنة الإشراف على التأمينات.

كما أخضع المشرع الجزائري نشاط بنك التأمين في مجال توزيع التأمينات إلى مراقبة لجنة الإشراف على التأمينات [92].

إلا أن المشرع الجزائري قام بحصر منتوجات التأمين القابلة للتوزيع، كما قام بتحديد نسب التوزيع القصوى، و يعتبر التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية من المنتوجات التأمينية القابلة للتوزيع من قبل البنك أو المؤسسة المالية، حيث تستفيد هذه الأخيرة من مكافأة تدفع في شكل عمولة توزيع تحسب بنسبة مئوية على أساس القسط المحصل الصافي من الحقوق والرسوم، و تحدد النسبة القصوى لعمولة التوزيع في التأمين الإلزامي من أخطار الكوارث الطبيعية بـ 05% [96].

يقدم بنك التأمين ميزات بالنسبة للمؤمن ، تتمثل أهمها في:

- الوصول إلى سوق كبيرة من عملاء البنك مقارنة بالمؤمن، الأمر الذي يسمح باكتتاب عقود تأمين جديدة بالنسبة لها.
- تقييم جيد للأخطار: فبنك المعطيات الخاص بالبنك يسمح بمعرفة و تقييم جيد لأخطار العملاء.
- تحسين المردودية: فالمعرفة الجيدة للأخطار والرفع من حجم النشاط التأميني مع تخفيض تكاليف التوزيع يؤدي إلى تحسين مردودية المؤمن.

يوجد في الجزائر ما يفوق من 1300 شبكة بنكية ، وهي نسبة ضئيلة تحتاج إلى دعم الشبكات التوزيعية الأخرى كالمؤسسات المالية مثل بريد الجزائر الذي يملك لوحده 3500 شبكة تقريبا، مما ينعش سوق التأمينات الجزائرية [35]، ص 132.

رغم أن التقارب والاندماج بين البنك والمؤمن يعمل على الزيادة في رؤوس أموالها وقدراتها على التدخل في الأسواق المالية والاقتصاد، إلا أن هذا التداخل يمكن أن يسبب مشاكل قانونية ومالية [93]، ص 69، يرجع ذلك إلى :

- ازدواجية في رأس المال لتحديد معايير الملاءة المالية؛
- تحويل مركز القرار حيث أن المؤمن مطالب بإيجاد منتوجات حسب خيارات و حاجات البنك؛
- اختلاف الثقافة التجارية و خاصة في مجال اختيار الأخطار و كيفية معالجة الملفات [94]، ص 09.

2.1.1.2. المؤمن له Assuré

يقصد بالمؤمن له :"الشخص الصادر باسمه عقد التأمين" [28]، ص 108، وتعرفه مدونة التأمينات المغربية بأنه:"شخص طبيعي أو معنوي يرتكز التأمين عليه أو على مصالحه" [97]، بحيث يكون الشخص المتعاقد مع المؤمن متحملا جميع الالتزامات الناشئة عن العقد المقابلة لالتزامات المؤمن، و يسمى بهذه الصفة طالب التأمين Souscripteur de l'assurance. كما يمكن أن يكون الشخص مهددا بالخطر المؤمن منه فيسمى بهذه الصفة المؤمن له Assuré. وعند تحقق الخطر المؤمن منه، يكون الشخص الذي يتقاضى من المؤمن مبلغ التأمين، ويسمى بهذه الصفة المستفيد Bénéficiaire [24]، ص 405. يغلب أن تجتمع الصفات الثلاث في شخص واحد، كما يمكن أن تتوزع على عدة أشخاص [16]، ص 1170.

بالرجوع إلى نص المادة 01 من الأمر رقم 03-12، و نظرا لإلزامية هذا النوع من التأمينات، سنميز بين الشخص الملزم بالتأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، و الشخص الذي تم إعفاؤه، و ذلك حسب النشاط الذي خصص له العقار المبني.

1.2.1.1.2. الشخص الملزم بالتأمين من أخطار الكوارث الطبيعية

نميز هنا بين العقارات المبنية المخصصة للاستعمال السكني و/أو المهني، والعقارات المبنية المخصصة للاستعمال التجاري و/أو الصناعي.

1.1.2.1.1.2. إذا كان العقار مخصصا للاستعمال السكني و/أو المهني

ألزمت المادة 1/01 من الأمر رقم 03-12 كل شخص طبيعي، أو معنوي سواء كان شخصا معنويا عاما أو خاصا (كالجمعيات و الشركات) بالتأمين على أملاكه المخصصة للاستعمال السكني و/أو المهني، شرط أن يكون هذا الشخص مالكا له.

يقصد بالمالك هنا، المالك بموجب عقد رسمي أو عقد عرفي، وعليه فإن مستأجر العقار إيجارا مدنيا، والخلف العام، والخلف الخاص، ليسوا ملزمين بتأمين العقار لأنهم لا يملكون حق التصرف فيه، و بالتالي مالك حق التصرف في العقار هو الملزم بالتأمين.

و يستوي في ذلك أن يكون المالك جزائريا أو أجنبيا، كالهيئات الدولية التي تكون الجزائر عضوا فيها، والبعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة بالجزائر، المالكة لعقارات تابعة للأملاك الخاصة للدولة [98].

2.1.2.1.1.2. إذا كان العقار مخصصا للاستعمال التجاري و/أو الصناعي

جاءت المادة 2/01 من الأمر رقم 03-12 بفكرة مغايرة عن المادة 1/01، حيث ألزمت هذه الأخيرة كل شخص طبيعي، أو شخص معنوي سواء كان شخصا معنويا عاما أو خاصا- بما في ذلك المؤمن نفسه- يمارس نشاطا تجاريا و/أو صناعيا بالتأمين على المنشأة المخصصة للاستعمال التجاري و/أو الصناعي، ومحتواها. و يستوي في ذلك أن يكون هذا الشخص مالكا للمنشأة أو غير مالك لها، ومثاله أن يلزم المستأجر إيجارا تجاريا بالتأمين على العين المؤجرة و محتواها أيضا، ويستوي في ذلك أيضا أن يكون هذا الشخص جزائريا أو أجنبيا.

إلا أن المشرع الجزائري أغفل في الأمر رقم 03-12 وجوب ممارسة النشاط التجاري و/أو الصناعي في الجزائر، و هو ما قام بتداركه من خلال نص المادة 1/04 من المرسوم التنفيذي رقم 04-271 حيث نصت على ما يلي:" لا يمكن للشركة المركزية لإعادة التأمين أن تمنح تغطية عمليات إعادة التأمين لشركات التأمين، إلا إذا استوفت الشروط الآتية: - ...أن تقع الأموال و النشاطات الممارسة في الجزائر"[99].

2.2.1.1.2. الشخص المعفى من إلزامية التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية

نميز هنا أيضا بين العقارات المبنية المخصصة للاستعمال السكني و/أو المهني، والعقارات المبنية المخصصة للاستعمال التجاري و/أو الصناعي.

1.2.2.1.1.2. إذا كان العقار مخصصا للاستعمال السكني و/أو المهني

استثنت المادة 1/01 من الأمر رقم 03-12 الدولة من إلزامية التأمين، و المقصود بالدولة هنا، الدولة بمعناها الضيق لا الواسع، ونذكر على سبيل المثال مصالح رئاسة الجمهورية، مصالح رئاسة الحكومة، الوزارات، المديريات...، وعليه فالجماعات المحلية (البلدية والولاية)، وكذلك الأشخاص المعنوية المرفقية ذات الطابع الصناعي و التجاري مثل صيدال ملزمة أيضا بالتأمين على أملاكها، على عكس الجامعة مثلا المعفاة من إلزامية التأمين بسبب افتقادها للذمة المالية من ناحية و ذات طابع علمي من ناحية أخرى.

و مرد ذلك أن الدولة في غنى عن تأمين أملاكها خاصة كانت أو عامة، إعمالا لقاعدة "الدولة ضامنة لنفسها بنفسها"، ولا يمكن أخذ كلمة الدولة بمعناها الواسع و هي الأشخاص المعنوية العامة لأن في ذلك إخلالا بالهدف المرجو من إلزامية التأمين و هو جمع أكبر عدد ممكن من المؤمن لهم لتوزيع المخاطر و إعمال مبدأ التضامن الوطني.

إلا أن إعفاء الدولة من إلزامية التأمين لا يعني إعفاءها من التكفل بالكارثة الطبيعية عند وقوعها، حيث ألزمت المادة 3/01 من الأمر رقم 03-12 الدولة المعفاة من إلزامية التأمين في المادة 1/01 سالفة الذكر، بأن تأخذ على عاتقها واجبات المؤمن تجاه الأملاك التابعة لها، أو الأملاك التي تشرف على حراستها المخصصة للاستعمال السكني و/أو المهني، أي التزامها بتغطية أخطار الكارثة الطبيعية التي تمس أملاكها ، إذا ما تحقق الخطر المؤمن منه.

2.2.2.1.1.2. إذا كان العقار مخصصا للاستعمال التجاري و/أو الصناعي

جاء نص المادة 2/01 من الأمر رقم 03-12 عاما، حيث ألزم كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا تجاريا و/أو صناعيا بتأمين منشأته التجارية و/أو الصناعية و محتواها ، بما في ذلك الدولة إعمالا لقاعدة "لا تخصيص بدون مخصص"، حيث نستشف أنه إذا كانت الدولة تمارس نشاطا تجاريا و/أو صناعيا، ففي هذه الحالة تصبح الدولة ملزمة بالتأمين على المنشأة التجارية و/أو الصناعية و محتواها، و يعود السبب في ذلك أن الدولة قد تنازلت عن امتيازات السلطة العامة، وأصبحت تاجرة مع الغير يطبق عليها ما يطبق على غيرها من التجار.

2.1.2. إبرام عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى مرحلة دقيقة، ألا و هي مرحلة إبرام عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية ، حيث تتطلب شروطا موضوعية لا تختلف كثيرا عن الشروط الموضوعية الواجب توافرها في عقد التأمين عموما، إلا أننا سنفصل في الشروط الشكلية التي يتميز بها عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية عن بقية عقود التأمين.

1.2.1.2. الشروط الموضوعية لعقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية

يتعين في هذا الصدد دراسة وجود التراضي ، و متى يمكن اعتباره صحيحا.

1.1.2.1.2. وجود التراضي

تنص المادة 59 من القانون المدني الجزائري على ما يلي:" يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتيهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية".

فالتراضي هو تعبير كل من طرفي العقد عن إرادته، على أن تكون الإرادتان متطابقتين، مع مراعاة ما يقره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد، وهو أمر ضروري لقيام عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية ، يترتب على تخلفه بطلان هذا العقد.

1.1.2.1.2. صحة التراضي

وجود الرضا يبقى غير كاف، بل لابد أن يكون صحيحا حتى ينعقد عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية بدوره صحيحا غير قابل للإبطال، وذلك بأن يكون الرضا صادرا عن ذي أهلية وخاليا من العيوب، وما دام أنه لم يرد نص خاص يتعلق بأهلية أطراف التأمين وعيوب الرضا فيه، فإننا سنطبق القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري.

1.1.1.2.1.2. الأهلية

لا يطرح إشكال فيما تعلق بالأهلية بالنسبة للمؤمن باعتباره شركة ذات أسهم أو شركة ذات شكل تعاضدي فكلاهما شخص معنوي يتمتع بالشخصية القانونية، فلا تعرض مسألة تحديد الأهلية اللازمة لإبرام عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية إلا بالنسبة للمؤمن له [69]، ص 86.

و بما أن الأهلية المطلوبة لإبرام عقود التأمين عموما هي أهلية الإدارة، فإنه يجوز للمؤمن له البالغ إبرام عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية ، و يجوز حتى للقاصر، ويجب في هذه الحالة أن يكون مأذونا له بإدارة أمواله، أما القاصر غير المأذون له بإدارة أمواله، فهو غير أهل لإبرام عقد التأمين، وإذا أبرمه كان قابلا للإبطال لمصلحته، وما دام أن عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية ذو طابع إلزامي فإنه يتعين على ولي القاصر أو وصيه أو وكيله أن يبرم عقد التأمين لصالح القاصر ولحسابه [16]، ص 1176.

2.1.1.2.1.2. عيوب الإرادة

تخضع عيوب الإرادة في عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية للأحكام العامة الواردة في القانون المدني الجزائري، ويشترط لكي يكون الرضا صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية أن تكون

إرادة الطرفين خالية من جميع عيوب الرضا من إكراه وغلط وتدليس واستغلال [66]، ص 61، وقل أن يشوب إرادة المؤمن له إكراه أو تدليس، فهو يتعاقد عادة مع المؤمن بإرادته الحرة، ولا يتعرض لتدليس من جانبه بقدر ما يتعرض لشروط تعسفية يفرضها عليه المؤمن [16]، ص 1177، وقد عالج المشرع الجزائري هذه المسألة فأبطل الشروط التعسفية. وإنما قد يقع المؤمن في غلط جوهري فيكون عقد التأمين قابلا للإبطال لمصلحته.

والغالب أن يكون العيب الذي شاب رضا المؤمن هو التدليس، عندما يدلي المؤمن له ببيانات غير صحيحة عن الخطر المؤمن منه، وكان وقوع المؤمن في ذلك التدليس هو الذي دفعه إلى التعاقد بحيث أنه لو كان يعلم الحقيقة لما أقدم على هذا التعاقد، ويترتب على ذلك أن يكون من حق المؤمن إبطال العقد.

2.2.1.2. الشروط الشكلية لعقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية

عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية عقد رضائي - كما أوردناه سلفا - يتم بمجرد تطابق الإيجاب والقبول، ويرتب آثاره فورا سواء أفرغ تراضي طرفي العقد في محرر عرفي أو رسمي. إلا أن الإيجاب و القبول في هذا العقد يتحقق من الناحية العملية عبر عدة محررات لمروره بعدة مراحل تقتضيها طبيعة هذا النوع من العقود، إذ يحتاج إلى وقت بالنسبة للطرفين المتعاقدين، أضف إلى أنه عموما لا يتعاقد المؤمن مع المؤمن له مباشرة، بل عن طريق وسطاء للتأمين، ومن ثم يحتاج المؤمن له إلى فترة من الوقت يطلع فيها على الشروط التي يعرضها المؤمن، كما أن المؤمن لا يبرم العقد مع المؤمن له إلا بعد دراسة كافة البيانات التي يقدمها له المؤمن له [34]، ص 538.

يعتبر الإيجاب الذي يعبر عنه المؤمن له في شكل طلب تأمين يقدمه للمؤمن المرحلة الأولى التي تبدأ فيها إجراءات التعاقد ، أما قبول المؤمن فيتم على مرحلتين ، مرحلة القبول المؤقت الذي يتم في شكل مذكرة تغطية، ومرحلة القبول النهائي التي تتم في شكل وثيقة تأمين، كما قد يتفق الطرفان على إدخال تعديلات على عقد التأمين الذي كان قائما بينهما، فيصدر المؤمن محررا يلحق بوثيقة التأمين في شكل ملحق تأمين [13]، ص 171. حيث أن المرحلتان الأولى و الثالثة هما مرحلتان حتميتان، أما المرحلتان المتبقيتان فهما مرحلتان محتملتان، قد تتحققان أو لا تكون هناك حاجة لتحققهما.

و تظهر أهمية هذه المحررات في تحديد بدء سريان التأمين، وما قد يلحق به من تعديل، أو إثبات، أو تفسير [34]، ص 197، ولقد أشارت المادتان 08 و09 من الأمر رقم 95-07 إلى هذه المحررات التي سيتم تناولها تباعا:

1.2.2.1.2. طلب التأمين Proposition d'assurance

طلب التأمين هو أول إجراء يقوم به المؤمن له أو ممثله لإبرام عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، فما المقصود بطلب التأمين؟ وما هو الشكل الذي يجب أن يفرغ فيه؟ و ما هي البيانات التي يجب أن يشملها هذا الطلب؟

1.1.2.2.1.2. تعريف طلب التأمين

تعرفه مدونة التأمينات المغربية على أنه:"محرر يسلمه المؤمن أو من يمثله إلى مؤمن له محتمل و الذي يجب على هذا الأخير أن يدرج فيه المعلومات اللازمة لتمكين المؤمن من تقييم الخطر المراد تغطيته ومن تحديد شروط تلك التغطية " [97].

يتعاقد المؤمن والمؤمن له مباشرة أو عن طريق وسطاء للتأمين بحسب العادة، حيث يقدم وسيط التأمين للمؤمن له نموذجا مطبوعا لطلب التأمين، يطلق عليه "تصريح المؤمن له" Déclaration de l'assuré يحتوي على بيانات وأسئلة معدة من قبل المؤمن ليقوم المؤمن له بملئها و التوقيع عليها - حيث توجب استمارة التصريح على قيام المؤمن له بالتوقيع على صحة المعلومات المقدمة فيه - ثم يعيده للمؤمن عن طريق وسيط التأمين. حيث يعتبر طلب التأمين وسيلة لاستقصاء المعلومات التي على أساسها يقدر المؤمن الخطر المراد تغطيته [63]، ص 288.

طلب التأمين بما يتضمنه من بيانات و أسئلة، يعد بمثابة دعوة إلى التعاقد موجهة من المؤمن إلى المؤمن له تهدف إلى معرفة الخطر المؤمن منه و ظروفه، حتى يقدر المؤمن ما إذا كان سيقبل التعاقد أو لا يقبله، رغم إلزامية هذا التأمين.

ليس لطلب التأمين أية قوة إلزامية للمؤمن ولا للمؤمن له إلا بعد إتمام العقد تطبيقا للقواعد العامة، فهو ليس إيجابا من المؤمن له ولا من المؤمن، بل هو مجرد وسيلة إعلام يسترشد بها المؤمن لتقدير القسط الذي يلتزم بدفعه المؤمن له ومبلغ التأمين الذي يلتزم هو بدفعه عند تحقق الخطر. وهذا ما تبينه المادة 1/08 من الأمر رقم 95-07 وتؤكد على عدم ترتيب طلب التأمين لأي التزام على

عاتق الطرفين بحيث نصت على أنه "لا يترتب على طلب التأمين التزام المؤمن له والمؤمن إلا بعد قبوله".

لا ينعقد عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية و لا يرتب آثاره إلا بعد قبول طلب التأمين، دون أن يبين المشرع الجزائري متى يعد هذا الطلب مقبولا، حيث اقتصرت المادة 2/8 من الأمر رقم 95-07 على اعتباره مقبولا في حالات ثلاث: تمديد عقد التأمين أو إعادة سريان مفعوله أو تعديل العقد بخصوص مدى الضمان و مبلغه، إذا لم يرفض المؤمن طلب التأمين خلال 20 يوما من تاريخ استلامه له.

2.1.2.2.1.2. شكل طلب التأمين

نميز هنا بين ما إذا كان الملك المراد تغطيته عقارا مبنيا مخصصا للاستعمال السكني أو المهني، أو ما إذا كان منشأة صناعية أو تجارية.

1.2.1.2.2.1.2. إذا كان العقار المبني مخصصا للاستعمال السكني أو المهني

إذا كان المؤمن له مالكا لعدة عقارات مبنية (سكنات ، محلات...)، فعليه ملأ تصريح مستقل بكل ملك على حدة، ويتناول التصريح معلومات متعلقة بالمؤمن له، بالعقار المبني المؤمن عليه، و بمبلغ التأمين، سنوردها تباعا كما يلي:

- معلومات خاصة بالمؤمن له: و تتمثل في

- اسم المالك، أو اسم المالك الشريك إذا كان العقار على الشيوع؛
- عنوان المؤمن له إذا كان يختلف عن عنوان العقار المراد تأمينه.

- معلومات خاصة بالعقار المبني: وتتمثل في ذكر

- عنوان العقار المراد تأمينه، مع ذكر رمزه الجغرافي؛
- نوع البناء سواء كان سكنا فرديا ، سكنا أو محلا في عمارة، أو كان عمارة بأكملها أو مجموعة من البنايات، و الهدف من ذلك هو تطبيق السعر المقياسي للمتر المربع المبني إذا كان سكنا فرديا أو كان سكنا جماعيا؛

- إذا ما كان جزء من المبنى مؤجرا من أجل نشاط تجاري و/أو صناعي؛
- عدد طوابق المبنى إذا كان عمارة؛
- سنة البناء؛
- المساحة الإجمالية المبنية، و إذا كان العقار المراد تأمينه يتضمن عدة طوابق، تجمع مساحات كل الطوابق؛
- وجود أو عدم وجود رخصة بناء للعقار؛
- إثبات ملكية العقار بموجب عقد ملكية موثق أو عقد إداري مع الدولة أو الولاية أو البلدية؛
- إذا كان العقار مبنيا وفق القواعد الجزائرية لمقاومة الزلازل RPA، أو مطابقا لها، مع ذكر سنة الطبعة (قبل 1980، طبعة 1980، طبعة 2003)؛
- إذا كان البناء مبنيا على حافة حدرTalus، أو جرف Falaise. أو كان مبنيا تحت حدر، جرف، أو جبل أو تلة Colline، مع ذكر حالات أخرى إن وجدت؛
- إذا كان العقار مبنيا على مجرى قديم لواد، أو تيارات مائية؛
- إذا كان العقار مبنيا على ردم Remblai؛
- إذا كان العقار قد تعرض لأضرار ناجمة عن الكوارث الطبيعية (الزلازل، الفيضانات، العواصف، تحركات قطع الأرض)، ذكر سنة وقوع الضرر،مع تحديد مستوى الأضرار (أخضر، برتقالي، أحمر)، إذا ما تعرض العقار لعدة حوادث من نفس الطبيعة ومن نفس المستوى من الأضرار، ذكر السنة الأحدث؛
- إذا كان العقار المراد تأمينه سكنا فرديا أو سكنا جماعيا، ذكر إن كان يتضمن طابقا أو عدة طوابق سفلية، أو كان يحتوي على أجزاء خفيفة (ألواح من الخشب، الألمنيوم، صفائح رفيعة من الفولاذ، صفائح حديدية متموجة، أسقف من القرميد أو من القصدير...)؛

- إذا كان العقار المراد تأمينه سكنا أو محلا في بناية، ذكر إن كان يتضمن طابقا أو عدة طوابق سفلية، أو كان مغطى كليا أو جزئيا بواسطة سقف (من القرميد، من الصفائح الحديدية، من القصدير...).

- معلومات خاصة بمبلغ التأمين

يتعين على المؤمن له أن يذكر القيمة المصرح بها (رؤوس الأموال المؤمن عليها) بالدينار الجزائري، وهي قيمة لا يمكن أن تقل عن جداء المساحة الإجمالية للعقار المبني، و السعر المقياسي للمتر المربع المبني الواحد.

2.2.1.2.2.1.2. إذا كان العقار المبني منشأة تجارية أو صناعية

إذا كانت تحتوي المنشأة عدة بنايات، على المؤمن له ملأ تصريح خاص بكل بناية، و يتناول التصريح معلومات متعلقة بالمؤمن له، بالنشاط التجاري الممارس، بالمنشأة التجارية أو الصناعية المؤمن عليها، و بمبلغ التأمين، سنوردها تباعا كما يلي:

- معلومات خاصة بالمؤمن له: وتتمثل في ذكر

- إسم و لقب مستغل المنشأة إذا كان شخصا طبيعيا، أو الغرض الاجتماعي إذا كان شخصا معنويا؛
- اسم و لقب مالك المنشأة؛
- عنوان المؤمن له إذا كان يختلف عن عنوان المنشأة.

- معلومات خاصة بالنشاط التجاري أو الصناعي الممارس: حيث يطلب من المؤمن له ذكر:

- فرع النشاط الممارس؛
- إذا كان نشاط المنشأة يجب تقييده في السجل التجاري لدى المركز الوطني للسجل التجاري CNRC؛
- إذا كان ممسكا بسجل تجاري.

- معلومات خاصة بالمنشأة التجارية أو الصناعية: و تتمثل في ذكر

- عنوان المنشأة المراد تأمينها، مع ذكر الرمز الجغرافي؛
- نوع البناية، و نميز هنا بين ما إذا كان للبناية مخصصة كليا لنفس النشاط (محل لعقد تأمين واحد)، أو أن تكون مخصصة لعدة أنشطة (محل لعدة عقود تأمين)؛
- عدد طوابق البناية إن وجدت؛
- سنة البناء؛
- المساحة الإجمالية المبنية. إذا كانت المنشأة المراد تأمينها تتضمن عدة طوابق، تجمع مساحات كل الطوابق؛
- إذا لم يكن مستغل المنشأة مالكا لها، ذكر إن كانت المنشأة قد تم التأمين عليها؛
- وجود أو عدم وجود رخصة بناء للمنشأة؛
- إثبات ملكية المنشأة بموجب عقد ملكية موثق أو عقد إداري مع الدولة أو الولاية أو البلدية؛
- مبنية وفقا للقواعد الجزائرية لمقاومة الزلازل، أو مطابقة لها، مع ذكر سنة الطبعة (قبل 1980، طبعة 1980، طبعة 2003)؛
- إذا كانت المنشأة مبنية على حافة حدر، أو جرف. أو كان مبنيا تحت حدر، جرف، أو جبل أو تلة ، مع ذكر حالات أخرى إن وجدت؛
- إذا كان المبنى مبنيا على مجرى قديم لواد، أو تيارات مائية؛
- إذا كان المبنى مبنيا على ردم؛
- إذا كان المبنى قد تعرض لأضرار ناجمة عن الكوارث الطبيعية (الزلازل، الفيضانات، العواصف، تحركات قطع الأرض)، ذكر سنة وقوع الضرر، مع تحديد مستوى الأضرار (أخضر، برتقالي، أحمر)، إذا ما تعرضت المنشأة لعدة حوادث من نفس الطبيعة ومن نفس المستوى من الأضرار، ذكر السنة الأحدث؛

- إذا كان للمنشأة مدخل مستقل، ذكر إن كان يتضمن طابقا أو عدة طوابق سفلية، أو كان يحتوي على أجزاء خفيفة (ألواح من الخشب، الألمنيوم، صفائح رفيعة من الفولاذ، صفائح حديدية متموجة، أسقف من القرميد أو من القصدير...)؛
- إذا لم يكن للمنشأة مدخل مستقل، ذكر إن كانت تتضمن طابقا أو عدة طوابق سفلية، أو كانت مغطاة كليا أو جزئيا بواسطة سقف (من القرميد، من الصفائح الحديدية، من القصدير...).

- معلومات خاصة بمبلغ التأمين: يتعين على المؤمن له أن يذكر

- قيمة الهيكل (لا يطبق السعر المعياري للمتر المربع المبني على المنشأة التجارية أو الصناعية، بل يعتد بقيمة إعادة البناء المصرح بها بالدينار الجزائري)؛
- قيمة المحتوى (قيمة استبدال التجهيزات و المعدات بالدينار الجزائري ، أو القيمة التجارية للبضائع بالدينار الجزائري).

2.2.2.1.2. مذكرة تغطية التأمين Note de couverture

عرفت مدونة التأمينات المغربية مذكرة التغطية على أنها:"وثيقة تجسد التزام المؤمن والمؤمن له و تثبت وجود اتفاق بينهما في انتظار إعداد بوليصة التأمين" [97].

أشارت المادة 08 من الأمر رقم 95-07 أن مذكرة تغطية التأمين وثيقة تثبت وجود عقد التأمين، وهو عقد مؤقت من نوع خاص يوقعه المؤمن و المؤمن له أو من يمثله، و تسلم للمؤمن له في انتظار البت النهائي لتغطية أخطار الكوارث الطبيعية وإعداد وثيقة التأمين التي يحرر فيها العقد بصفة نهائية.

تهدف مذكرة التغطية إلى إتاحة المجال للمؤمن إما لإعداد وثيقة التأمين، حيث تكيف مذكرة التغطية على أنها اتفاق مؤقت يحمي المؤمن له من وقوع الخطر المؤمن منه لحين تحرير وثيقة التأمين [66]، ص 70. و إما لدراسة طلب التأمين، حيث يعد اتفاقا مستقلا للمؤمن يكون له الخيار بعد انتهائه إما في قبوله له من خلال الاستمرار في تغطية التأمين بمقتضى وثيقة التأمين أو رفضه كليا [16]، ص 1183.

تحرير مذكرة التغطية يثبت عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية ، وإذا حررت وثيقة التأمين النهائية سرى العقد من تاريخ الاتفاق وليس من تاريخ التوقيع على وثيقة التأمين [82]، ص

89، كما أن المشرع الجزائري لم يضع لمذكرة التغطية شكلا خاصا، إذ يكفي أن يكون موقعا عليها من قبل المؤمن، وأن تتضمن البيانات الجوهرية للعقد، بموجب نص المادة 07 من الأمر رقم 95-07.

3.2.2.1.2. وثيقة التأمين Police d'assurance

إذا ما قبل المؤمن طلب التأمين المقدم من المؤمن له فإنه يعبر عن قبوله بتحرير وثيقة تسمى "وثيقة التأمين"، فما المقصود بهذه الوثيقة؟ وما هو الشكل الذي يجب أن تفرغ فيه؟

1.3.2.2.1.2. تعريف وثيقة التأمين

لم يرد تعريف لوثيقة التأمين أو بوليصة التأمين في الأمر رقم 95-07، إلا أن مدونة التأمينات المغربية عرفتها على أنها:"وثيقة تجسد عقد التأمين وتبين الشروط العامة والخاصة" [97].

فوثيقة التأمين أداة التعاقد بين طرفي عقد التأمين المؤمن و المؤمن له، و هي محرر مكتوب موقع من قبل المؤمن، تعبر عن قبول المؤمن طلب التأمين المقدم من المؤمن له. و هي محرر ينظم العلاقة بين الطرفين، و عند اختلاف وجهات النظر بينهما أو عند تعارض المصلحة تعتبر وثيقة التأمين السند الذي يتم اللجوء إليه [57]، ص 65.

و لما كان عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية عقدا فنيا معقدا، فهل يجب إفراغ وثيقة التأمين في شكل معين؟ و ما هي البيانات التي يجب أن تشملها تلك الوثيقة؟ هذا ما سيتم عرضه في الفقرة التالية:

2.3.2.2.1.2. شكل وثيقة التأمين

متى اعتبر عقد تأمين العقارات المبينة من أخطار الكوارث الطبيعية رضائيا فلا يلزم أن تصدر وثيقة التأمين في شكل خاص، فيمكن أن تكون محررة عرفيا أو رسميا، شرط أن تكون وثيقة التأمين محررة بحروف واضحة.

إلا أنه جرت العادة أن ترد وثيقة تأمين العقارات المبينة من أخطار الكوارث الطبيعية على شكل كتيب أعدته وزارة المالية بصفتها الوزارة الوصية [100]، من خلال مديرية التأمينات DASS التابعة للمديرية العامة للخزينة DGT، و سلمت نموذجا منه إلى كل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الجزائرية ، شهر أوت سنة 2004، الذي تعطى نسخة منه فيما بعد للمؤمن له.

تنقسم وثيقة التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية بصفتها المحرر الذي يحدد مضمون عقد التأمين إلى ثلاثة أقسام رئيسية: يتضمن الشروط العامة، و ملحقا يتضمن الشروط الخاصة (الاتفاقات الخاصة والبنود النموذجية)، بالإضافة إلى الشروط الشخصية.

1.2.3.2.2.1.2. الشروط العامة لعقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية Conditions générales

الشروط العامة أو الأحكام العامة:"جزء من عقد التأمين، يمثل مجموع الأحكام المشتركة في العقود ذات النوع الواحد، المتضمنة المؤمن لهم ذوي نفس فئة الخطر" [93]، ص 120. و هي أحكام مستقاة من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمين.

تطبق الشروط العامة لعقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية على جميع المؤمن لهم المكتتبين، وعددها 15 مادة، تنظم من خلالها حياة عقد التأمين، بحيث تحدد حقوق و التزامات كل من المؤمن و المؤمن له ، و تشرح آلية التغطية المقترحة من قبل العقد، فهي تحدد القواعد الأساسية للتأمين (تكوين العقد، إنهاء العقد، مدة العقد، فسخ العقد...).كما تحدد على سبيل المثال: إجراءات التصريح بالحادث، دفع القسط و النتائج المترتبة على التأخر في سداده، ،الاختصاص، آجال التقادم، الاستثناءات العامة، كما تتضمن توضيحات للمبادئ و القواعد التي يقوم عليها العقد ، مثلا : مبدأ التعويض، مبدأ الحلول ، قاعدة النسبية.

بالمقابل وضمانا للمؤمن له، تخضع الشروط العامة لوثيقة التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية – بصفته تأمينا إلزاميا - لتأشيرة لجنة الإشراف على التأمينات، التي بإمكانها فرض العمل بشروط نموذجية، وهو ما نناقشه في الفقرة التالية:

2.2.3.2.2.1.2. الشروط الخاصة لعقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية Conditions spéciales

بالإضافة إلى الشروط العامة، تضمن عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية ملحقا يضم شروطا خاصة، تتمثل في الاتفاقات الخاصة Conventions spéciales، والبنود النموذجية Clauses types، تنطبق على جميع المؤمن لهم المكتتبين، مثلها مثل الشروط العامة، تهدف الشروط الخاصة إلى تكملة و توضيح ما لم يتم توضيحه في الشروط العامة.

- الاتفاقات الخاصة بعقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية

تتكون الاتفاقات الخاصة من شقين أساسيين:

- الشق الأول: يتضمن الشق الأول تذكيرا ببعض المفاهيم الخاصة بالعقد، و التي تناولها الأمر رقم 03-12 و نصوصه التطبيقية و هي:

تشخيص الحوادث الطبيعية المضمونة: والتي تناولتها المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-268.

تقدير رؤوس الأموال المؤمن عليها: و التي تناولتها المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 04-269.

الاستثناءات الخاصة: بعدما حددت الشروط العامة الاستثناءات العامة المنصوص عليها في الأمر رقم 95-07، جاءت الاتفاقات الخاصة بتحديد الاستثناءات الخاصة، و التي تم إدراجها في نص المادة 10 من الأمر رقم 03-12.

الخبرة: والتي تناولتها المادة 2/12 من الأمر رقم 03-12.

- الشق الثاني: تناول الشق الثاني تعاريف للحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين، وهو الشيء الجديد الذي جاءت به الاتفاقات الخاصة.

- البنود النموذجية لعقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية

تم ضم البنود النموذجية السبعة التي فرضها المرسوم التنفيذي رقم 04-270، إلى الشروط الخاصة بوثيقة التأمين، بهدف إعلام و توضيح جميع خصوصيات هذا العقد بالنسبة للمؤمن له، وهي:

- البند الأول: موضوع الضمان؛
- البند الثاني: امتداد الضمان؛
- البند الثالث: سريان مفعول الضمان؛
- البند الرابع: الإعفاء؛
- البند الخامس: التزامات المؤمن له؛

- البند السادس: التزامات المؤمن؛
- البند السابع: الخبرة المضادة.

3.2.3.2.2.1.2. الشروط الشخصية Conditions particulières

أما الشروط الشخصية أو الأحكام الشخصية في عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، فهي جزء من وثيقة التأمين تتناسب مع الشروط العامة، تشمل البيانات الخاصة بالمؤمن له، و التي تذكر على وجه الخصوص كل بياناته، بتحديد هويته و الضمانات المعتمدة على احتياجاته، الخطر المؤمن منه، مبلغ التأمين ، مبلغ القسط المدفوع، و مدة عقد التأمين. و هي البيانات التي ذكرتها المادة 07 من الأمر رقم 95-07.

على المؤمن له أن يدرس الشروط الشخصية بكل دقة، حتى لا يقع في المتاعب فيما بعد، و في هذا الصدد صدر قرار عن محكمة الاستئناف الفرنسية، هذا نصه:

" حيث أن الشروط الشخصية الممضاة من قبل مكتتب العقد كانت تحمل ملحوظة :"تركيبة العقد: الشروط الشخصية الحالية والشروط العامة نموذج 133-04"،...، و الملحوظة الأخرى:" المكتتب يقر بأنه...قد تلقى نسخة من العقد كما هو موضح أعلاه، و وافق على المصطلحات ".

حيث أنه يجب اعتبار البند المتنازع عليه قد قدم بعلم من المكتتب" [101].

في حالة تعارض بين الشروط العامة والخاصة و الشخصية فإنه يعتد بالشروط الشخصية على الشروط الخاصة، و يعتد بالشروط الخاصة على الشروط العامة، باعتبار أن الأولى تعديل للثانية، أو نسخ للحكم المخالف فيها [16]، ص 1209.

ألزمت المادة 07 من الأمر رقم 95-07 الشروط الشخصية الواجب إدراجها في وثيقة التأمين وهي:

- اسم الطرفين المتعاقدين وعنوانهما: فيذكر بالنسبة للمؤمن له، اسمه إذا كان شخصا طبيعيا وعنوان الشركة إذا كان شخصا معنويا وموطنه. و يذكر بالنسبة للمؤمن، اسم شركة التأمين سواء كانت شركة ذات أسهم أو ذات شكل تعاضدي واسم ممثلها على الوثيقة ومقر أعمالها الرئيسي.

- الشيء المؤمن عليه: فيجب تعيين هذا الشيء بذكر طبيعة الملك، نوع البناء إذا ما كان سكنا فرديا أو جماعيا، المساحة الإجمالية للملك، رؤوس الأموال المؤمن عليها.

- طبيعة المخاطر المضمونة: ويقصد بها الحوادث الطبيعية الأربعة مجتمعة، وهي الزلازل، الفيضانات و سوائل الوحل، العواصف و الرياح الشديدة ، و تحركات قطع الأرض.

- تاريخ الاكتتاب: حيث أن تاريخ إبرام عقد التأمين هو تاريخ توقيع الطرفين عليه، إذ أن توقيعهما إجباري في الوثيقة.

- تاريخ سريان العقد ومدته: عقد تأمين العقارات المبينة من أخطار الكوارث الطبيعية صحيح بمجرد اتفاق الطرفين وخاصة منذ توقيع المؤمن و المؤمن له. و تسري آثاره على الساعة الصفر من اليوم الموالي لدفع أول قسط [02].

يبرم عقد تأمين العقارات المبينة من أخطار الكوارث الطبيعية لمدة لا تقل عن سنة واحدة [102] عندما يتضمن العقد بندا للتجديد الضمني، يجب تجديد العقد بمجرد انتهاء مدة العقد كل سنة. بانتهاء هذه المدة تنتهي الالتزامات المترتبة على عاتق الطرفين بموجب عقد التأمين.

- مبلغ الضمان: وهو مبلغ يدفعه المؤمن كتعويض عن الضرر اللاحق بالمؤمن له [97]. يجب أن يحدد في العقد الحد الأقصى للمبلغ (حدود الضمان)، نسبة الزيادة في حالة غياب رخصة للبناء أو عدم مسك للسجل التجاري، و كذلك مبلغ الإعفاء.

- دفع قسط أو اشتراك التأمين: و هو مبلغ مستحق على مكتتب عقد التأمين مقابل ضمانات يمنحها المؤمن [97]. يتحدد القسط حسب درجة التعرض للخطر، هشاشة البناء، و رؤوس الأموال المؤمن عليها. يتم دفع القسط سنويا، مقدما، وفي مكان اكتتاب العقد.

- توقيع الطرفين: يعتبر توقيع الطرفين على عقد التأمين شرطا شكليا و شرطا موضوعيا، يعبر عن رضا الطرفين و موافقتهما على جميع ما جاء في وثيقة التأمين.

4.2.2.1.2. ملحق وثيقة التأمين Avenant

تنص المادة 09 من الأمر رقم 95-07 على أنه "لا يقع أي تعديل في عقد التأمين إلا بملحق يوقعه الطرفان"، و تعرف مدونة التأمينات المغربية ملحق وثيقة التأمين على أنه :"اتفاق إضافي بين المؤمن و المؤمن له يتمم أو يعدل عقد التأمين و يصبح جزءا لا يتجزأ من بوليصة التأمين" [97].

ملحق وثيقة التأمين إذن، مستنَد يتضمن اتفاقا إضافيا ما بين المؤمن و المؤمن له، يلحق بوثيقة التأمين و يعتبر جزءا متمما لها و يتناول عادة تعديل أو تغيير شروط التأمين الأصلية إما بتوسيع أحكامها أو بتطبيقها [57]، ص 99. حيث تسري على الملحق الأحكام الشكلية و الموضوعية لوثيقة التأمين الأصلية.

إذا وقع تعارض بين الملحق والوثيقة الأصلية، فالعبرة بما هو وارد في الملحق لأنه يتضمن إرادة المتعاقدين في إجراء تعديل على الوثيقة الأصلية. يعتبر الملحق شرطا خاصا ينسخ ما يتعارض معه من الشروط العامة و الخاصة و الشخصية، وتظل الوثيقة الأصلية سارية المفعول فيما لم يعدله الملحق.

2.2. المحل في عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية

تتحدد عناصر المحل في عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية على أساس مصلحة مشروعة للمؤمن له في عدم تحقق خطر الكارثة الطبيعية تدفعه إلى إبرام العقد، مما يجعل محل عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية ضمان لخطر يتجسد في ضياع قيمة مالية، وذلك مقابل دفع القسط .

و الخطر أهم عناصر التأمين، وهو المقياس الذي يقاس به كل من المؤمن و المؤمن له، فيعتبر القسط محل التزام المؤمن له، ومبلغ التأمين محل التزام المؤمن، أما الخطر فمحل التزام كل منهما. فإذا ما تحقق الخطر المؤمن منه ، التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له الذي يدفع بالمقابل أقساط التأمين. و عليه، فمحل التزام المؤمن له يتجسد في دفع الأقساط ليؤمن نفسه من الخطر، في حين أن محل التزام المؤمن يتمثل في دفع مبلغ التأمين عند تحقق هذا الخطر [69]، ص 114.

يتضح لنا مما سبق ذكره أن لمحل عقد التأمين عناصر متعددة تتمثل في الخطر، القسط ، و مبلغ التأمين، إلا أننا سنفصل في عنصر الخطر، ونرجئ كلا من القسط و مبلغ التأمين إلى الفصل الثاني من هذه الدراسة تفاديا للتكرار.

أما السبب في عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية ، فهو السبب في كافة العقود وفقا لنظرية العقد، و هو الباعث الدافع إلى التعاقد [64]، ص 141 ، و له في هذا المبحث تفصيل.

1.2.2. مفهوم الخطر المؤمن منه

وردت عدة تعاريف للخطر عند فقهاء القانون، نذكر منها ما عرفه بلانيول PLANIOL و ريبارRIPERT بقولهما : " الخطر وقوع حادث يترتب على تحققه أن يوفي المؤمن بما التزم به" [28]، ص 141.

كما عرفه كل من بيكار PICARD و بيسون BESSON بأنه : " حادث محتمل الوقوع لا يتوقف تحققه على إرادة الطرفين وحدهما ، وعلى الخصوص إرادة المؤمن له " [28]، ص 142.

و يعرفه إبراهيم أبو النجا على أنه : " حادث مستقبل، محتمل الوقع، لا يتوقف على إرادة أي من الطرفين " [13]، ص 57.

كما عرفه أحمد شرف الدين على أنه:"حادث محتمل الوقوع، لا يتوقف تحققه على إرادة أحد طرفي العقد، وهو حادث يمس حقوق المؤمن له المالية و غير المالية، إذا ما تحقق" [69]، ص 115.

و يعرفه عبد الحي حجازي على أنه:"واقعة مستقبلية ، غير محققة الوقوع، أو غير معروف تاريخ وقوعها، يترتب على وقوعها التزام المؤمن بالأداء المتفق عليه في العقد للمؤمن له أو للمستفيد من التأمين بشرط ألا يكون للمؤمن أو للمستفيد يد في وقوعها" [28]، ص 142.

أما محمد شرعان فيرى أنه :"حدث لا يمنع القانون ضمانه، يحتمل تحققه مستقبلا، سواء في ذاته أو في وقت غير ملائم، ويكون غير متعلق بإرادة أي من طرفي العقد،أو صاحب مصلحة فيه" [28]، ص 142.

1.1.2.2. شروط الخطر المؤمن منه

من التعاريف السابقة ، يمكننا استنتاج الشروط الواجب توافرها في الخطر المؤمن منه في عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية ، وهي أن يكون الخطر مستقبليا محتمل الوقوع ، معينا ، مستقلا عن إرادة الطرفين ، مشروعا، وهي لا تختلف كثيرا عن شروط محل أي عقد وهو أن يكون المحل موجودا أو قابلا للوجود، معينا أو قابلا للتعيين، مشروعا، مع شرط إضافي يتعلق باستقلالية الخطر المؤمن منه عن إرادة طرفي التعاقد.

1.1.1.2.2. أن يكون الخطر مستقبليا، محتمل الوقوع

1.1.1.1.2.2. أن يكون الخطر مستقبليا

تنص المادة 92 من القانون المدني الجزائري على أنه: "يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا و محققا"، إن عقد التأمين عموما لا ينصب سوى على خطر مستقبلي بحيث لا يكون وقت تحقق الخطر معروفا، ولا يكون قد وقع وقت إبرام العقد ، بحيث أنه لا يجوز أن يؤمن شخص على منزل من أخطار الكوارث الطبيعية و يكون ذلك قد حدث قبل إبرام العقد، ، ففي مثل هذه الحالات يكون العقد باطلا بطلانا مطلقا لانتفاء محله و لا يرد عليه التأمين و يقرر المشرع الجزائري الأخذ بنية المؤمن له [15]، ص 45.

حيث تنص المادة 43 من الأمر رقم 95-07 على أنه:" إذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد، يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر، ويجب إعادة دفع الأقساط للمؤمن له حسن النية، وفي حالة سوء النية يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة". والمؤمن له حسن النية هو الذي لا يعلم بالهلاك أو بزوال الخطر.

و يصبح الخطر المؤمن منه حادثا غير مستقبلي إذا كان وقت إبرام العقد قد تحقق فعلا أو زال [13]، ص 59، و يسري كذلك حتى و لو كان كل طرف يجهل وقت إبرام العقد أن الخطر قد تحقق أو زال، إذ يصبح خطرا ظنيا و التأمين من الخطر الظني Risque putatif غير جائز [16]، ص 1220-1221.

2.1.1.1.2.2. أن يكون الخطر محتمل الوقوع

يجب أن يحتوي الخطر المؤمن منه على صفة الاحتمال، لأنه عنصر جوهري في عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية و لهذه الصفة وجهان فقد يكون الخطر المؤمن منه محتمل الوقوع مستقبلا، قد يقع و قد لا يقع ، و مثاله خطر وقوع زلازل ، وقد يكون خطرا محقق الوقوع إلا أن تاريخ وقوعه غير معروف و لا محدد، فيحتمل حدوثه في أي وقت [16]، ص 1219، و مثاله الفيضانات الموسمية، الفيضانات السنوية أو القرنية.

و في جميع الأحوال، يجب ألا يكون الخطر المؤمن منه مستحيل الوقوع ، أو محقق الوقوع. ويكون محل العقد مستحيل الوقوع ، كمن يؤمن على منزله أو بضائعه من أخطار الكوارث الطبيعية، ثم يتضح أن المنزل قد تهدم، أو أن البضاعة قد هلكت بفعل الحريق، و هنا نميز بين حالتين، حالة

هلاك الشيء المؤمن عليه قبل إبرام العقد، فعقد التأمين هنا باطل بطلانا مطلقا لانعدام المحل ، و حالة هلاك الشيء المؤمن عليه بعد إبرام العقد، فعقد التأمين هنا مفسوخ بقوة القانون، دون أن يكون له أثر رجعي لأنه عقد من عقود المدة، وتسمى هذه الاستحالة بالنسبية لأنها ممكنة الوقوع بحكم قوانين الطبيعة، فيما تعني الاستحالة المطلقة للخطر المؤمن منه أنها غير ممكنة الوقوع بحكم قوانين الطبيعة لا زمانا ولا مكانا، ومثاله التأمين من خطر سقوط كوكب، فهذا التأمين باطل بطلانا مطلقا، ويعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، برد الأقساط المدفوعة للمؤمن له [69]، ص 116.

و يكون محل العقد محقق الوقوع ، كمن يؤمن من خطر القِدَم Assurance vétusté ، لأن القدم خطر محقق الوقوع.

2.1.1.2.2. أن يكون الخطر معينا

يجب أن يتفق المتعاقدان على الخطر المراد تغطيته في عقد التأمين، ويتم تعيين الخطر بتعيين طبيعته و هي الكوارث الطبيعية المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-268 [103]، كما يجب تعيين الخطر بتعيين محله و هو الشيء المؤمن عليه كالمنازل أو المحلات التجارية أو البضائع أو المعدات. وقد يتعين الخطر بتعيين سببه إذا كان هذا السبب محددا، مثل التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية إذا كان سببه طبيعيا، ويستطيع طرفا العقد أن يستثنيا حالات خاصة، وعندها يجب أن تعين هذه الحالات تعيينا دقيقا و واضحا مانعا لأي لبس، ومثاله أن يستثني الطرفان التأمين الذي يكون سببه الحرب فلا يلتزم المؤمن بتغطية خطر فيضان ناتج عن انهيار سد تعرض لضربة جوية مثلا.

3.1.1.2.2. أن يكون الخطر مستقلا عن إرادة الطرفين

إذا كان الخطر المؤمن منه يعتمد كليا على إرادة أحد المتعاقدين انعدم عنصر الاحتمال بالنسبة له، و يقع العقد باطلا بطلانا مطلقا لتخلف عنصر مهم في محله. و خطر الكارثة الطبيعية خطر قابل للوجود قائم على الاحتمال، يقع دون تدخل طرفي العقد بل بفعل عنصر أجنبي عن العقد. و عامل الطبيعة يتحقق بغير محض إرادة أي من طرفي التعاقد، و عليه يجوز التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية [16]، ص 1222.

و عليه ، لا يجوز التأمين على الخطأ العمدي للمؤمن له لأنه متعلق بمحض إرادته ، حيث يحمله المؤمن نتائج الغش المتعمد من قبله. إلا أن لهذه المسألة استثناءان:

- إذا كان الخطأ العمدي صادرا من الغير، مثل هلاك المنزل بسبب خطأ من المقاول.

- إذا كان الخطأ العمدي صادرا من المؤمن له نفسه ، و لكن كان لخطئه المتعمد ما يبرره، ومثاله ما يرتكبه أداء لواجب و حماية للمصلحة العامة ، مثل ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل الإنقاذ أو لمنع امتداد الفيضان ، أو إذا كان الخطأ العمدي قد ارتكب دفاعا عن النفس [16]، ص 1224-1225.

4.1.1.2.2. أن يكون الخطر مشروعا

تنص المادة 97 من القانون المدني الجزائري على أنه:" إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلا "، كما تنص المادة 621 من نفس القانون على أنه:" تكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين".

يتدخل محل العقد في تحديد دائرة الأخطار القابلة للتأمين، و عليه يجب أن يكون المحل مشروعا و من المقرر عدم جواز التأمين من حادث يقع بسبب أو بمناسبة نشاط غير مشروع [69]، ص 139، ويقصد بمشروعية المحل في عقد التأمين أن يكون النشاط الذي ينشأ بسببه الخطر غير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

يعتبر الخطر مخالفا للنظام العام إذا كان ناتجا عن خطأ عمدي من المؤمن له، مما يشجع المؤمن له على إلحاق الضرر طلبا للتعويض، أو كان الشيء المؤمن عليه مسروقا أو مهربا، أو كان الشيء المؤمن عليه مخدرات أو خمورا أو أسلحة أو آلات لتزوير العملة، أو التأمين على مبلغ الإعفاء،...كما يعتبر الخطر مخالفا للآداب العامة، إذا كان محله تأمين منزل قمار أو دعارة، أو التأمين الذي يساعد على إنشاء هذا المنزل أو استغلاله، أو المحافظة عليه [16]، ص 1230.

2.2.1.2. أوصاف الخطر المؤمن منه

لا تقف دراسة الخطر المؤمن منه عند حدود تعريفه و شروطه بل تتعداه إلى دراسة أوصافه، وعليه سنتطرق إلى الخطر المؤمن منه من حيث إمكانية تأمينه، من حيث احتمال وقوعه، و أخيرا من حيث محله.

1.2.2.1.2. خطر غير قابل للتأمين [27]، ص 26 Risque non assurable

تنقسم الأخطار بالنظر إلى إمكانية تأمينها، إلى أخطار قابلة للتأمين Risque assurable و أخرى غير قابلة للتأمين Risque non assurable ، الأصل أن الأخطار بوجه عام قابلة للتأمين، إذ تنص المادة 621 من نفس القانون على أنه:" تكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين".

كما تنص المادة 29 من الأمر رقم 95-07 على أنه:"يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر أن يؤمنه"، إلا أن هناك أخطارا غير قابلة للتأمين ،إما لجسامة الضرر الناجم عن الحادث، أو لأنها أضرار تتكفل بها السلطات العامة، أو لأنها أخطار مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة [15]، ص 41.

يعتبر خطر الكارثة الطبيعية خطرا غير قابل للتأمين بحكم أنه خطر عام. لأن الخطر العام خطر يكون سببه و نشأته مستقلا عن إرادة فرد أو مجموعة أفراد، كما أن آثاره و نتائجه لا تؤثر على فرد بعينه بل على عدد كبير من أفراد المجتمع أو على مجتمع بأكمله في الوقت نفسه، والمثل السائد للخطر العام هو خطر الكوارث الطبيعية (الزلازل، البراكين، الفيضانات، الجفاف، العواصف...) [24]، ص 303.

الخطر الخاص عكس الخطر العام، كونه خطر ذو طابع شخصي سواء في سببه، أو نشأته، أو نتائجه، أو آثاره، فأخطار الحريق و السرقة و حوادث السيارات تنشأ من أسباب فردية و تؤثر على فرد بعينه أو مجموعة محدودة من الأفراد [24]، ص 304.

التفرقة بين الخطر العام و الخاص تجعلنا نستنتج أن الخطر العام خطر غير قابل للتأمين، بينما الخطر الخاص يكون خطرا قابلا للتأمين، إلا أنه يصعب تعميم هذا الاستنتاج لأن الخطر ذو مفهوم ديناميكي يتغير بتغير الزمان و المكان ، فالخطر غير القابل للتأمين حاليا قد يكون قابلا للتأمين في وقت لاحق، وما هو قابل للتأمين في بلد قد يكون غير قابل للتأمين عليه في بلد آخر [27]، ص 33.

تظهر أهمية التفرقة بين الخطر القابل للتأمين و الخطر غير القابل للتأمين، أن تكون الدولة هي المسؤولة عن الأخطار غير القابلة للتأمين في أغلب الأحيان، لا يمكن تغطيتها من قبل المؤمن لأن قيمة الخسارة المحتملة تفوق قدرته إذا ما تحقق الخطر.

كما أن التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية يكون اختياريا يخضع لأحكام الأمر رقم 95-07 إذا كان الخطر قابلا للتأمين كالتأمين من أخطار البرد و الصقيع و الثلوج، و إلزاميا خاضعا لأحكام الأمر رقم 03-12 إذا كان الخطر غير قابل للتأمين كالتأمين من أخطار الزلازل والفيضانات.

2.2.2.1.2. خطر متغير Risque variable

تنقسم الأخطار بالنظر إلى احتمال وقوعها إلى أخطار متغيرة Risque variable و أخرى ثابتة Risque constant، فالخطر المتغير:"خطر احتمال تحققه يتفاوت صعودا و نزولا مدة التأمين" [24]، ص 333، حيث أصبحت فرص تحقق الكارثة الطبيعية متزايدا سنة بعد سنة لعدة عوامل، منها عوامل طبيعية كالاحتباس الحراري وأخرى بشرية كتلوث البيئة. إضافة إلى أن احتمال تحقق الكارثة الطبيعية خلال الوحدة الزمنية والتي تكون عادة مدة سنة ليست بنفس الدرجة، وعكسه الخطر الثابت الذي يعرف بأنه:"خطر احتمال تحققه متكافئ أو ثابت مدة التأمين" [15]، ص 42، كخطر السرقة أو الحريق.

تظهر التفرقة بين الخطر المتغير و الخطر الثابت في مقدار القسط السنوي الذي يدفعه المؤمن له، فالأصل أن يكون القسط متناسبا مع الخطر، فإذا كان الخطر ثابتا كان القسط ثابتا بدوره، أما و إذا كان الخطر متغيرا كان القسط متغيرا زيادة و نقصانا حسب الأحوال [24]، ص 333.

إلا أن الدولة ارتأت أن يكون مبلغ القسط في عقود التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية ثابتا، ترغيبا في اكتتاب عقود التأمين، محافظة على الاستقرار، معتمدة في ذلك على مبدأ التضامن الوطني.

3.2.2.1.2. خطر معين Risque déterminé

تنقسم الأخطار بالنظر إلى محلها إلى أخطار معينة Risque déterminé و أخرى غير معينة Risque indéterminé، و الخطر المعين:"خطر يمكن تحديد أثره بتعيين الشيء المستهدف له" [24]، ص 334، أو هو:"خطر يقع الاحتمال فيه على محل معين وقت إبرام العقد" [15]، ص 44، فمن أمن على منزله من خطر الكارثة الطبيعية يكون قد أمن من خطر معين.

أما الخطر غير المعين فهو:"خطر ينصب فيه الاحتمال على محل غير معين وقت التعاقد" [15]، ص 44، و يمكن استثناءً أن يكون التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية تأمينا من خطر غير

معين، أي قابلا للتعيين وقت وقوع الخطر، كالتأمين من خسائر الاستغلال (تأمين اختياري)، لأن المحل الذي يقع عليه الخطر غير معين وقت التأمين و إنما يتعين وقت تحقق الخطر، أو التأمين على البضائع التي ستوضع في مخزن معين.

تظهر أهمية التمييز بين الخطر المعين و غير المعين في تحديد مبلغ التأمين الذي سيدفعه المؤمن عند تحقق الخطر، ففي الخطر المعين يمكن معرفة مبلغ التأمين لإمكانية تقديره سلفا. و عليه سيتمكن من الحصول على ضمان كامل لنتائج الخطر عكس الخطر غير المعين، حيث يتم تحديد المبلغ المتفق عليه على وجه التقريب ، قد يتحصل على ضمان كامل إذا كانت نتائج الخطر أقل من المبلغ المتفق عليه، وقد يتحصل على ضمان جزئي فقط إذا ما كانت نتائج الخطر أكبر من المبلغ المتفق عليه [13]، ص 79-80.

2.2.2. تحديد الخطر المؤمن منه

الخطر هو العنصر الجوهري في التأمين، به يتحدد المحل في عقد التأمين . و يتحدد الخطر المؤمن منه إما بتحديد طبيعته ، وإما بتحديد المحل الذي يقع عليه [16]، ص 1235.

فيتحدد الخطر في التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية بتحديد طبيعته المتمثلة في الكوارث الطبيعية ، ويتحدد الخطر بتحديد المحل الذي يقع عليه المتمثل في العقارات المبنية.

1.2.2.2. الخطر المؤمن منه بحسب طبيعته (الكارثة الطبيعية)

الخطر لغة الإشراف على هَلَكَةٍ [104]، ص 336، جمعها أخطار.

يقصد بالخطر الطبيعي عند برتون BURTON :"مجموعة من العناصر الفيزيائية التي تسبب ضررا للإنسان و تنتج بدورها عن قوى عرضية بالنسبة له ، أي أنها خارجة عن إرادته" [105]، ص 36.

أما مكتب الأمم المتحدة لتخفيف الكوارث UNDRO فيرى أن الخطر:"حدوث محتمل في فترة محدودة من الزمن و في منطقة معينة لظاهرة ضارة" [105]، ص 36.

كما يعرفه معهد الجيولوجيا الأمريكي بأنه: "حالة أو حدث طبيعي جيولوجي من صنع الإنسان أو أنه ظاهرة يترتب عليها ظهور مخاطر محتملة على حياة الناس و على ممتلكاتهم" [105]، ص 36.

بالرجوع إلى نص المادة 02 من القانون رقم 04-20، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة [106]، نجدها عرفت الخطر الكبير عموما على أنه: "كل تهديد محتمل على الإنسان و بيئته، يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية و/أو بفعل نشاطات بشرية".

كما حددت المادة 10 من نفس القانون، الأخطار الطبيعية الكبرى التي تستوجب ترتيبات للوقاية منها، وهي:

- الزلازل و الأخطار الجيولوجية؛
- الفيضانات؛
- الأخطار المناخية (الرياح القوية ، سقوط الأمطار الغزيرة، الجفاف، التصحر، الرياح الرملية، العواصف الثلجية)؛
- حرائق الغابات.

فالخطر الطبيعي إذن، حدث فيزيائي يسبب ضررا للإنسان و ما يحيط به من بيئته ، و لولا وجود الإنسان أصلا في منطقة الحدث مهما كانت قوته التدميرية لما كان هناك أية كارثة طبيعية، فالكارثة الطبيعية حدث مفجع بالنسبة للإنسان و ممتلكاته و مصالحه، تحل عليه بشكل مباشر في مناطق وجوده ،أو غير مباشر كأن تحل الكارثة بمناطق غير مأهولة و لكن بها مصالح خاصة به يستفيد منها فورا أو مستقبلا.أو تحل كارثة تتعرض لها مناطق غير مأهولة تصل آثارها التدميرية إلى مناطق وجوده [105]، ص 36.

و التساؤل الذي نطرحه، هل كل الأخطار الطبيعية الكبرى المصنفة بموجب المادة 02 من القانون رقم 04-20 تعد كوارث طبيعية مغطاة بالتأمين الإلزامي بموجب الأمر رقم 03-12؟

للإجابة على هذا التساؤل، ارتأينا أن نتطرق في هذا الفرع إلى مفهوم الكارثة الطبيعية، من خلال تعريفها لغة، ثم تعريفها عند جمهور الفقهاء، يليها حسب وجهة نظر القانون الدولي، و أخيرا تعريفها بموجب الأمر رقم 03-12، مستخلصين بعدها جملة من الشروط التي يجب توافرها في الكارثة الطبيعية، ثم نعرج أخيرا إلى تشخيص الحوادث الطبيعية التي تعد كارثة طبيعية ، بحيث سنتعرف على الحوادث الطبيعية المغطاة بالتأمين الإلزامي بموجب الأمر رقم 03-12، و الحوادث الطبيعية المستثناة.

1.1.2.2.2. تعريف الكارثة الطبيعية

سنتطرق في هذه الفقرة إلى تعريف الكارثة الطبيعية تعريفا لغويا، يتبعه تعريف اصطلاحي.

1.1.1.2.2.2. تعريف الكارثة لغة

الكارثة من فعل: كَرِثَ . نقول : كَرِثَهُ الأمر وغيره ، الغم يَكْرِثُهُ بالكسر ، و يَكْرُثُهُ بالضم كَرْثًا: ساءه و اشتد عليه و بلغ منه المشقة فهو كارِثٌ [107]، ص 175، يقال كَرِثَنِي الأمر، وقَرِثَنِي، إذا غمّه و أثقله، وكل ما أثقلك فقد كَرِثَكَ [108]، ص 333.

وقد اكْتَرَثَ هو اكْتِرَاثًا فعل لازم ، من قولك : ما أَكْرَثَنِي هذا الأمر ، أي : ما بلغ مني المشقة [109]، ص 485، واكْتَرَثَ له : حزن [05]، ص 782، و يقال: ما أَكْتَرِثُ له: ما أبالي به [12]، ص 65، و أراك لا تَكْتَرِثُ لذلك: لا تتحرك ولا تعبأ به، و لا يكاد يستعمل إلا للنفي [110]، ص 172.

والكَارِثَةُ: النازلة العظيمة و الشديدة، ج كَوَارِثٌ. و يقال : كَرِثَتْهُ الكَوَارِثُ : أقلقته [05]، ص 782. يقال "وغمرة كَارِثَةٍ " أي شديدة شاقة [108]، ص 333، وإنه لَكَرِيثٌ الأمر: إذا كَعَّ ونَكَصَ ، وأمر كَرِيثٌ :كَارِثٌ ، شديد [109]، ص 485.

2.1.1.2.2.2. تعريف الكارثة الطبيعية اصطلاحا

سنتعرف من خلال هذه الفقرة على الاصطلاح الفقهي ثم القانوني للكارثة الطبيعية.

1.2.1.1.2.2.2. تعريف الكارثة الطبيعية في الاصطلاح الفقهي

الكارثة عموما ليست مصطلحا فنيا، ومن ثم فإنه ليس لها تعريف واحد متفق عليه.

إذ يعرف محمد صبري محسوب الكارثة الطبيعية على أنها:" تأثير سريع و فجائي للبيئة الطبيعية على النظم الاقتصادية و الاجتماعية " [105]، ص 36.

أما تونر TUNNER فيرى أن الكارثة الطبيعية عبارة عن " حدث مركز مكانيا و زمانيا يهدد المجتمع أو منطقة ما ، مع ظهور نتائج غير مرغوبة نتيجة لانهيار الحذر أو الحيطة التي ألفها السكان منذ القدم" [105]، ص 37.

أما برتون BURTON فيرى أن:" الكارثة الطبيعية كحالة فريدة في منطقة ما يتسبب عنها أضرار مادية تبلغ تكلفتها نحو مليون دولار، أو ينتج عنها مقتل و جرح أكثر من 100 نسمة" [105]، ص 37.

تعرض تعريف برتون للكارثة الطبيعية للجدل وتباين الآراء، كون الخسائر المادية أو البشرية نسبية يختلف تأثيرها من مجتمع إلى آخر تبعا لعدد السكان ولاختلاف درجة التطور الاقتصادي و التكنولوجي من مجتمع إلى آخر، فقد تكون كارثة ما في مجتمع متطور ذات تكلفة باهظة للغاية بينما تعد الأخرى بنفس القوة و النوع، غير مكلفة في مجتمع متخلف يفتقر إلى المنشآت الهندسية باهظة التكاليف [105]، ص 37.

2.2.1.1.2.2.2. تعريف الكارثة الطبيعية في الاصطلاح القانوني

نشير هنا إلى تعريف الكارثة الطبيعية في القانون الدولي أولا، ثم نعرج بعده إلى تعريفه على النحو المحدد في الأمر رقم 03-12:

- تعريف الكارثة الطبيعية في القانون الدولي

يكتسي تعريف الكارثة عموما أهمية بالغة بالنسبة للقانون الدولي، لأنه يساعد في تحديد الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى حماية الأشخاص وكذلك الحالات التي تنتفي فيها ضرورة الحماية وسيساعد تحديد معالم الكارثة أيضا في تحديد الأشخاص المحتاجين للحماية ومن ثم يحق له الحصول عليها، وسنرى بعض الصكوك الدولية التي حاولت تعريف الكارثة مبينة العناصر الضرورية التي تصنف حدثا ما بأنه "كارثة".

حيث ترى إدارة الشؤون الإنسانية للأمم المتحدة UNDHA أن الكارثة عبارة عن: "حدوث خلل خطير في سير شؤون مجتمع ما ، مما يسبب خسائر بشرية أو مادية أو بيئية واسعة النطاق تفوق قدرة المجتمع المتضرر على مواجهتها بالاعتماد على موارده الخاصة ، و كثيرا ما تصنف الكوارث حسب الأسباب الكامنة وراء وقوعها (الطبيعية أو من صنع الإنسان)" [111]، ص 18.

أما هيئة الأمم المتحدة UN فتعرف الكارثة على أنها:"حدث مفجع أو سلسلة أحداث مفجعة تؤدي إلى خسائر في الأرواح واسعة الانتشار أو إلى معاناة و كرب شديدين للإنسان، أو تلحق ضررا ماديا أو بيئيا واسع النطاق، بما يخل بشكل خطير بسير المجتمع" [112]، ص 07.

وترى اتفاقية تامبير TEMPERE من خلال نص المادة 6/01 على ما يلي:"يقصد بمصطلح كارثة حدوث خلل خطير في سير شؤون مجتمع ما، على نحو يشكل تهديدا هاما وواسع النطاق لحياة البشر أو صحتهم أو ممتلكاتهم أو للبيئة، سواء كان ذلك الخلل ناجما عن حادث أو عن الطبيعة أو عن نشاط بشري، وسواء حدث بصورة مفاجئة أو وقع نتيجة لعمليات معقدة طويلة الأجل" [111]، ص 17.

ولقد استُخدِم نفس التعريف في المادة 1/02 من المبادئ التوجيهية للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر، مع استثناء النزاعات المسلحة [111]، ص 18.

كما تنص المادة 01 من الميثاق الدولي بشأن الفضاء و الكوارث الكبرى على ما يلي : "يقصد بمصطلح الكارثة الطبيعية أو التكنولوجية، حالة معاناة شديدة تنطوي على خسائر في الأرواح أو أضرار واسعة النطاق في الممتلكات ، تسببت فيها ظاهرة طبيعية من قبيل الإعصار أو الزوبعة أو الزلزال أو الثورة البركانية أو الفيضان أو الحريق الحرجي أو حادث تكنولوجي، من قبيل التلوث بالهيدروكربون أو المواد السمية أو المشعة" [111]، ص 20-21.

أما الاتفاقية الإطارية المتعلقة بالمساعدة في مجال الحماية المدنية فتناولت الكارثة دون أن تشمل أي عنصر سلبي بقولها :"الكارثة حالة استثنائية تكون فيها الحياة أو الأملاك أو البيئة معرضة للخطر" [111]، ص 21.

اتبعت مدونة قواعد السلوك للصليب الأحمر و الهلال الأحمر الصادرة عام 1995 نهجا تقييديا يشترط وقوع خسائر في الأرواح و أضرارا مادية ، فتعرف الكارثة بأنها :"حدث فاجع تنجم عنه خسارة في الأرواح و معاناة و كرب إنسانيان كبيران، و ضرر مادي واسع النطاق" [111]، ص 19. كما أشارت أنه قد لا يكون ضروريا الإشارة صراحة إلى العلاقة السببية في تعريف الكارثة، و من الأجدر حصر تعريف الكارثة في آثار الحدث و ليس بالضرورة في أسبابه.

- تعريف الكارثة الطبيعية على النحو المحدد في الأمر رقم 03-12

تنص المادة 1/02 من الأمر رقم 03-12 على ما يلي:" آثار الكوارث الطبيعية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، هي الأضرار المباشرة التي تلحق بالأملاك جراء وقوع حادث طبيعي ذي شدة غير عادية مثل الزلزال أو الفيضانات أو العواصف أو أي كارثة أخرى".

لم يعرف المشرع الجزائري الكارثة الطبيعية تعريفا دقيقا، بل اكتفى بذكر بعض شروطها بموجب نص المادة 1/02 سالفة الذكر. لذا، يمكن إعطاء تعريف للكارثة الطبيعية بمفهوم الأمر رقم 03-12 و نصوص تنظيمية أخرى كما يلي:

" كل حادث طبيعي يحدده التنظيم ، ذو شدة غير عادية ، يتسبب في أضرار مادية مباشرة غير قابلة للتأمين بالطرق الكلاسيكية ، أين التدابير المتخذة لمنع هذه الأضرار لم تتمكن من منع وقوعها، أو لم تتمكن من اتخاذها، شرط أن تثبت بقرار وزاري مشترك يعلن حالة الكارثة الطبيعية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ".

حتى تتمكن الإدارة من إقرار حالة الكارثة الطبيعية، على الحادث الطبيعي أن يتضمن عددا من الشروط التي هي محل رقابة قضائية، وعليه فإعلان حالة الكارثة الطبيعية لا يشكل بأي حال من الأحوال اختصاصا تقديريا للإدارة [113]، ص 225.

2.1.2.2.2. شروط الكارثة الطبيعية

من خلال التعريف سابق الذكر، يمكن استخلاص شروط الكارثة الطبيعية على النحو التالي:

- شدة غير عادية لحادث طبيعي؛

- أضرار مادية، غير قابلة للتأمين؛

- رابطة السببية بين الحادث الطبيعي ذو الشدة غير العادية والضرر الواقع (الضرر المباشر)؛

- مفهوم عدم التوقع؛

- الإعلان عن حالة الكارثة الطبيعية.

1.2.1.2.2.2. شدة غير عادية لحادث طبيعي Intensité anormale d'un événement naturel

يعرف الحادث الطبيعي على أنه:" تحقق مادي لظاهرة من الظواهر الطبيعية، كالأعاصير أو الزلازل أو الفيضانات أو ثوران البركان..." [57]، ص 146. و لكن متى يمكننا القول أن شدة حادث طبيعي غير عادية ؟ ثمة قدر من الذاتية موجود فعلا، خاصة و أن الحوادث الطبيعية غير

العادية أصبحت تميل إلى المضاعفة و التكثيف في السنوات الأخيرة والتوقعات تتجه نحو مفهوم التفاقم Aggravation.

أشار الأمر رقم 03-12 إلى شدة غير عادية لحادث طبيعي ، إلا أن الملاحظ هو عدم وجود أي توضيح آخر، لا في هذا الأمر ولا في نصوصه التطبيقية، حيث لم يعط الأمر رقم 03-12 معيارا للشدة غير العادية للحادث الطبيعي، و لا الحوادث الطبيعية التي يمكن أن تصنف على أنها كوارث طبيعية.

السلطات العمومية هي وحدها من تقرر في نهاية المطاف تصنيف حادث طبيعي تسبب في أضرار على أنه "كارثة طبيعية "، شرط أن يكون هذا الحادث ذو الشدة غير العادية هو السبب الدافع لوقوع الأضرار، حتى يحق للمؤمن له الحصول على تعويض [114]، ص 22.

يمكن تفسير خاصية الشدة غير العادية ضيقا و اتساعا، إذ سنأخذ بعين الاعتبار الصفة الطبيعية للحادث و شدته التي يجب أن تكون غير عادية. في الواقع ، يبدو أن حجم الأضرار الناجمة عن حادث طبيعي عنصر له وزنه في قرارات السلطات العمومية لإعلان حالة الكارثة الطبيعية، رغم أن حجم الضرر لا يؤثر في شرعية القرار، هذا ما أقرته المحكمة الإدارية الفرنسية بفرساي في قرارها المؤرخ في 02/28/ 1988 في قضية الزوج FONKENEL بقولها:" للكارثة الطبيعية وجود مستقل عن نتائجها ".

بعض المحاكم الفرنسية تأخذ في تقديرها " الخاصية الاستثنائية " لإقرار الشدة غير العادية لحادث طبيعي، وفقا لقرار مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في 1996/07/08 في قضية السيد J.GRADOS أن الحادث الطبيعي يجب أن يتناول خاصية " الشدة غير العادية" [115]. بحيث لا يهتم القانون إلا بالمظهر غير الطبيعي للحادث الطبيعي، دون اعتبار لحجمه.

يمكن اعتبار الحادث الطبيعي الذي يسبب أضرارا محلية ذو خاصية غير عادية بأنه كارثة طبيعية كالانهيار الأرضي، حينما يكون الحادث الطبيعي قد تسبب في أضرار مهمة نسبيا، و لكن الخاصية المعتادة لا يمكن اعتبارها إقرارا بحالة كارثة طبيعية.

تجدر الإشارة إلى أن بعض الحوادث الطبيعية لها بطبيعتها خاصية الكارثية ، أين البحث عن خاصية العادية أو غير العادية للشدة ليس له معنى ، مثل الثورات البركانية.

في بعض الحالات خاصية الشدة غير العادية تستخلص من اجتماع عدة حوادث كالعاصفة المصاحبة لارتفاع المد، في حين أن هذه الحوادث مستقلة قد لا يكون لها بالضرورة الطابع الكارثي.

كما لا يمكن اعتبار حادث طبيعي مألوفا أو الذي يحدث مرارا و تكرارا ككارثة طبيعية لأنه لا يتميز بالشدة غير العادية، ومثال ذلك الفيضانات الصغيرة، و الفيضانات الموسمية.

في الواقع، يكون الحادث الطبيعي ذو شدة غير عادية، عندما لا تتمكن التدابير من تجنبه [116].

على القاضي الإداري أن يتأكد من أن قرار الإقرار أو عدم الإقرار بحالة الكارثة الطبيعية غير مشوب بخطأ واضح يخص تقييم شدة الحادث الطبيعي [117].

نادرة هي الحوادث الطبيعية التي لها خاصية استثنائية، وخصوصا في حالة الزلزال. لم يحدد المشرع الجزائري معيارا لتقييم الشدة غير العادية للزلازل، في حين أن القضاء الفرنسي قد حدد معيارا لها، وذلك عندما تتجاوز شدته 5 على سلم ريشتر [118]. ونتيجة لذلك، الزلزال الذي لا تصل شدته إلى 5 على سلم ريشتر، ليست له خاصية الشدة غير العادية التي تبرر إقرار حالة الكارثة الطبيعية [119].

وما يقال عن الزلازل يقال أيضا عن الرياح الشديدة و العواصف، التي لم يحدد المشرع الجزائري شدتها غير العادية، خلاف المشرع الفرنسي، الذي اعتبر الرياح الإعصارية ذات شدة غير استثنائية كارثة طبيعية تستوجب التعويض عليها ، وهي الرياح الإعصارية التي تبلغ أو تتجاوز الرياح القصوى المسجلة أو المقدرة في منطقة منكوبة بـ 145 كم/سا في المتوسط خلال 10 دقائق، أو 215 كم/سا دفعة واحدة [120].

أما فيما يتعلق بالحوادث الطبيعية الأخرى، تقييم الشدة غير العادية يتم من خلال مقارنة شدة الحادث الطبيعي المعطى، بالنسبة إلى الحوادث الطبيعية الأخرى ذات طبيعة مماثلة، وفي نفس المنطقة على وجه الخصوص [113]، ص 228.

2.2.1.2.2.2. أضرار مادية Dommages matériels ، غير قابلة للتأمين Non assurable

اشترط نظام التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية وقوع ضرر على الأملاك العقارية للمؤمن له شرط أن يكون الضرر ماديا، غير قابل للتأمين.

1.2.2.1.2.2.2. ضرر مادي يلحق عقارا مبنيا

الضرر المادي عموما:" إخلال قد تحقق بمصلحة مالية مشروعة للمؤمن لـه" [121]، ص 970. و يعرف الضرر المادي سواء لدى القضاء [122] أو في عقود التأمين على أنه:" كل اعتداء على هيكل أو مضمون الشيء" [93]، ص 321.

أغفلت المادة 02 من الأمر رقم 03-12 شرطا هاما يجب توافره في الضرر الناتج وهو أن يكون الضرر ماديا، عدم النص عليه سيوسع من دائرة الأضرار المؤمن منها، و هو ما تداركه المشرع الجزائري من خلال البند 01 من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-270 الذي يحدد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، و المعنون بـ "موضوع الضمان ".

إذ ينص البند 01 على أنه:" يضمن هذا التأمين للمؤمن له التعويض المالي للخسائر المادية المباشرة التي تلحق بمجموع الأملاك موضوع ضمان هذا العقد و الناتجة عن كارثة طبيعية في مفهوم المادة 02 من الأمر رقم 03-12..."، و عليه سيتم إعمال البند01 تطبيقا لقاعدة "الخاص يقيد العام"، وهو ما أشار إليه كذلك البند 02 و البند 04 من نفس المرسوم التنفيذي.

تتمثل الأضرار المادية في:

- الأضرار التي تؤذي هيكل الملك العقاري المبني [123]؛

- الأضرار التي تلحق المنشأة التجارية و/أو الصناعية، و محتواها [124]؛

- يمكن اعتبار تكاليف اكتتاب تأمين أضرار المبنى ضررا ماديا قابلا للتعويض عندما تنفصل عن تكاليف الأشغال [125].

ويستثنى من ضمان الكوارث الطبيعية:

- الأضرار الجسمانية Dommages corporels: و هي " الأضرار التي تصيب المؤمن له في سلامته الجسدية جراء وقوع كارثة طبيعية، و تسبب له جروحا، أو وفاة، أو الإثنين معا" [93]، ص 178.

- الأضرار المعنوية Dommages immatériels: وهي "الأضرار الناجمة عن فقدان التمتع بحق، أو انقطاع خدمة مقدمة من قبل شخص أو ملك منقول أو عقاري، أو خسارة ربح" [93]، ص 265، مثل:

- تكاليف النقل، إعادة الإسكان، خسائر الاستعمال، فقدان الإيجار، انخفاض قيمة الممتلكات [126]؛
- رسوم خبراء المؤمن له [127]؛
- خسائر الاستغلال Pertes d'exploitation: مثل فقدان الربح الخام، التكاليف الإضافية للاستثمار الناتجة، الإنهاء أو الحد من نشاط المنشأة التجارية و/أو الصناعية.

بيد أن خسائر الاستغلال هي الضرر المعنوي الوحيد الذي يضمنه نظام تأمين الكوارث الطبيعية في القانون الفرنسي، ولا يستفاد من ضمان خسائر الاستغلال في قانون التأمينات الفرنسي إلا إذا كانت أموال الشركة في حد ذاتها هي من تأثرت جراء وقوع الكارثة الطبيعية.

ويترتب على ذلك، أن خسائر الاستغلال الناجمة عن انقطاع وسائل الوصول إلى الشركة، كدمار جسر أو انقطاع طريق بسبب تقاعس الموردين أو انقطاع التيار الكهربائي، هي خسائر غير قابلة للتعويض عليها بموجب نظام الكوارث الطبيعية [128].

- الأضرار التي يضمنها التأمين من المسؤولية.

2.2.2.1.2.2.2. ضرر غير قابل للتأمين Dommages non assurable

نظام التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية لا يضم سوى الحوادث الطبيعية غير القابلة للتأمين عليها بالطرق الكلاسيكية. و يعتبر الضرر قابلا للتأمين كل ضرر قابل لأن يكون محل عقد تأمين إما بحكم القانون أو باتفاق الطرفين.

نظام التعويض لا ينطبق على الأضرار الناجمة عن حوادث قابلة للتأمين عادة في إطار الضمانات التعاقدية [129]، مثل عاصفة البرد والحريق.

الأضرار التي لا تكون قابلة للتأمين منها سواء بسبب أصلها كالزلازل و الفيضانات، أو بسبب الأملاك المتضررة جراءها كتضرر بلديات أو ولايات بأكملها.

نأخذ بضمان الكوارث الطبيعية للتدخل ضد الأخطار التي ليست بالعادة مغطاة حسب القواعد الكلاسيكية للتأمين، لا يتدخل القانون حالة وجود ضمان يمكن اكتتابه عادة لدى شركة التأمين. وبالتالي ، أخطار البرد و الجليد و ثقل الثلوج و هيجان البحر، تم التكفل بها عن طريق الضمانات الكلاسيكية.

إذا اجتمع حادثان طبيعيان ، حيث يدخل أحدهما في إطار الكوارث الطبيعية و الآخر لا، مثل الفيضانات و البرد، فيتم التعويض عن النتائج المترتبة على كل من هذين الحادثين بصورة منفصلة عن الضمانات المراعاة.

3.2.1.2.2.2. رابطة السببية بين الشدة و الضرر الواقع (الضرر المباشر) Lien de causalité

يتعلق نطاق تطبيق ضمان الكوارث الطبيعية بوجود رابطة السببية بين الضرر المادي الناجم، و الشدة غير العادية لحادث طبيعي [130]، فلا يكفي أن يكون هناك حادث طبيعي ذو شدة غير عادية، و ضرر مادي غير قابل للتأمين أصيب به المؤمن له لتطبيق ضمان الكوارث الطبيعية، بل يجب أن يكون الحادث الطبيعي هو السبب الدافع في وقوع ضرر للمؤمن له، طبقا لنص المادة 02 من الأمر رقم 03-12. حيث ألزمت المادة 02 من الأمر رقم 03-12 أن تكون الأضرار المادية التي تلحق بالأملاك تلك الأضرار المباشرة الواقعة جراء حادث طبيعي ذي شدة غير عادية. ويقصد بالضرر المباشر:" ما كان نتيجة طبيعية لحادث طبيعي" و يعتبر الضرر المباشر نتيجة طبيعية، إذا لم يكن في استطاعة المؤمن له أن يتوقاه ببذل جهد معقول [64]، ص 335.

وعليه، يستثنى من نطاق ضمان الكوارث الطبيعية، الأضرار غير المباشرة:

- عندما يكون السبب الرئيسي لوقوع الضرر متمثلا في النشاط البشري و ليس في الحادث الطبيعي، مثل:

- خطأ من جانب المؤمن له؛
- خطأ من الغير مثل مسؤولية مشيد البناء؛
- خلل في تصميم المنشأة التجارية و/أو الصناعية [131].

- غياب التدابير المعتادة المتخذة لمنع الضرر، أو عدم كفايتها [132].

1.3.2.1.2.2.2. ما المقصود بالسبب الدافع للضرر؟

يجب أن يكون الحادث الطبيعي السبب الدافع للضرر حتى يمنح للمؤمن له الحق في التعويض . هذا لا يعني أن الكارثة الطبيعية هي السبب الوحيد للأضرار و لكن على الأقل السبب المؤثر، أو السبب الطاغي [133]، أو السبب المباشر ، أي السبب الفعال الكافي لإحداث سلسلة من الحوادث تكون السبب في النتيجة الحاصلة عنها بدون تدخل أي عامل آخر ناشئ عن مصدر جديد مستقل يقطع ترابط تلك السلسلة [57]، ص 178، نتيجة لذلك هناك بعض الحالات التي يمكن من خلالها رفع طعون ضد المسؤولين على أساس مسؤوليات القانون العام أو الخاص، مثل الطعون ضد البلديات و البنائين.

للإستفادة من التعويض ، على المؤمن له أن يؤسس طلبه على أن الأضرار أو الخسائر الناجمة هي حتما النتيجة المباشرة لحادث طبيعي ذو شدة غير عادية.

رابطة السببية يجب أن تثبت من قبل المؤمن له . في قرار صادر في 1997/05/29 [133] حكم على طلب المؤمن له بالرفض المتمثل في دفع تعويض التأمين من الأضرار التي لحقت بجدار السور بعد مرور إعصار فيرانغا FIRINGA بسبب أن المؤمن له لم يثبت أن الأمطار التي صاحبت الإعصار كانت السبب الرئيسي لتحركات قطع الأرض التي أحدثت تصدعات في الجدار الداعم.

" الأضرار المباشرة هي تلك التي تكون النتيجة المباشرة للكارثة الطبيعية "، هذا هو قرار مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في 1996/08/08 في قضية السيد J.GRADOS [134] وهذا القرار يؤكد أن الأضرار التي تكون قابلة لإعطاء حق الاستفادة من التعويض هي تلك الناتجة عن شدة غير عادية لحادث طبيعي.

ومثال ذلك، قرار محكمة الاستئناف الفرنسية المؤرخ في 1992/10/20 [135] الذي جاء فيه أن أساسات الشاليهات قد تضررت جراء الفيضان ، حيث أن مياه الفيضان هي من جابت و خربت أرضية الشاليهات.

و هو الحال أيضا بالنسبة للأضرار اللاحقة بمبنى بسبب سقوط شجرة سببتها كارثة طبيعية.

على العكس من ذلك، ليست هناك علاقة سببية مباشرة و تحديدا بالنسبة لمحتوى المجمد أو أضرار تلف الأجهزة الكهربائية التي كانت أصلها هو انقطاع التيار الكهربائي في أعقاب وقوع كارثة طبيعية، إذ يتعلق الأمر هنا بنتيجة ثانوية [114]، ص 108.

و بالمثل، عندما يقوم رئيس بلدية بإصدار قرار يحظر استعمال المبنى عقب كارثة طبيعية. استحالة استعمال المبنى ليست ضررا ماديا مباشرا، و خسائر الاستغلال التي ستنجم عنها لا يشملها ضمان التأمين من الكوارث الطبيعية [114]، ص 108.

شرط السبب الدافع لا يثير الصعوبات عادة ، و لكن عندما ينافس الحادث الطبيعي سبب آخر لحدوث النكبة ، في هذه الحالة تجزأ الحادثتان و يتم التعامل مع كل حادث على حدة [136].

2.3.2.1.2.2.2. الأضرار التي تحدث بمناسبة وقوع الكارثة الطبيعية، ولكن كان يمكن توقيها

و يقصد هنا، الأضرار اللاحقة بالمباني والمرافق التي لم تمتثل للمعايير في إنشائها.

في قرار لمحكمة الاستئناف الفرنسية المؤرخ في 1995/02/07 [132]، الذي أكد ضرورة وجود رابطة السببية بين الأضرار الناجمة و الكارثة الطبيعية التي طرأت:

" من المؤكد أن الخبير قد وجد بأن النكبة حدثت بسبب انسداد مؤقت لقناة هبوط مياه الأمطار(المزراب)؛

- حيث أن هذه الظاهرة ما كانت لتخلف نتيجة، لو تم وضع الفائض المتوقع للأمطار بمعيار: NFP201-30 المؤرخ في جانفي 1948؛
- حيث أن المحكمة الابتدائية أخذت بذلك، في إطار ممارستها للسلطة التقديرية المطلقة؛
- حيث أن الأضرار كان يمكن تجنبها لو أن الإمدادات كانت منجزة بشكل صحيح، و لم تكن الأمطار التي حدثت في 1983/06/26 السبب الدافع ذو شدة غير عادية لوقوع الأضرار؛
- حيث أن محكمة الاستئناف خلصت بحق أنه لا يمكن اعتبارها آثارا لكارثة طبيعية بموجب المادة 01 من القانون رقم 82-600 المؤرخ في 1982/07/13".

3.3.2.1.2.2.2. من المسؤول عن البحث في رابطة السببية؟

طبقا للقاعدة العامة، فإن المضرور هو من عليه إثبات وقوع الضرر به، و هي واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع الطرق [121]، ص 970. وعليه، يقع على المؤمن له عبء إثبات بأن حالة الكارثة الطبيعية هي السبب الدافع للنكبة [137].

إذا ادعى المؤمن أن التدابير المعتادة للوقاية لم تؤخذ، عندئذ يجب عليه أن يثبت ذلك لأنه يتعلق بشرط الاستثناء من الضمان [114]، ص 110.

إثبات حالة الكارثة الطبيعية ينشأ ابتداء من وقوع حادث طبيعي ذو شدة غير عادية في منطقة معينة تحدث أضرارا ، شرط أن يكون الحادث الطبيعي سببا دافعا للضرر، و إذا كانت التدابير المعتادة للوقاية قد تم اتخاذها. ومثال ذلك حالة انخساف للأرض ليس بفعل بشري مرتبط بحفرة قديمة لم تملأ بشكل جيد، بل لظواهر طبيعية ذات طبيعة جيولوجية و ذات سبب دافع هو انحلال الجبس تحت أساس المدينة [138].

يتم البحث عن السبب الدافع من قبل السلطة الإدارية بموجب دورها، هذا ما ينص عليه قرار مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في 1991/02/15، في قضية مدينة DIJON [139]:

" حيث أنه تنفرد السلطة الإدارية في البحث عما إذا كان حادث طبيعي ذو شدة غير عادية أحدث حالة الكارثة الطبيعية:

و يضيف نفس القرار، ومن ثَمَ إلى وكالات التأمين لتحديده تحت رقابة الجهات القضائية المختصة، إذا ما طالب المؤمن له بحقه المكفول بموجب هذا القانون ، في إطار حالة الكارثة الطبيعية هذه".

يقابل طلب المؤمن له بالتعويض بموجب الكارثة الطبيعية المقر بها عن طريق قرار وزاري مشترك ، قدرة شركة التأمين على رفض هذا التعويض إذا ما ثبت أن السبب الدافع للنكبة ليس راجعا للكارثة الطبيعية، أو إلى أن التدابير المعتادة للوقاية لم يتم اتخاذها.

4.2.1.2.2.2. الإعلان عن حالة الكارثة الطبيعية

لا يكفي وجود كارثة طبيعية حتى يطبق ضمان الكارثة الطبيعية، إذ من الضروري أن تثبت هذه الحالة عن طريق قرار وزاري مشترك بفعل السلطات العمومية. كما يجب أن ينشر القرار

الوزاري المشترك في الجريدة الرسمية حتى يمكن تعويض المؤمن له عن الأملاك المؤمن عليها المتضررة.

3.1.2.2.2. تشخيص الحادث الطبيعي الذي يعد كارثة طبيعية

يتعلق ضمان الكوارث الطبيعية بعدد من الحوادث الطبيعية ذات شدة غير عادية التي لا يغطيها التأمين الكلاسيكي. و بالمقابل ، هناك أخطار أخرى على الرغم من صلتها بحادث طبيعي ، إلا أنها عادة ما تكون قابلة للتأمين، و بالتالي تستثنى من ضمان الكوارث الطبيعية.

1.3.1.2.2.2. الحوادث الطبيعية المغطاة بموجب الأمر رقم 03-12

تنص المادة 1/02 من الأمر رقم 03-12 على ما يلي:" آثار الكوارث الطبيعية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، هي الأضرار المباشرة التي تلحق بالأملاك جراء وقوع حادث طبيعي ذي شدة غير عادية مثل الزلزال أو الفيضانات أو العواصف أو أي كارثة أخرى".

لم يعط الأمر رقم 03-12 قائمة الحوادث الطبيعية التي يمكن أن تندرج ضمن نظام الكوارث الطبيعية، فلقد ذكرت على سبيل المثال لا الحصر، مبينا أن طبيعة الظاهرة ليست مهمة بقدر أهمية شدتها غير العادية.

إلا أن المرسوم التنفيذي رقم 04-268 قام بتشخيص الحوادث الطبيعية التي يمكن أن تشكل كارثة طبيعية مغطاة بإلزامية التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، حيث نصت المادة 02 منه على ما يلي: " تغطي إلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، الحوادث الطبيعية الآتية:

- الزلازل؛
- الفيضانات و سوائل الوحل؛
- العواصف و الرياح الشديدة؛
- تحركات قطع الأرض".

ما يستخلص من نص المادة سالفة الذكر الملاحظات التالية:

- أن المرسوم التنفيذي قد حدد الحوادث الطبيعية التي تصنف في زمرة الكوارث الطبيعية على سبيل الحصر. و بالتالي تطبيق نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-268 بدل نص المادة 02 من الأمر رقم 03-12 إعمالا لقاعدة "الخاص يقيد العام".

- أن الحوادث الطبيعية المذكورة هي الحوادث الأقل احتمالا و حدوثا والأكثر تكلفة في الجزائر، المسماة حوادث LPHC، حيث كلفت الدولة الجزائرية خسائر كبيرة في الأرواح و الممتلكات في السنوات الماضية.

- أن بقية الحوادث الطبيعية غير المحددة بنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-268 تبقى خاضعة لأحكام المادة 41 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمين، و يمكن التأمين من أخطارها تأمينا كليا أو جزئيا بصورة اختيارية.

- أن هذه الحوادث الطبيعية قد صنفت على أنها أخطار كبرى بموجب نص المادة 10 من القانون رقم 04-20، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

- أن هناك أخطارا كبرى بموجب نص المادة 10 من القانون رقم 04-20 سابق الذكر، لم يتم التأمين عليها إلزاميا، مثل حرائق الغابات، الجفاف، التصحر، الانهيار الثلجي.

1.1.3.1.2.2.2. الحوادث الجيوفيزيائية Événements géophysiques

نقصد بالحوادث الجيوفيزيائية الزلازل و التحركات الأرضية.

- الزلازل Tremblements de terre

- تعريف الزلازل:

تسمى الزلازل كذلك في علم طبيعة الأرض بالهزات الأرضية [140]، ص 430. الزلزال: "عبارة عن اهتزازات مباغتة و قوية لقشرة الأرض تنتج بفعل التحرر السريع للطاقة المتجمعة في الصخور، وتنتشر هذه الطاقة من مصادرها أو من بؤرتها في كافة الاتجاهات " [141]، ص 45، وبصفة عامة فإن " كل اهتزاز طبيعي يحدث في سطح الأرض مهما كانت قوته يمكن اعتباره زلزالا " [141]، ص 45.

و لقد عرفت المادة 1/02 من الاتفاقات الخاصة الزلزال على النحو التالي: "هو عبارة عن هزات أرضية تظهر على سطح الأرض، ينجم عن انكسار الصخور الباطنية، و التي تنتج عن تراكم كميات كبيرة من الطاقة التي يتم تحريرها عند بلوغ عتبة التصدع الميكانيكي للصخور. الأضرار الملاحظة على السطح تكون بدلالة السعة، التواتر، و مدة الاهتزازات".

- الزلازل في الجزائر

تشتهر بعض المناطق في العالم بتعرضها للزلازل بدرجة أكبر من غيرها يطلق عليها "أحزمة الزلازل"، وهي المناطق التي تقع على حدود الصفائح التكتونية، من هذه الأحزمة سنجد حزاما يمتد من شمال السودان إلى ليبيا ثم الجزائر فالمغرب [142]، ص 31.

فالجزائر معروفة بنشاطها الزلزالي الناجم عن طبيعتها الجيولوجية حيث أن الأطراف الشمالية للجزائر تعد منطقة تلتقي فيها الصفيحة التكتونية بالصفيحة الأوراسية ، إذ تنزلق هاتان الصفيحتان المتجاورتان ، بحيث تتجه كل منهما في اتجاه مضاد لاتجاه الأخرى، و بفعل تعرض الحافات لقوى الدفع والشد الناجمة عن حركة الصفائح تحدث ظاهرة الزلزال. معظم الزلازل التي تتعرض لها الجزائر تقع نتيجة احتكاك بين حافات هاتين الصفيحتين [143]، ص 36.

تعتبر الزلازل من أقوى الكوارث الطبيعية التي تمس الجزائر، ولقد عرفت الجزائر زلازل عنيفة، نذكر على سبيل المثال:

زلزال الأصنام بتاريخ 1954/09/09 بقوة 6.7 على سلم ريشتر، مخلفا 1243 قتيل ، و تدمير 20000 مسكن؛

زلزال الأصنام بتاريخ 1980/10/10 بقوة 7.3 على سلم ريشتر، مخلفا 2633 قتيل ، 8369 جريح، 348 مفقود، 6778948 منكوب ، 70% من المساكن قد دمرت عن آخرها، ويعد هذا الزلزال من أشهر الزلازل خلال القرن العشرين [142]، ص 34-35؛

أما أحدث زلزال ضرب الجزائر هو زلزال الجزائر- بومرداس بتاريخ 2003/05/21 ، بقوة 6.8 على سلم ريشتر، حيث وقع الزلزال في البحر قريبا من الساحل ، مما تسبب في ظاهرة موجات " تسونامي" ذو ارتفاع قدر بحوالي 1.5 م وصلت إلى سواحل جزر الباليارس الاسبانية على طول الساحل الاسباني [144]، ص02، مخلفا 2278 قتيل و آلاف الجرحى ، وتشريد 170000 آخرين.

كلف زلزال الجزائر- بومرداس الدولة الجزائرية خسائر مادية فادحة ، حيث قامت الدولة في ولاية بومرداس بإصلاح 85738 منزلا متضررا إصلاحا كاملا من قبل الدولة ، و كلفت المنازل التي تعتبر قابلة للإنقاذ ما زاد عن 21 مليار دج ، و تم تقديم مساعدات فردية لنحو 2430 أسرة لإعادة البناء، و حصلت 797 أسرة على مساعدة جماعية لإعادة البناء، كما حصلت كذلك 77 أسرة على مساعدة لبناء منازل جديدة [145].

أما في ولاية الجزائر، فقد حصلت 7000 أسرة على مساكن فيما مجموعه 26 موقعا ، و تم إصلاح ما يزيد عن 102000 منزل متضرر ، حيث تم إحصاء 12000 منزلا فرديا، و 90000 منزلا متعدد الأسر ، و كلفت هذه المبادرة خزينة الدولة 25 مليار دج [145].

- التحركات الأرضية Mouvements de terrain

- تعريف التحركات الأرضية

التحركات الأرضية و التي أسماها المشرع الجزائري تحركات قطع الأرض هي :" تَنَقُّلٌ - أقل أو أشد عنفا- للأرض أو لباطن الأرض بفعل تأثيرات طبيعية كعامل التآكل، الجاذبية ، الزلزال...، أو تأثيرات بشرية كاستغلال الموارد، قلع الأشجار، تسوية الأرض..."، تعرف هذه الظاهرة مظهرين مختلفين هما التحركات الأرضية البطيئة أو السريعة [146]، ص 03.

تستدرج التحركات البطيئة تشوها تدريجيا للأرض لا يلمسه الإنسان، وهي تشمل انخساف الأرض Affaissement de terrain ، تكدس الأرض Tassement de terrain، انزلاق الأرض Glissement de terrain، زحف التربة Solufluxion، تمييع التربة Fluage، انخساف التجاويف الباطنية Effondrement des cavités souterraines، انتباج و انكماش التربة الطينية Retrait-Gonflement des argiles، الانزلاق التقوسي Fauchage، انجراف الساحل Erosion littorale...، أما التحركات السريعة فتنتشر بطريقة عنيفة ومفاجئة، وهي تشمل سقوط الحجارة والصخور Chute de pierres et de blocs، التدفقات الطينية Coulées de boue... [146]، ص 03.

التحركات الأرضية سواء كانت بطيئة أو سريعة ، يمكن أن تؤدي إلى إعادة تشكيل المناظر الطبيعية ، وترجع ظاهرة التحركات الأرضية إلى تدمير المناطق الغابية ، عدم استقرار المنحدرات، إعادة تنظيم مجاري المياه. وعموما ، التحركات الأرضية لا تكلف خسائر بشرية كبيرة، و لكنها بالمقابل، تخلف خسائر مادية مدمرة للبنايات و البنى التحتية [146]، ص 03.

لقد عرفت المادة 4/02 من الاتفاقات الخاصة تحركات قطع الأرض على النحو التالي: "التحركات الأرضية هي نزوح انتقالي – أقل أو أكثر حدة- للتربة أو ما تحت التربة المتزعزعة بفعل العوامل الطبيعية كالزلزال ، الأمطار ، الثلج ، الجفاف ، هيجان البحر".

- التحركات الأرضية في الجزائر

أغلب مدن الشمال الجزائري معرضة لخطر الانزلاق الأرضي لأنها مشيدة فوق تربة طينية، و نذكر في هذا المقام على سبيل المثال لا الحصر ولاية قسنطينة ، حيث يمس الانزلاق الأرضي مساحة تقدر بـ 120هكتار تضم 15000 مسكن، وكثافة سكانية تقدر بـ 100000 نسمة [39]، ص 36.

يرجع الانزلاق الأرضي بولاية قسنطينة لعوامل طبيعية، حيث تقع ولاية قسنطينة على أرضية شديدة الانحدار ، وتتميز بحوادث تكتونية، فهي منطقة ذو زلزالية متوسطة (2أ) حسب القواعد الجزائرية لمقاومة الزلازل RPA 99 طبعة 2003.

لقد شهدت ولاية قسنطينة على مر العديد من الفترات انزلاقات شديدة للتربة ، زادت حدتها خلال الأمطار الرعدية سنتي 1986-1987، انزلاقات شهري جويلية / أوت 1994، سبتمبر 1998، و تستعيد هذه المناطق نشاطها الحركي خلال فصل الشتاء حيث أن معدل التساقط يتراوح بين 306 ملم و 733 ملم [147]، ص 06.

يظهر الانزلاق الأرضي في ولاية قسنطينة بالتوازي مع عوامل بشرية تتمثل في:

- توسع عمراني سريع و فوضوي على نواحي المدينة القديمة؛
- قدم شبكة صرف المياه و شبكة نقل المياه الصالحة للشرب و التي ساهمت بالتسربات الحاصلة فيها إلى الزيادة من حدة هذه المشاكل منذ 1998 (40000 م^3 من المياه تتسرب تحت الأرض يوميا)؛
- نمو ديمغرافي متزايد نجم عنه تعمير زائد (حيث قدر عدد سكان قسنطينة عام 1954 بـ 114000 نسمة، ارتفع سنة 2003 إلى 580000 نسمة ، في حين أنه لا يجب أن يتجاوز العدد 250000 نسمة)؛
- قلع حاد للأشجار سبق مرحلة التعمير؛

- استخدام برامج هامة من منشآت و تجهيزات بمحاذاة السدود ؛
- شغل البنايات القديمة ؛
- عدم استخدام قنوات لصرف مياه الأمطار حسب الشروط المعمول بها [39]، ص 36-37.

تعرف الجزائر تحركات أرضية أخرى مثل انهيار الصخور (جبال شفة)، انتباج و انكماش التربة الطينية (ولاية المسيلة) [148]، ص 41، انخساف التجاويف الباطنية (ظاهرة حوض بركاوي في ولاية ورقلة) [39]، ص 39...

2.1.3.1.2.2.2. الحوادث المناخية Événements climatiques

نقصد بالحوادث المناخية الفيضانات و سوائل الوحل، الرياح الشديدة و العواصف.

- الفيضانات و سوائل الوحل

- تعريف الفيضانات Inondations

تعرف الفيضانات في علم المياه بأنها:" اجتياح المياه منطقة ما، ناجم عن فيض مائي غزير" [140]، ص 622، ويقصد بالفيض المائي في علم المياه :" حركة المياه و عبورها سطح الأرض باتجاه معاكس للترشح أو التسرب" [140]، ص 623، كما تحدث الفيضانات نتيجة اجتياح كميات هائلة من الماء للأرض تبعا لارتفاع منسوب المياه في الأنهار أو البحار أو المحيطات أو لانهيار السدود [142]، ص 53.

- تعريف سوائل الوحل Coulées de boue

تسمى سوائل الوحل في علم طبيعة الأرض مسيلات الطين أو الجريان الأرضي أو التدفق الطيني ، وهي عبارة عن :" حركات سريعة نسبيا على المنحدرات للمفتتات الأرضية في المناطق الرطبة ، حيث تعمل الأمطار الغزيرة أو ذوبان الجليد على تشبع سطوح المنحدرات بالمياه فتزيد من وزنها ثم تنزلق على هيئة مسيلات طينية أو كتل ضخمة من التربة المبللة أو مفتتات الصخور أو جذوع الأشجار ، تشبه إلى حد كبير الأنهار الجارفة ، وتصل مسيلات الطين هذه أحيانا حد الخطر حينما تنزلق من خوانق شديدة الانحدار إلى السهول المنبسطة. و تعمل مسيلات الطين على تخفيض معدلات الانحدار على منحدرات الجبال إذا ما توافرت كمية الأمطار أو زادت معدلات ذوبان الجليد

سنة بعد أخرى" [149]، ص 32. وتحدث مسيلات الطين عادة في مناطق عارية من النباتات، كما تحدث في مناطق الجبال المرتفعة التي تتعرض للأمطار الغزيرة [150]، ص 78.

لقد عرفت المادة 2/02 من الاتفاقات الخاصة الفيضانات وسوائل الوحل على النحو التالي: " الفيضانات هي آثار طبيعية ناتجة عن أنواع مختلفة من طفح للمياه الصافية أو الموحلة، تتضمن فيضا للتيارات المائية مهما كانت طبيعتها، صعود المياه الجوفية، السيح، تصدع للمنشآت كالسدود ، الحواجز، وشبكات تطهير المياه، الناتجة عن الأمطار القوية أو العواصف الرعدية. أما سوائل الوحل فهي جريان غير لزج و لا سميك مثقل بالترسبات يحمل معه أجزاء من التربة".

علميا ، سوائل الوحل شكل من أشكال التحركات الأرضية ، لذا كان على المشرع الجزائري ضمه لتحركات قطع الأرض.

- الفيضانات في الجزائر

تعتبر الفيضانات الكارثة الطبيعية الأكثر عرضة في الجزائر، إلا أن أهمها كانت فيضانات باب الواد ، حيث عرف شمال الجزائر يومي 09-2001/11/10 فيضانات استثنائية أسفرت عن خسائر بشرية و مادية معتبرة خاصة في باب الواد:

فمن حيث الخسائر البشرية، من بين 760 قتيلا و مئات المفقودين المسجلين في الإقليم الجزائري ، عدت الجزائر العاصمة لوحدها أكثر من 710 قتيلا و أكثر من 115 مفقود ، أغلبيته من محور شوفالي – باب الواد [39]، ص 33.

أما من حيث الخسائر المادية، ففي مجموع الوطن وصلت الخسائر إلى 33 مليار دج (دون احتساب الخسائر التي مست الأسر)، وفي قطاع السكن تم إحصاء 6400 مسكن متضرر من بين 22400 مسكن تم اختباره في الجزائر العاصمة، 3000 مسكن منه قد دمر عن آخره، 2400 مسكن يحتاج إلى ترميمات مهمة ، و 1000 مسكن قابل للسكن ولكن يحتاج إلى أشغال [39]، ص 33.

- الرياح الشديدة و العواصف

توزيع الهواء المحيط بالأرض غير متساو ، فعند خط الاستواء ترتفع درجة حرارة الهواء فيرتفع لمسافات شاهقة نحو المناطق القطبية و يكون وزن الهواء المندفع أقل من وزن الهواء البارد في تلك المناطق، و بسبب الجاذبية الأرضية و دوران الأرض الدائم و سرعة الدوران عند خط

الاستواء و السكون النسبي عند القطبين يصبح الهواء في حالات دفع و سحب و لف و هذا ما يحدث ظواهر الرياح و العواصف و الأعاصير [140]، ص 410.

- تعريف الرياح الشديدة Vents violents

الريح في علم المناخ: "حركة الهواء باتجاه أفقي" [151]، ص 109، و المقصود بالرياح :" الحركة الطبيعية للهواء سواء كانت بطيئة أو سريعة، و العامل الرئيسي لهبوب الرياح هو اختلاف الضغط الجوي من مكان لآخر، وتهب الرياح دائما من مناطق الضغط الجوي المرتفع إلى مناطق الضغط الجوي المنخفض القريبة منها ، وتتبع عند هبوبها نظاما ثابتا حيث تنحرف دائما إلى اليمين من هدفها في نصف الكرة الشمالي، و إلى اليسار منه في نصفها الجنوبي على حسب قانون فيريل FERREL" [151]، ص 109.

أما الريح القوية ، فتعرف في علم الأرصاد الجوية :" التئام يترك - بعد النقطة المثلثة- كتلة هواء حارة على سطح الأرض معزولة في الهواء البارد [140]، ص 413.

- تعريف العواصف Tempêtes

كلمة العاصفة تشير إلى الرياح العنيفة التي تصحبها عادة الأمطار أو الثلوج أو الصقيع أو الرعد أو الرمل، لذلك ليس المقصود بالعاصفة هو مجرد الرياح العادية أو مجرد سقوط أمطار غزيرة مستمرة [27]، ص 174.

تنتج الطبيعة سلسلة من الرياح تختلف سرعتها و شدتها، وعلى ضوء هذه السرعة والشدة تتنوع التسميات، حيث صنفت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية الرياح إلى ثلاثة مراحل بدلالة سرعة الرياح وفقا لسلم بوفور BEAUFORT:

الرياح Vents :عندما لا تزيد سرعة الرياح عن 88 كم/سا (47 عقدة- الدرجة من 0 إلى 9)، و تعتبر الرياح شديدة عندما تتراوح سرعة الرياح بين 75 و 87 كم/ سا (الدرجة 9).

العاصفة Tempête : إذا كانت سرعة الرياح تتراوح بين 88 كم/سا و 117كم/سا (48 عقدة إلى 63 عقدة–الدرجة 10 و11)، وتعتبر العاصفة شديدة عندما تتراوح سرعة الرياح بين 103 و 117 كم/ سا (الدرجة 11).

الإعصارCyclone : أما الإعصار فتتجاوز سرعته 117 كم/سا (64 عقدة فما فوق- الدرجة 12)، ويصنف الإعصار بدوره إلى 5 مراحل أعنفها تفوق 249 كم/ سا [152]، ص 05.

فالعاصفة أكثر عنفا من الرياح، قد تكون الرياح باردة مما يجعلها عاصفة شتوية باردة (عاصفة رعدية، عاصفة ثلجية...)، و قد تكون الرياح ساخنة مما يجعلها عاصفة صيفية ساخنة (عاصفة رملية...)، و من المعروف أن الجزائر منطقة معرضة للرياح والعواصف دون الأعاصير، بحكم طبيعتها الجغرافية، إلا أن المشرع الجزائري لم يعط معيارا للتفرقة بين الرياح الشديدة والعواصف، حيث عرفت المادة 3/02 من الاتفاقات الخاصة العواصف والرياح الشديدة على النحو التالي:

" تتكون العواصف نتيجة تطور الاضطرابات الجوية أو انخفاض الضغط الجوي ،أين تتلاقى كتلتين من الهواء ذات خصائص جد متباينة، يتولد عن هذا التلاقي فرق كبير في الضغط الجوي يكون مصدر رياح قوية مصحوبة عادة بتساقطات شديدة ".

- الرياح الشديدة و العواصف في الجزائر

من آثار الرياح الشديدة و العواصف اقتلاع أسقف البنايات، و اقتلاع الأشجار، انقطاع أسلاك الكهرباء و الهاتف، هيجان البحر، غرق السفن، و مثالها عاصفة وهران 1980. الرياح القوية التي ضربت الجزائر في 2004/11/13. العواصف الرعدية التي ضربت ولاية بوسعادة بتاريخ 2007/06/10. عواصف رعدية شديدة ضربت ولاية برج بوعريريج متسببة في فيضانات واسعة للوديان وتسجيل انقطاع التيار الكهربائي و شبكات الهاتف المحمول بتاريخ 2010/08/04. آخرها كانت العواصف الثلجية القاسية التي شهدتها زهاء 30 ولاية جزائرية بتاريخ 2012/02/02، والتي دامت أكثر من أسبوعين مخلفة أضرارا مادية معتبرة.

2.3.1.2.2.2. الحوادث الطبيعية المستثناة بموجب الأمر رقم 03-12

تتمثل الحوادث الطبيعية المستثناة من ضمان الكوارث الطبيعية ما يلي:

- الحوادث الطبيعية المنصوص عليها بموجب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-268، والتي لم يتم التأمين عليها.

- الحوادث الطبيعية التي تخلف أحد شروطها الأربعة على الأقل. و عليه، تعتبر حوادث طبيعية مستثناة من ضمان الكارثة الطبيعية:

- الحوادث الطبيعية المنصوص عليها بموجب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-268، ولكن ذات شدة عادية.

- الحوادث الطبيعية المنصوص عليها بموجب نص المادة 41 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمين، القابلة للتأمين عليها بالطرق الكلاسيكية، مثل: الأفعال المباشرة للرياح، أو صدمات الأجسام المتطايرة من قبل الرياح، البرد، الصقيع، ثقل الثلوج، هيجان البحر، الانهيارات الثلجية...

- الحوادث الطبيعية المتسببة في أضرار معنوية أو جسمانية، أو المتسببة في أضرار غير مباشرة.

- الحوادث الطبيعية التي لم يتم الإعلان عنها ككوارث طبيعية بموجب قرار وزاري مشترك في الجريدة الرسمية.

- الحوادث الفلاحية المنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-158، المتضمن تنظيم صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية و عمله، مثل: هجوم الجراد ، الصقيع، البرد...

- الحوادث الطبيعية التي صنفت على أنها أخطار كبرى بموجب نص المادة 10 من القانون رقم 04-20 مثل: التصحر، الجفاف، حرائق الغابات...

2.2.2.2. الخطر المؤمن منه بحسب محله (الشيء المؤمن عليه)

سنتطرق في هذا الفرع إلى مفهوم الشيء المؤمن عليه في عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، سنناقش من خلاله الأملاك المغطاة و المستثناة من الضمان بموجب الأمر رقم 03-12.

1.2.2.2.2. الأملاك المغطاة بضمان الكارثة الطبيعية

تنص المادة 01 من الأمر رقم 03-12 على ما يلي:

" يتعين على كل مالك لملك عقاري مبني يقع في الجزائر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا ما عدا الدولة، أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن هذا الملك من آثار الكوارث الطبيعية.

يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا و/أو تجاريا أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن المنشآت الصناعية و/أو التجارية و محتواها من آثار الكوارث الطبيعية.

يتعين على الدولة، المعفاة من إلزامية التأمين المذكور أعلاه، أن تأخذ على عاتقها، تجاه الأملاك التابعة لها أو التي تشرف على حراستها، واجبات المؤمن".

وعليه، فإن الأملاك المضمونة بالتأمين من أخطار الكوارث الطبيعية نوعان هما، الأملاك العقارية المبنية مهما كان استعمالها الواقعة في الجزائر من جهة، ومحتوى المنشآت الصناعية و/أو التجارية من جهة أخرى.

1.1.2.2.2.2. العقارات المغطاة بضمان الكارثة الطبيعية

لتغطية العقارات من أخطار الكوارث الطبيعية يجب توافر شرطين هما:

1.1.1.2.2.2.2. أن يكون العقار مبنيا

العقار هو:"كل شيء مستقر بحيزه، و ثابت فيه، و لا يمكن نقله منه دون تلف" [153]، ويقصد بالعقار المبني أو البناء:"مجموعة من المواد مهما كان نوعها، خشبا أو جبسا أو حديدا أو كل هذا معا أو شيئا غير هذا ، شيدتها يد إنسان لتتصل بالأرض اتصال قرار" [121]، ص 1213.

ألزم الأمر رقم 03-12 تأمين كل عقار مبني، سواء كان العقار مفرزا أو عقارا مشاعا، بعقد موثق أو بعقد إداري، و سواء كان العقار المبني مشهرا أو غير مشهر، مطابقا أو مخالفا لقواعد التهيئة و التعمير، و لقد أحسن المشرع الجزائري صنعا، إذ لا يعفى المالك لعقار مبني بدون رخصة بناء من الإلزامية، أضف إلى ذلك عدم إتمام المشرع الجزائري لعملية المسح العام و تطهير الملكية العقارية، كما أن أصحاب السكنات الذين لا يملكون رخصة بناء يمثلون نسبة لا بأس بها ، عدم إجبارهم سيسبب اختلالا في عدد المؤمن لهم، و هو عكس ما يصبو إليه المشرع الجزائري.

2.1.1.2.2.2.2. أن يكون العقار واقعا في الجزائر

اشترط المشرع الجزائري وقوع العقار المبني في الجزائر. و عليه، و رغم أن مكاتب البعثات القنصلية و الدبلوماسية الجزائرية بالخارج تعتبر امتدادا للدولة الجزائرية إلا أنـه لا يمكن التأمين على هذه العقارات بسبب أنها تقع خارج الجزائر.

2.1.2.2.2.2. المنقولات المغطاة بضمان الكارثة الطبيعية

تمثل المنقولات التي ألزم المشرع الجزائري ممارس النشاط التجاري و/أو الصناعي بتأمينها من أخطار الكوارث الطبيعية، العناصر المادية للمحل التجاري و/أو الصناعي، وهي البضائع و المعدات.

1.2.1.2.2.2.2.2. البضائع Marchandises:

البضائع هي كل الأشياء المخصصة للبيع تعد بضائع [154]، ص 176، سواء كانت منقولات معدة للبيع أو كانت مواد أولية معدة للتصنيع في المصنع، كاملة الصنع أو نصف مصنعة [155]، ص 63، وما يعتبر عنصرا من عناصر المنشأة هي البضائع بمجموعها Stok و ليس بمفرداتها. حيث أن عنصر البضائع عنصر غير ثابت لأنه يزيد و ينقص وفقا لمقتضيات التجارة [156]، ص 103.

2.2.1.2.2.2.2.2. المعدات Matériels:

المعدات هي المنقولات التي تستعمل في استثمار المنشأة [156]، ص 103، كالتجهيزات والآلات والأدوات التي تستخدم في استغلال المحل التجاري و/أو الصناعي، دون أن تكون معدة للبيع كالمكاتب والمقاعد والخزائن وأجهزة الإعلام الآلي وأدوات الوزن والقياس والسيارات... [155]، ص 63، وهي عقارات بالتخصيص [154]، ص 176، لأنها منقولات بطبيعتها ولكنها رصدت للمنشأة لممارسة التجارة أو الصناعة.

2.2.2.2.2.2. الأملاك المستثناة من ضمان الكارثة الطبيعية

بعض الأملاك مستثناة من الضمان، إما بموجب أحكام الأمر رقم 03-12، أو لأن عقد التأمين في حد ذاته قد يستبعد بعض الأملاك. طبعا الأملاك غير المؤمن عليها من أخطار الكارثة الطبيعية هي أملاك غير مضمونة.

1.2.2.2.2.2. الأملاك المستثناة من ضمان الكوارث الطبيعية بموجب الأمر رقم 03-12

1.1.2.2.2.2.2. الأملاك المنقولة: الأصل أن جميع الأملاك المنقولة مستثناة من ضمان الكوارث الطبيعية، ونذكر على سبيل المثال:

- المركبات البرية ذات المحرك السياحية؛
- محتوى العقارات المبنية المخصصة للاستعمال السكني و/أو المهني ونعني هنا جميع المنقولات الموجودة بها مثل الأثاث، الأجهزة الكهرومنزلية، أجهزة الإعلام الآلي...

إلا أن المشرع الجزائري أبقى محتوى المنشآت التجارية و/أو الصناعية مغطاة بإلزامية التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، وهي البضائع و المعدات بما في ذلك المركبات ذات المحرك المرصودة للاستعمال التجاري و/أو الصناعي، ويكمن الهدف من وراء هذه الإلزامية أن قيمة هذه المنقولات قد تفوق قيمة المنشأة في حد ذاتها، كما أنها تشجع على الاستثمار المحلي والأجنبي على وجه الخصوص.

1.1.2.2.2.2.2. الأملاك العقارية غير المبنية: و يقصد بها العقارات الفضاء، كالأراضي، و المقابر، بما في ذلك الأراضي الفلاحية...

1.1.2.2.2.2.2. البنايات طور الإنجاز.

1.1.2.2.2.2.2. الأملاك المستثناة بموجب نص المادة 10 من الأمر 03-12

تنص المادة 1/10 من الأمر 03-12 على ما يلي:

" تستثنى من مجال تطبيق المواد من 01 إلى 06 أعلاه، الأضرار التي تلحق بالمحاصيل الزراعية غير المخزونة و المزروعات و الأراضي و القطيع الحي خارج المباني التي تخضع لأحكام خاصة"

ما يلاحظ على المادة 1/10 ما يلي :

- أن هذه الاستثناءات مقسمة إلى نوعين، النوع الأول تم التطرق إليه بصفته عقارا فضاء، ويتمثل في الأراضي، و المحاصيل الزراعية غير المخزونة، والمزروعات، أما النوع الثاني

فهو عقار بالتخصيص، وهو القطيع الحي خارج المباني، وكلاهما مستثنى من الضمان بموجب القاعدة العامة ولا تحتاج إلى التنصيص عليها؛

- أن المحاصيل الزراعية غير المخزونة و المزروعات و الأراضي و القطيع الحي خارج المباني هي أملاك تخضع أساسا لنظام الكوارث الفلاحية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-158 المتضمن تنظيم صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية و عمله؛

- أن المشرع الجزائري حينما يستثني الأضرار التي تلحق المحاصيل الزراعية غير المخزونة والقطيع الحي خارج المباني، فكأنه يقضي بمفهوم المخالفة، بأن المحاصيل الزراعية المخزونة، والقطيع الحي داخل المباني يلزم التأمين عليها من أضرار الكوارث الطبيعية، في حين أنها تعتبر منقولات أصلا وليست بأملاك عقارية، وهذا يعتبر تناقضا صارخا مع أحكام المادة 1/01 من الأمر رقم 03-12، المتعلق بإلزامية التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية [48]، ص 17؛

كما تنص المادة 02/10 منه على ما يلي: " و تستثنى أيضا من مجال تطبيق أحكام المواد المذكورة في الفقرة السابقة، الأضرار التي تلحق بأجسام المركبات الجوية و البحرية و كذا السلع المنقولة"، وهي أملاك مستثناة من الضمان لأنها تخضع لأحكام التأمينين الجوي والبحري، أما التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية فتأمين بري.

1.1.2.2.2.2.2. الأملاك التابعة للدولة: سواء كانت أملاكا عامة أو خاصة، وتشمل:

- الأملاك العامة الاصطناعية التابعة للدولة المنصوص عليها بموجب المادة 16 من القانون رقم 90-30، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم [157]. وهي لا تختلف كثيرا عن المباني العمومية المعفاة من إلزامية تأمين المسؤولية المهنية و المسؤولية العشرية [158]، وهي : الجسور، الأنفاق، السدود، القنوات، الطرق، الطرق السريعة، الحواجز المائية التلية، المكاسر، الموانئ والمرافئ و مباني الحماية، قنوات نقل المياه، خطوط السكك الحديدية، مدرجات هبوط الطائرات؛

- الأملاك العقارية المبنية الخاصة التابعة للدولة المنصوص عليها بموجب المادة 18 من القانون رقم 90-30، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل و المتمم.

1.1.2.2.2.2.2. الأملاك التي تقع تحت حراسة الدولة: و هو مصطلح أطلقه المشرع الجزائري على الأملاك الوقفية في المادة 3/01 من الأمر رقم 03-12، حيث لا تخضع الأملاك العقارية الوقفية لإلزامية التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، لأن هذا النوع من الأملاك حبست منفعته على وجه التأبيد لصالح الخير العام، كالمساجد والمدارس القرآنية و المستشفيات...الخ [159].

وتجدر الإشارة هنا، إلى أنه إذا خصصت الأملاك التابعة للدولة والأملاك الوقفية للاستعمال التجاري و/أو الصناعي، فإن الدولة ملزمة بالتأمين عليها.

1.1.2.2.2.2.2. استغلال النشاط التجاري و/أو الصناعي: لم يدرج المشرع الجزائري التأمين على خسائر استغلال النشاط التجاري و/أو الصناعي Pertes d'exploitation ضمن ضمان الكوارث الطبيعية، عكس العناصر المادية التي حرص على إلزامية التأمين عليها، والمتمثلة في البضائع و المعدات (التجهيزات تلحق بالمعدات).

في حين أن المشرع الفرنسي قد أولى أهمية لخسائر الاستغلال - باعتباره ضررا معنويا- التي تلحق المنشأة التجارية و/أو الصناعية جراء وقوع كارثة طبيعية، من خلال إلزامية التأمين عليها، دون التأمين على بقية الأضرار المعنوية الأخرى.

حيث أن وقوع كارثة طبيعية على منشأة تجارية كانت أو صناعية غالبا ما يكون مرادفا لخسائر فادحة لها (انخفاض النشاط أو انعدامه، توقف الإنتاج، عدم تسليم الزبائن في الوقت المحدد، تكلفة متواصلة للمنشأة...)، فالمنشأة إذن تعاني من الكارثة الطبيعية التي يجب التصدي لها وبأسرع ما يمكن.

قد يسمح عقد التأمين من الأضرار مثلا بإعادة المبنى بعد وقوع الزلزال أو استبدال المعدات التي دمرت، إلا أنه لن يساعد على سد خسارة أرقام الأعمال خلال الفترة اللازمة لاستئناف النشاط العادي لهذه المنشأة. حيث يهدف عقد تأمين خسائر الاستغلال إلى إعادة المنشأة إلى الحالة المالية التي كانت عليها قبل وقوع الكارثة الطبيعية، و كأن الكارثة الطبيعية لم تكن.

عموما، يتضمن تعويض خسائر الاستغلال محطتين، هما:

- خسائر ناجمة عن انخفاض رقم الأعمال نتيجة توقف النشاط (تسمى: خسارة الهامش الخام)؛

- التكاليف الإضافية التي سيتم تكبدها بعد الاتفاق مع شركة التأمين للتعامل مع الآثار الناجمة عن الكارثة الطبيعية. يجب معرفة أنه لا يدرج التأمين من خسائر الاستغلال تلقائيا في العقود متعددة المخاطر للمنشأة، في هذه الحالة، يجب أن يكتتب التأمين من خسائر الاستغلال الناجمة عن أخطار الكوارث الطبيعية لدى شركة التأمين [114]، ص 42.

ماذا يغطي ضمان الكارثة الطبيعية في عقود خسائر الاستغلال؟ يهدف ضمان الكارثة الطبيعية إلى حماية المنشأة التجارية و/أو الصناعية ماليا بعد دمار أدوات الإنتاج، أو البيع [93]، ص 379، ويتعلق الأمر بتغطية خسائر الاستغلال لمنشأة لحقت بها أضرار مادية مباشرة أصابت ممتلكاتها جراء وقوع كارثة طبيعية.

و عليه ، لا يشمل الضمان الخسائر الناجمة عن استحالة الوصول للمنشأة في أعقاب الأضرار التي تسببت فيها الكارثة الطبيعية في البنية التحتية المحيطة بالمنشأة كالطرق و الجسور، أو الخسائر الناجمة عن عدم وجود موردين بسبب كارثة طبيعية [114]، ص 42.

2.2.2.2.2.2. الأملاك المستثناة من ضمان الكوارث الطبيعية بموجب العقد الأساسي للتأمين

يقترن ضمان الكوارث الطبيعية بنطاق و شروط عقد التأمين الأساسي المكتتب ، وتستثني غالبا عقود التأمين من الأضرار التي تلحق بالأملاك جراء وقوع كارثة طبيعية بعضها، فنجد من بين هذه الاستثناءات على سبيل المثال الحدائق التابعة للمنازل، الأفنية ،الأسطح، الأسوار،الجدران الداعمة، حمامات السباحة ،ملاعب التنس، الآبار...

كما يمكن أن تستثني عقود التأمين من الأضرار بعض الأملاك، كأن يملك المؤمن له بناية من عدة طوابق فتؤمن شركة التأمين على إحدى طوابق البناية دون الأخرى، أو أن يملك المؤمن له عدة بنايات فتلجأ شركة التأمين إلى تأمين بناية دون البنايات الأخرى.

و هذه الاستثناءات الواردة في العقد الأساسي لا يمكن أن تكون محل تعويض إذا ما تضررت بفعل الكوارث الطبيعية لاحقا.

3.2.2.2.2. النظام الخاص بالكوارث الفلاحية

استثنى الأمر رقم 03-12 من ضمان الكوارث الطبيعية عددا من الممتلكات الفلاحية كما تم ذكره سابقا، وتشمل على الخصوص المحاصيل الزراعية غير المخزونة، المزروعات، الأراضي، و القطيع الحي خارج المباني.

في الحقيقة كل هذه الممتلكات تم ضمانها ضمن نظام خاص سبق نظام الكوارث الطبيعية هو نظام الكوارث الفلاحية، ما سنلاحظه أن للنظامين الكثير من القواسم المشتركة من حيث المبادئ و الأساليب.

حيث تأسس صندوق وطني لضمان الكوارث الفلاحية FNGCA بموجب المادة 202 من القانون رقم 87-20، المتعلق بقانون المالية لسنة 1988 [160]، حيث نصت المادة 1/202 منه على ما يلي:" ينشأ صندوق ضمان من الكوارث الفلاحية لمواجهة الأخطار غير القابلة للتأمين". ثم أشارت المادة 2/202 منه على أنه:" تحدد الكيفيات والشروط المالية لتسيير هذا الصندوق عن طريق التنظيم"، وعليه ، لم تدخل المادة 202 حيز النفاذ إلا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-158، المتضمن تنظيم صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية و عمله [161].

يهدف هذا الصندوق إلى تعويض الأضرار المادية التي تلحق المستثمرات الفلاحية جراء الكوارث الفلاحية ، كما يشجع على توسيع التأمين من الأخطار الفلاحية في أوساط المنتجين الفلاحيين.

1.3.2.2.2.2. تعريف الكارثة الفلاحية

تمكن المشرع الجزائري من إعطاء تعريف للكارثة الفلاحية، حيث نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 90-158 على ما يلي:

" تعد كوارث فلاحية، في مجال تطبيق هذا المرسوم، الأضرار ذات الأهمية الاستثنائية التي لا تقبل التأمين عليها، والناتجة عن ظاهرة طبيعية لم تستطع الوسائل التقنية العادية الخاصة بالوقاية والمكافحة دفعها، أو وقفت عاجزة دونها.

وإذا اكتست الأضرار المذكورة في الفقرة السابقة طابع كوارث وطنية شاملة بسبب اتساع مداها، فإنها تكون موضوع إجراءات خاصة، و هي بهذا المعنى، تخرج من مجال تطبيق هذا المرسوم".

من التعريف السابق يمكن استخلاص النتائج التالية:

- الملاحظ أن في تعريف المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 90-158 الكثير من النقاط المشتركة بينها و بين المادة 02 من الأمر رقم 03-12 المتعلق بإلزامية التأمين من آثار الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا، و المتمثلة في:

  - فعل غير طبيعي لقوى الطبيعة، مثل الفيضانات، العواصف، الجفاف...؛
  - أضرار ذات أهمية استثنائية؛
  - رابطة السببية بين الظاهرة الطبيعية و الأضرار الناجمة.

- أوضح المرسوم التنفيذي رقم 90-158 شرطين، كان على المشرع الجزائري أن يدرجهما صراحة في المادة 02 من الأمر رقم 03-12، هما:

  - أن يكون الضرر غير قابل للتأمين.
  - عدم تمكن الوسائل التقنية من دفع الكارثة ، أو وقفت عاجزة دونها.

- لم يتم تحديد الكوارث الفلاحية على سبيل الحصر.

- هناك شرطان آخران يضافان لتعريف الكارثة الفلاحية ، كان على المشرع الجزائري أن يدرجهما في نص المادة 04 سالفة الذكر، ولكنهما أدرجا في مواد أخرى من نفس المرسوم التنفيذي، هما:

  - أن يكون الضرر ماديا (تم ذكره بموجب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-158).
  - الإعلان عن مناطق منكوبة بموجب قرار وزاري مشترك في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (تم ذكره بموجب نصي المادتين 22-24 من المرسوم التنفيذي رقم 90-158).

- التأمين من أخطار الكوارث الفلاحية هو تأمين اختياري و ليس تأمينا إجباريا.

- الاستثناءات الواردة على نظام الكوارث الفلاحية:

- أعطى المشرع الجزائري استثناء في نص المادة 2/04 ، وهي أنه يخرج من مجال تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90-158 الكوارث الفلاحية الوطنية الشاملة بسبب اتساع مداها، لأنها تخضع إلى إجراءات خاصة ليست تلك المطبقة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-158.

- و يضاف إلى هذا الاستثناء، الأخطار الزراعية المدرجة في نص المادة 52 من الأمر رقم 95-07 [162]، حيث تنص على ما يلي:"مع مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية السارية على الآفات الزراعية و الكوارث الطبيعية، يمكن ضمان أخطار البرد و العاصفة و الجليد و ثقل الثلج و الفيضانات وفق الشروط المنصوص عليها في عقد التأمين"، و هي الأخطار الفلاحية التي لا تتوافر فيها شروط الكارثة الفلاحية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-158.

2.3.2.2.2.2. شروط الكارثة الفلاحية

استنتاجا مما سبق ، فإن الشروط الواجب توافرها في الكارثة الفلاحية هي كالآتي:

- فعل غير طبيعي لقوى الطبيعة، مثل الفيضانات، العواصف، الجفاف...؛

- أضرار فلاحية ، مادية، ذات أهمية استثنائية ، غير قابلة للتأمين، لا تكتسي طابع الكوارث الوطنية الشاملة واسعة المدى؛

- رابطة السببية بين الظاهرة الطبيعية و الأضرار الناجمة (طبقا لمبدأ السبب القريب)؛

- مفهوم عدم التوقع، والمقصود به التدابير الوقائية اللازمة للحيلولة دون وقوع الكارثة الفلاحية، إلا أن التنظيم لم يظهر سبل الوقاية تلك؛

- الإعلان عن مناطق منكوبة بموجب قرار وزاري مشترك في الجريدة الرسمية ، يظهر البلديات المنكوبة، و نوع الظاهرة المتسببة في الكارثة الفلاحية [163]. و يتم الإعلان عنها وفق الإجراءات التالية:

- تكلف اللجنة الولائية للكوارث الفلاحية بمهمة تحقيق قصد إعداد تقرير يتضمن مجمل المعطيات المناخية و التقنية و الاقتصادية على أساس المعايير التي تحددها مصالح الوزارة المكلفة بالفلاحة و التي من شأنها الإعلان عن البلديات المتضررة؛

- تشارك اللجنة البلدية في مهمة التحقيق التي تأمر بها اللجنة الولائية قصد تحديد مدى الخسائر الناجمة عن الكوارث؛
- ترفع اللجنة الولائية تقريرا إلى اللجنة الوطنية للكوارث الفلاحية عن طريق الوالي؛
- تدرس اللجنة الوطنية للكوارث الفلاحية الملفات الواردة من المجالس المحلية و تقترح التدابير المتعلقة بها؛
- تقترح اللجنة الوطنية للكوارث الفلاحية ، البلديات التي ينبغي التصريح بها كمناطق منكوبة على الوزراء المكلفين على التوالي بالداخلية والمالية و الفلاحة؛
- ويتضمن قرار وزاري مشترك يتخذه نفس الوزراء تصريحا بالبلديات المنكوبة ، و يوضح الظاهرة المتسببة في الضرر؛
- في حال رفض اقتراح الاعتراف بوقوع الكارثة الفلاحية من قبل الوالي، يمكن أن يتقدم ممثلو المنظمات المهنية التابعة للمنتجين الفلاحين بطعن لدى اللجنة الوطنية للكوارث الفلاحية التي يمكنها أن تأمر بإجراء مهمة تحقيق خبرة من شأنها أن تسمح لها باتخاذ القرار المناسب.

3.3.2.2.2.2. الشروط الواجب توافرها للاستفادة من نظام الكوارث الفلاحية

أورد المشرع الجزائري أربعة شروط يجب توافرها للاستفادة من نظام الكوارث الفلاحية، أوردها في المواد 24 إلى غاية 28 من المرسوم التنفيذي رقم 90-158 ، وهي على النحو التالي:

- التوقيع على القرار الوزاري المشترك الذي يعلن عن مناطق منكوبة جراء كارثة فلاحية. معناه توافر جميع شروط الكارثة الفلاحية السالف ذكرها، و استنتاجا:

- باعتبار أن من شروط الاستفادة من ضمان الكوارث الفلاحية أن تكون الأضرار ذات أهمية استثنائية، فقد قرر المشرع الجزائري ألا يعوض صندوق ضمان الكوارث الفلاحية عن الأضرار التي لا تتجاوز قيمتها مبلغ 1000 دج، وكذلك الأضرار التي لا تتجاوز نسبتها معدل 10% من الناتج الإجمالي الخام للمستثمرة، الذي يتحدد من قبل المصالح الفلاحية بالولاية اعتمادا على طرق المحاسبة المعمول بها، كونها أضرار طفيفة لا تستدعي التعويض عليها.

- وباعتبار أن من شروط الاستفادة من ضمان الكوارث الفلاحية أن تكون الأضرار غير قابلة للتأمين، ونتيجة لذلك ، فإنه يمكن للجنة الوطنية للكوارث الفلاحية إقرار تخفيض على الأساس القابل للتعويض، إذا ما تبين لها بأن الأضرار ناجمة عن عدة ظواهر متلازمة، ولكن إحداها على الأقل قابلة للتأمين حتى ولو لم يتم اكتتاب عقد تأمين عليها ، وللجنة الوطنية للكوارث الفلاحية أن تحدد و تقترح نسبة التخفيض التي ينبغي تطبيقها على الأساس القابل التعويض، بعد إجراء تحقيق بخصوصه.

- أن يكون المنتج المتضرر قد اكتتب على الأقل في إحدى التأمينات الخاصة بالحريق، أو البرد، أو وفاة الأنعام، غير أن هذا الشرط لا يطبق على المنتجين الصغار خلال مدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إصدار المرسوم التنفيذي رقم 90-158، أي خلال الفترة الممتدة من 1990/05/30 إلى 1993/05/30.

- يجب أن يغطي عقد التأمين رأسمالا كافيا بالقياس إلى الشيء المؤمن عليه كالبناء و المزروعات و المحصول و الماشية، و المنتجات والسلع الأخرى، و يجب أن تتضمن هذه التغطية نسبة 40% على الأقل من القيمة المقدرة، غير أنه يمكن أن يعوض التأمين على الضرر المؤمن منه حسب الفرق بين مبلغ الضرر و المبلغ الذي يغطيه التأمين، و ذلك عند وجود غموض حول الأضرار أو تداخل عدة ظواهر بطريقة متزامنة أو متعاقبة.

- أن تكون الممتلكات المغطاة بضمان الكوارث الفلاحية هي المستثمرات الفلاحية، و المقصود بالمستثمرة الفلاحية :" المستثمرة التي يمارس فيها الإنتاج النباتي أو الإنتاج الحيواني بما في ذلك تربية المواشي المعروفة باسم "خارج التربة" مثل تسمين الأبقار و الأغنام و تربية دجاج اللحوم و غير ذلك".

الملاحظ أن مفهوم المستثمرة الفلاحية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-158 لا يختلف عن مفهومها بموجب القانون رقم 10-03، المتعلق بالتوجيه الفلاحي [164]، حيث أن المستثمرة اصطلاح اقتصادي تعني" وحدة ترابية مسيرة و مستغلة طيلة السنة من طرف شخص أو عدة أشخاص، تنظم وسائل الإنتاج و ذلك لخدمة الإنتاج الفلاحي. قانونا، تكون ملكا للشخص الذي يستغلها أو للغير" [165]، ص 163.

4.3.2.2.2.2. تقييم مقدار الأضرار في نظام الكوارث الفلاحية

تحدد القيمة التي تتخذ كأساس لتقدير الأضرار المسجلة كما يلي:

- بالنسبة للبنايات والبيوت البلاستيكية: القيمة المنصوص عليها في عقد التأمين. وعند انعدام ذلك، قيمة البناء في حالته الجديدة مع إنقاص الهدم (قيمة الاستهلاك).

- بالنسبة لعتاد الاستغلال: القيمة التجارية وقت حدوث الضرر اعتبارا لحالة العتاد قبل وقوعه.

- بالنسبة للماشية الحية: القيمة التجارية أو السعر المتوسط استنادا إلى تسعيرة وزارة الفلاحة.

- بالنسبة للمزروعات والمحاصيل: الإنتاج الخام المحدد على أساس المردود المتوسط الاعتيادي والأسعار المتوسطة للمنتوجات المعتبرة و المقدرة عند البيع إذا كانت قد اكتمل نضجها.

- بالنسبة للمعدات والمنتوجات والأشغال والمنشآت الأخرى: القيمة الحقيقية أو المتوسطة لإصلاحها أو إعادة بنائها.

ويتم تقدير الأضرار لاعتبارين اثنين هما المنتوجات المحتمل استردادها، و التعويضات التي سبق استلامها عن الأملاك المتضررة من الصناديق العمومية أو بموجب عقد تأمين.

5.3.2.2.2.2. إجراءات التعويض

يمكن تلخيص إجراءات التعويض في المراحل التالية:

- يقدم المنتج أو ذوو حقوقه طلب التعويض إلى المصلحة الفلاحية التابعة للمجلس الشعبي البلدي؛

- تقدم المصالح الفلاحية التابعة للمجلس الشعبي البلدي و اللجنة البلدية للكوارث الفلاحية المساعدة الضرورية للمتضررين في مجال تحرير طلب التعويض و التصريح بالأضرار التي لحقت بهم؛

- تتأكد اللجنة البلدية من صحة المعلومات المقدمة و مصداقية التصريح وذلك بالتحقيق فيها أو استكمالها، أو تصحيحها، و تطلب كل إثبات ضروري؛

- ترسل اللجنة البلدية إلى اللجنة الولائية سير العمليات و قائمة المنتجين المتضررين؛

- تأمر اللجنة الولائية الصندوق الجهوي للتعاضد الفلاحي بإجراء عمليات تقدير الخبرة على البلديات المنكوبة، على أساس مميزات تقنية تحددها مصالح وزارة الفلاحة و طبقا لتقدير الأضرار المسجلة، و يحق للجنة البلدية للكوارث الفلاحية أن تتابع عمليات الخبرة التي تقوم بها مصالح الصندوق الجهوي، حتى ترفع التقارير الخاصة بسير عمليات الخبرة إلى اللجنة الولائية

للكوارث الفلاحية، والتي تقدم بدورها عرضا عنها إلى اللجنة الوطنية، التي تقوم بدراستها و تقترح التدابير المتعلقة بها؛

- يعد الصندوق الجهوي للتعاضد الفلاحي ، على ضوء التقارير التي يعدها كل مستثمر فلاحي ، خلاصة مفصلة عن الأضرار في كل بلدية و ترفع إلى اللجنة الولائية؛

- ترسل اللجنة الولائية للكوارث الفلاحية المبلغ الإجمالي للأضرار الواقعة في الولاية إلى اللجنة الوطنية للكوارث الفلاحية بناء على التقرير المعد من قبل الصندوق الجهوي للتعاضد الفلاحي؛

- تقترح اللجنة الوطنية للكوارث الفلاحية على الوزارتين المكلفتين على التوالي بالمالية و الفلاحة الشروط الأساسية للتعويض و الحساب و النسب و الإعفاءات ، و التخفيضات و الزيادات والمبالغ الممنوحة لكل ولاية نظرا للموارد المتوفرة لدى صندوق ضمان الكوارث الفلاحية، و يحدد مقرر وزاري مشترك المبالغ المخصصة لكل ولاية، ولا يمكن أن يتجاوز التعويض الذي يمنحه هذا الصندوق نسبة 80 % من مبلغ الأضرار الملحقة؛

- ينفذ المدير العام للصندوق الوطني للتعاضد الفلاحي - المسند إليه تسيير صندوق ضمان الكوارث الفلاحية –، المقرر الوزاري المشترك و ،إذ يقوم بتحويل المبالغ المطابقة إلى حساب الصناديق الجهوية المعنية قصد دفعها للمستفيدين؛

- ترسل اللجنة الولائية للكوارث الفلاحية إلى الوالي قائمة تحمل التوزيع الاسمي للتعويضات؛

- يرسل الوالي بدوره كشفا إلى الصناديق الجهوية للتعاضدية الفلاحية التي تسدد الدفع على أساسه؛

- يسدد مدير الصندوق الجهوي الدفع في حدود المبالغ المخصصة للولاية أو المنطقة المعنية، وللجنة البلدية للكوارث الفلاحية الحق في متابعة عمليات التعويضات التي تقوم بها مصالح الصندوق الجهوي للتعاضدية الفلاحية، حتى ترفع التقارير الخاصة بسير عمليات التعويضات إلى اللجنة الولائية للكوارث الفلاحية، و التي تقدم بدورها عرضا عنها إلى اللجنة الوطنية، التي تقوم بدراستها و تقترح التدابير المتعلقة بها؛

- يرسل مدير الصندوق الجهوي بيانا عن حالة الدفع إلى الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية و اللجنة الولائية للكوارث الفلاحية كل ثلاثة أشهر؛

- لضحايا الأضرار حق الاعتراض بخصوص التعويضات وذلك عن طريق الطعن مباشرة أمام اللجنة البلدية للكوارث الفلاحية ، أو بالتوجه أولا إلى المجلس الشعبي البلدي الذي يأمر المصالح أو الهيئات المختصة بدراسة الحالة، وفي حالة الرفض أو عدم تلقي الرد، يمكن لضحايا الأضرار التوجه إلى الوالي أو إلى وزارة الفلاحة.

6.3.2.2.2.2. تمويل صندوق الكوارث الفلاحية

يتم تغذية صندوق ضمان الكوارث الفلاحية وفقا للموارد التالية:

- تخصيص مبلغ في ميزانية الدولة ، أو إعانة تسجل في ميزانية وزارة الفلاحة؛
- رسوم جبائية أو شبه جبائية تنشأ لفائدة الصندوق؛
- اشتراك قدره 10% يضاف إلى اشتراكات التأمين التي تغطي الأضرار اللاحقة بالمزروعات، والمحاصيل، والمباني ، والمعدات ، والمواشي الحية المخصصة للمستثمرة الفلاحية؛
- اقتطاع من النتائج الفائضة التي يحصل عليها الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية يحدد نسبته المجلس الإداري لهذه الهيئة؛
- الإعانات و الهبات، عوائد توظيف رؤوس الأموال، عوائد الطعون التي تمارس على الأطراف الأخرى، أو أي مورد آخر قانوني.

الفصل 3

أحكام عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية

ما أن يبرم عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية صحيحا، حتى يرتب على عاتق طرفيه مؤمنا له و مؤمنا التزامات متبادلة، بحكم أنه عقد ملزم للجانبين، فينشأ التزام بدفع القسط و التزامات تتعلق بالخطر بالنسبة للمؤمن له، سنتطرق إليها في المبحث الأول، و ينشأ من جهة أخرى التزام بدفع مبلغ التأمين بالنسبة للمؤمن، سنناقشه في المبحث الثاني.

كما أن عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية من عقود المدة التي تنقضي في الحالة العامة بأجل يتفق عليه الطرفان، و يتميز عن غيره من العقود بمنازعات خاصة به سنوردها في المبحث الثالث.

1.3. التزامات المؤمن له

يرتب عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية التزامات تقع على عاتق المؤمن له، نصت عليهما المادة 15 من الأمر رقم 95-07، والبند 05 من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-270، وهي التزامات تقع إما قبل وقوع الكارثة الطبيعية أو بعدها. و سنتعرض بالتفصيل لهذه الالتزامات وجزاءات الإخلال بها.

1.1.3. التزامات المؤمن له قبل وقوع الكارثة الطبيعية

تنحصر التزامات المؤمن له التي تقع قبل وقوع الكارثة الطبيعية في:

- التصريح بالبيانات والظروف المتعلقة بالخطر؛
- دفع قسط التأمين؛

- احترام الالتزامات التعاقدية والقانونية.

1.1.1.3. التصريح بالبيانات والظروف المتعلقة بالخطر

سنميز في هذا الفرع بين التصريح بالبيانات والظروف المتعلقة بالخطر عند اكتتاب العقد، و بين التصريح بالبيانات والظروف المتعلقة بالخطر أثناء سريانه.

1.1.1.1.3. التصريح بالبيانات والظروف المتعلقة بالخطر عند اكتتاب العقد

سنتطرق في هذه الفقرة إلى دراسة طبيعة البيانات والظروف المتعلقة بالخطر عند اكتتاب العقد ، ثم جزاء الإخلال به.

1.1.1.1.1.3. طبيعة البيانات والظروف المتعلقة بالخطر عند اكتتاب العقد

التصريح بالبيانات والظروف المتعلقة بالخطر عند الاكتتاب التزام قانوني ينشأ بسبب عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، وهو التزام جرى العرف على العمل به في نظام التأمين عموما، ولو لم يرد نص قانوني بشأنه [13]، ص 216، إلا أن المشرع الجزائري نص عليه صراحة من خلال المادة 1/15 من الأمر رقم 95-07 التي تنص على أنه:" يلزم المؤمن له بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها". كما نص عليه البند 3/05 من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-270 بقوله:"يجب على المؤمن له قبل إبرام هذا العقد، ملأ استمارة الأسئلة التي يجب على المؤمن أن يقدمها له".

يقصد بالظروف: "الوقائع و الملابسات التي تمكن المؤمن من اتخاذ قرار بشأن قبول أو رفض التأمين أو بشأن تحديد قيمة القسط" [69]، ص 203. و الظروف التي تؤثر في تقدير الخطر نوعان، ظروف شخصية و أخرى موضوعية. فالظروف الموضوعية ظروف تساعد المؤمن في تقدير الخطر من حيث درجة احتماله أو جسامته، وهذا يؤثر بالتبعية على تحديد قيمة القسط [65]، ص 303، و مثاله تحديد موقع العقار المبني، ونوع البناء، عدد طوابقه، و المساحة الإجمالية له .

أما الظروف الشخصية فهي ظروف تتعلق بشخص المؤمن له و الظروف المحيطة به ، تعين المؤمن على اتخاذ القرار في شأن قبول التأمين أو رفضه، ومثاله أن يكون قد سبق للمؤمن له أن تعاقد مع مؤمن آخر أو سبق أن تقدم له بطلب تم رفضه، و مثاله أيضا أن يكون العقار المبني

متضمنا رخصة بناء، و النشاطات الممارسة في منشأة تجارية كانت أو صناعية مقيدة في سجل تجاري.

و الأصل أن يدلي المؤمن له بجميع البيانات المتعلقة بالخطر وقت الاكتتاب من تلقاء نفسه، إذ أن المؤمن لا يستطيع معرفة هذه الظروف بغير الاستعانة بالمؤمن له الذي يعتبر أكثر الناس علما بالظروف التي تحيط بالخطر الذي يتعرض له [13]، ص 218، إلا أنه جرت العادة أن المؤمن هو من يقوم بوضع استمارة أسئلة في نماذج مطبوعة يعدها مسبقا، ويكتفي المؤمن له بالإجابة عليها [65]، ص 307.

لا يقتصر التصريح بالبيانات و الظروف المتعلقة بالخطر على الإجابة على الأسئلة فقط، بل يجب أن يكون التصريح شاملا لكل الظروف التي يعلمها المؤمن له و تكون متعلقة بالخطر المؤمن منه وهامة بالنسبة للمؤمن [13]، ص 220، وهو التزام قاصر على البيانات و الظروف التي يعلمها المؤمن له أو التي باستطاعته العلم بها، دون الظروف التي ليس باستطاعته العلم بها أو بأهميتها، فلا تكليف بمستحيل [65]، ص 306.

2.1.1.1.1.3. الأثر المترتب عن عدم التصريح بالبيانات والظروف المتعلقة بالخطر عند اكتتاب العقد

يترتب على عدم التصريح بالبيانات والظروف عند اكتتاب العقد جزاء، لكنه يختلف حسب نية المؤمن له. لذا سوف نميز بين حالة عدم التصريح بالبيانات والظروف بحسن نية، وحالة عدم التصريح بالبيانات والظروف بسوء نية.

1.2.1.1.1.1.3. عدم التصريح بالبيانات و الظروف المتعلقة بالخطر بحسن نية

من خلال نص المادة 19 من الأمر رقم 95-07، ميز المشرع الجزائري لحل هذه المسألة بين حالة ما إذا اكتشف المؤمن الحقيقة قبل تحقق الخطر، و بعده:

- اكتشاف المؤمن الحقيقة قبل تحقق الخطر

إذا تأكد المؤمن من أن المؤمن له قد أغفل عن تقديم بيانات أو صرح تصريحا غير صحيح بخصوصها قبل وقوع الكارثة الطبيعية، كان له أن يبقي على العقد مقابل قسط أعلى يتناسب و الخطر المقدر تقديرا حقيقيا، و يتم ذلك بعد 15 يوما من تاريخ تبليغه. بالمقابل، يحق للمؤمن له قبول أو

رفض دفع تلك الزيادة. و في حالة الرفض، يحق للمؤمن طلب فسخ العقد، ويترتب على ذلك رد المؤمن الأقساط التي دفعها المؤمن له التي لا يسري فيها الضمان ، مع احتفاظه بالأقساط التي غطت الفترة السابقة للفسخ، إذ لا يسري الفسخ بأثر رجعي بحكم أن عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية من عقود المدة.

- اكتشاف المؤمن الحقيقة بعد تحقق الخطر

إذا تأكد المؤمن من أن المؤمن له قد أغفل عن تقديم بيانات أو صرح تصريحا غير صحيح بخصوصها و لكن بعد وقوع الكارثة الطبيعية، كان لزاما عليه تنفيذ التزامه بتغطية الكارثة المؤمن منها دون التمسك بالفسخ، و لكن وفق البيانات التي كان المؤمن على علم بها قبل تحقق الكارثة الطبيعية، دون البيانات الجديدة ما دام أن المؤمن له لم يدفع الأقساط المستحقة عنها [82]، ص 124. بوسع المؤمن تخفيض المبلغ القابل للتأمين بما يتناسب و الأقساط المدفوعة فعلا، تطبيقا لقاعدة النسبية، مع تعديل للعقد بالنسبة للمدة المتبقية.

2.2.1.1.1.1.3. عدم التصريح بالبيانات و الظروف المتعلقة بالخطر بسوء نية

ينجر عن التصريح الكاذب المتعمد أو الكتمان من جانب المؤمن له بهدف تضليل المؤمن في تقدير الخطر المؤمن منه إبطال عقد التأمين، ويقع عبء إثبات سوء نية المؤمن له على المؤمن.

تقضي القاعدة العامة في حالة البطلان بإرجاع المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، إلا أن المادة 3/21 من الأمر رقم 95-07 تضمنت حكما خاصا بعقد التأمين، حيث تنص على تحرر المؤمن من التزامه دون التعويض إذا ما تحقق الخطر المؤمن منه. و تعويضا له عن الضرر الذي أصابه بسبب التصريح الكاذب المتعمد أو الكتمان، تبقى الأقساط المدفوعة، والأقساط التي لم تدفع وحان أجل استحقاقها حقا مكتسبا للمؤمن إلى يوم تقرير البطلان. فإذا كان قد دفع للمؤمن له تعويضا فله أن يطالبه باستردادها جزاء غشه وسوء نيته [82]، ص 126 من ناحية، مع إلزامه بدفع تعويض عن الضرر الذي أصابه، من ناحية أخرى [15]، ص 72.

2.1.1.1.3. التصريح بالبيانات والظروف المتعلقة بالخطر أثناء سريان العقد

لا تتوقف علاقة قسط التأمين بالخطر المؤمن منه عند اكتتاب العقد فقط ، بل و تتعداه إلى فترة سريانه، لأن تغير الخطر المؤمن منه أثناء سريان العقد يستلزم بالضرورة تغير قسط التأمين،

لذا يستوجب على المؤمن له إخطار المؤمن بكل ما يستجد من ظروف تؤثر في درجة احتمال الخطر أو جسامته، و التي تؤدي إلى تفاقم الخطر [65]، ص 327.

1.2.1.1.1.3. المقصود بتفاقم الخطر Aggravation du risque

تفاقم الخطر:"حالة زيادة احتمال الخطر من موضوع التأمين بسبب ظروف تستجد بعد التعاقد" [90]، ص 920. و يقصد به أيضا:"طروء ظروف بعد إبرام عقد التأمين وأثناء سريانه، تؤدي إما إلى زيادة نسبة احتمال وقوع الخطر، وإما إلى زيادة درجة جسامته بحيث لو كانت قائمة وقت إبرام العقد لامتنع المؤمن عن التعاقد أو لما تعاقد إلا نظير مقابل أكبر"[16]، ص 1258.

يميز المشرع الجزائري من خلال المادة 3/15 من الأمر رقم 95-07، بين تفاقم الخطر لسبب أجنبي، و تفاقم الخطر بإرادة المؤمن له:

1.1.2.1.1.1.3. تفاقم الخطر لسبب أجنبي

يقصد بالسبب الأجنبي فعل الطبيعة أو فعل الغير [13]، ص 235، ويعتبر من قبيل الظروف التي تؤدي إلى تفاقم الخطر في التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية بفعل الطبيعة حدوث جفاف شديد أو هزات أرضية أدت إلى حدوث تشققات في الجدران...، كما يعتبر من قبيل الظروف التي تؤدي إلى تفاقم الخطر في التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية بفعل الغير، استغلال الغير محجرة قريبة من العقار المبني المؤمن عليه، أو حفر الجار تحت أساسه، أو ارتطام شاحنة به، أو إنشاء سكك حديدية بالقرب منه...

وعليه ، يلزم المؤمن له بالتصريح الدقيق بتفاقم الخطر المؤمن منه خلال 7 أيام ابتداء من يوم علمه به، بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

2.1.2.1.1.1.3. تفاقم الخطر بإرادة المؤمن له

يعتبر من قبيل الظروف التي تؤدي إلى تفاقم الخطر في التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية بإرادة المؤمن له، إضافة المؤمن له طابقا جديدا لمنزله مما يجعل الخطر أشد مما كان عليه، أو هدم جدران المنزل بغرض توسيع العقار مما تجعلها عرضة للهدم بسبب الزلزال، أو استبدال الجدران الخارجية الإسمنتية للمنزل بجدران زجاجية مما يجعلها عرضة للكسر بسبب الرياح الشديدة، أو نقل

التجهيزات إلى قبو تحت المنشأة مما يجعلها أكثر عرضة للتلف بسبب الفيضانات، أو قلع الأشجار المحيطة بالعقار المبني مما يزيد من نسبة حدوث انجرافات أرضية...

في هذه الحالة، يلزم المؤمن له بالتصريح المسبق للمؤمن بتفاقم الخطر، بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام.

2.2.1.1.1.3. الأثر المترتب عن عدم التصريح بالبيانات والظروف المتعلقة بالخطر أثناء سريان العقد

إن الأثر المترتب على عدم التصريح بتفاقم الخطر أثناء سريان عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية تحكمه القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 18 من الأمر رقم 95-07، و التي تهدف إلى إعادة التوازن المالي للعقد إذا ما تفاقم الخطر المؤمن منه [15]، ص 73.

يجوز للمؤمن، في حالة زيادة احتمال تفاقم الخطر المؤمن منه، أن يقترح معدلا جديدا لقسط التأمين خلال 30 يوما من تاريخ علمه بهذا التفاقم. عدم احترام المؤمن لهذا الأجل يجعله عرضة لضمان هذا التفاقم دون أي زيادة في قسط التأمين.

بالمقابل، يجب على المؤمن له تأدية فارق القسط الذي اقترحه المؤمن خلال 30 يوما من تاريخ استلامه هذا الاقتراح، تحت طائلة فسخ العقد من قبل المؤمن. و في حالة قبول المؤمن له بالزيادة في قسط التأمين، ثم زال سبب الزيادة - تفاقم الخطر المؤمن منه - أثناء سريان العقد، يحق للمؤمن له الاستفادة من تخفيض للقسط يسري من تاريخ تبليغ المؤمن بذلك.

2.1.1.3. دفع قسط التأمين

تنص المادة 2/15 من الأمر رقم 95-07 على ما يلي:" يلزم المؤمن له بدفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها ".

يعرف قسط التأمين على أنه :" المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه " [16]، ص 1144-1145، و يعرف أيضا :" المقابل المالي للخطر الذي يلتزم المؤمن بتغطيته بموجب عقد التأمين " [13]، ص 204، كما يعرف على أنه :" العوض، أو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن مقابل موافقة المؤمن على تعويض المؤمن له عن الخسائر التي يكون السبب المباشر في وقوعها خطر مؤمن منه" [63]، ص 282.

يسمى هذا المقابل "قسطا" إذا كان المؤمن شركة تأمين ذات أسهم، ويسمى "اشتراكا" إذا كان المؤمن شركة تأمين ذات شكل تعاضدي [69]، ص 264.

تم تحديد قسط التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية المؤرخ في2004/10/31، الذي جاء تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-269، لكي يضبط كيفيات معايير التعريفة، نسب القسط أو الاشتراك، والسعر المعياري للمتر المربع المبني المطبق لتحديد الأموال المؤمن عليها بالنسبة للأملاك العقارية [166]. و يطبق هذا القرار على الكوارث الطبيعية الأربعة على سبيل الحصر، باستثناء عقود التأمين التي يعاد تأمينها بصورة اختيارية.

1.2.1.1.3. مفهوم قسط التأمين

سنتناول في الفقرة اللاحقة عناصر قسط التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، خصائصه، الجهاز المتخصص في تقديره، و معايير تقديره، مبرزين خصوصية هذا القسط.

1.1.2.1.1.3. عناصر قسط التأمين

بينت المادة 232 من الأمر رقم 95-07، والمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-47 المتعلق بتعريفات الأخطار في مجال التأمين [167]، العناصر التي تحدد على أساسها تعريفة الخطر عموما، و الواجب مراعاتها من قبل المؤمن في تحديده للقسط الذي يلتزم المؤمن له بدفعه، وهي القسط الصافي، نفقات اكتتاب و تسيير الخطر، وعناصر تقنية أخرى. وعلى هذا الأساس سنقسم عناصر قسط التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية.

يتكون قسط التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية المسمى القسط الإجمالي Prime totale أو القسط التجاري Prime commerciale من القسط الصافي، نفقات الاكتتاب و تسيير الخطر، وعناصر تقنية خاصة بهذا النوع من التأمينات متمثلة في حقوق الطابع، و المساهمة في صندوق الكوارث الطبيعية.

1.1.1.2.1.1.3. القسط الصافي Prime pure

يقوم القسط الصافي حسب نص المادة 1/02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-47 على أساسين اثنين خصوصا، هما احتمال وقوع الحادث من جهة، و معدل مبلغ الخسائر التي تتسبب فيها الحوادث من جهة أخرى.

فالقسط الصافي هو:"القيمة الحقيقية للخطر" [24]، ص 348، ويعرف على أنه:"القسط الكافي لدفع التعويضات المستحقة جراء وقوع الخطر المؤمن منه فقط، بغض النظر عن المصروفات التي يتحملها المؤمن بمناسبة مزاولة عملية التأمين، و بغض النظر كذلك عن الأرباح المنتظرة من هذه العملية" [24]، ص 339، كما يعرف أيضا على أنه :" المبلغ الذي يقابل الخطر فيغطيه تماما دون زيادة أو نقص" [16]، ص1145، حيث يقوم حساب القسط الصافي على أساس وحدتين إحداهما نقدية يطلق عليها التعريفة أو التسعيرة Tarif، والأخرى زمنية تقدر بالسنة الواحدة [16]، ص1145.

2.1.1.2.1.1.3. نفقات الاكتتاب و تسيير الخطر

يقصد بنفقات الاكتتاب و تسيير الخطر مصاريف وثيقة التأمين Coût de police، وتتضمن تكاليف التوزيع، وتكاليف التسيير، وهي في التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية مبلغ رمزي ثابت ، يقدر بـ 40 دج إذا كان العقار مخصصا للاستعمال السكني و/أو المهني، و 50 دج إذا كان العقار مخصصا للاستعمال التجاري و/أو الصناعي.

3.1.1.2.1.1.3. العناصر التقنية الأخرى

يقصد بالعناصر التقنية تلك الحصائل المتعلقة بالتعريفة الخاصة بكل عملية من عمليات التأمين و مثالها : تكاليف الحوادث (المبلغ الرئيسي و المصاريف الثانوية)، الحاصل التقني حسب الفروع و الضمانات، الحاصل التقني من جميع الفروع، حاصل الاستغلال، والحصائل المالية. وتتمثل العناصر التقنية في التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية في: حقوق الطابع ، والمساهمة في صندوق الكوارث الطبيعية.

مع العلم أنه تم إعفاء عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية من الرسم على القيمة المضافة TVA - كضريبة غير مباشرة - إعفاءً دائما على أساس مبدأ المعاملة بالمثل [168]، ص 60، بموجب القانون رقم 03-22، المتضمن قانون المالية لسنة 2004 [169].

- حقوق الطابع Droit de timbre

حقوق الطابع رسم يحصله المؤمن لفائدة الخزينة العامة للدولة، حيث يعد عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية من العقود الخاضعة للطابع الحجمي [170]، إذ تقدر حقوق الطابع فيه بـ 150 دج، مهما كانت طبيعة العقار المبني.

- المساهمة في صندوق الكوارث الطبيعية FCN

أقر المشرع الجزائري إضافة نسبة مئوية معينة في شكل مساهمة لبعض الصناديق الخاصة بالتعويض، و منها صندوق الكوارث الطبيعية [66]، ص 51-52، وذلك بموجب المادة 145 من القانون رقم 89-26، المتضمن قانون المالية لسنة 1990 [171]، وتتمثل هذه المساهمة في:

- مساهمة المؤمن لهم المحددة بنسبة 01% من مبلغ العلاوات الصافية بصدد جمع عمليات التأمين باستثناء تلك المتعلقة بالسيارات و المخاطر الزراعية و أخطار الأشخاص و القرض؛
- مساهمة من شركات التأمين و/أو إعادة التأمين التي تمارس العمليات السابقة و المحددة بنسبة 10% من الأرباح.

إلا أن المادة 76 من القانون رقم 04-21، المتضمن قانون المالية لسنة 2005 [172]، ألغت من باب الإيرادات مساهمة المؤمن لهم و شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في صندوق الكوارث الطبيعية، مستبدلة إياها بمخصصات ميزانية الدولة.

2.1.2.1.1.3. خصائص قسط التأمين

يتميز قسط التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية بخصائص سندرجها في الفقرة التالية:

1.2.1.2.1.1.3. نقدية قسط التأمين

حرص المشرع الجزائري على نقدية قسط التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، وهو ما يستشف من عبارة " أو أية دفعة مالية أخرى" في نص المادة 619 من القانون المدني الجزائري، ولا يقوم مقام الدفعة النقدية القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل، فللمؤمن له أن يوفي قسطه نقدا، كما يمكنه أن يوفيه بواسطة سند تجاري كالشيك، إلا أن الوفاء لا يتم في الحالة الأخيرة إلا إذا تسلم المؤمن القيمة الثابتة في السند نقدا [30]، ص 205.

يمكن الوفاء بالقسط حسب نص المادة 297 من القانون المدني الجزائري عن طريق المقاصة، إذ يحق للمؤمن إجراء المقاصة بين المبلغ المستحق عليه للمؤمن له والمبلغ المستحق له تجاهه، لكونهما وفاءان من جنس واحد شرط أن يكون كل منهما دينا ثابتا، خاليا من النزاع، و صالحا للمطالبة به قضاء.

2.2.1.2.1.1.3. رمزية قسط التأمين

قسط التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية قسط رمزي، مقارنة بالقسط المدفوع بصورة اختيارية، تطبيقا لمبدأ التضامن الوطني الذي اعتمدته الدولة في هذا النوع من التأمينات الإجبارية، تشجيعا للأشخاص على تأمين ممتلكاتهم، تحقيقا للمصلحة العامة.

على سبيل المثال، يتراوح قسط التأمين لمسكن جماعي بمساحة تقدر بـ 100 $م^2$ يتواجد بالعاصمة (منطقة 3) بين 600 دج و 3600 دج، في حين يتراوح قسط التأمين لمسكن مماثل يقع جنوب البلاد (منطقة 0) بين 80 دج و 1056 دج [173]، ص 02.

3.2.1.2.1.1.3. سنوية قسط التأمين

تنص المادة 3-2/07 من البنود العامة لعقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية على أنه: " يتم دفع القسط سنويا، مقدما، وفي مكان اكتتاب العقد.

يتم تحديد تواريخ الاستحقاق في البنود الخاصة".

الأصل أن يدفع القسط فور إبرام عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية سنويا و مقدما، إلا أن المادة 15 من الأمر رقم 95-07 نصت استثناء على أن المؤمن له ملزم بدفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها مع المؤمن، مما يجعلنا نستشف خضوع تحديد زمن الوفاء بالقسط لاتفاق طرفي العقد.

يمكن تصور صورتين للقسط: صورة القسط الدوري، حيث يدفع المؤمن له الأقساط دوريا بداية كل سنة كلما حان أجل الاستحقاق المنصوص عليه في عقد التأمين. أو صورة القسط الوحيد، فيدفع المؤمن له الأقساط دفعة واحدة عند اكتتاب عقد التأمين قصد التحرر من التزامه و الحصول على الضمان من ناحية، و لكي يتمكن المؤمن من مواجهة التزاماته خاصة في هذا النوع من العقود من ناحية أخرى [82]، ص 135.

4.2.1.2.1.1.3. مكان دفع قسط التأمين

لما لم يوجد نص في الأمر رقم 03-12 والأمر رقم 95-07، يقضي بوجوب أن يقع الوفاء بالقسط في مكان معين، فسنطبق إذن القاعدة العامة التي تقضي بأن " الدين مطلوب وليس محمولا"، أي أن المؤمن كونه مدينا بالوفاء هو من يسعى إلى موطن المؤمن له لتحصيل القسط، إذا كان التأمين

يتعلق بعقار مخصص للاستعمال السكني و/أو المهني . أو في المكان الذي يوجد فيه مركز مؤسسته إذا كان التأمين يتعلق بعقار مخصص للاستعمال التجاري و/أو الصناعي. إلا أن هذه القاعدة العامة ليست من النظام العام ويجوز للمتعاقدين إذن الاتفاق على أي مكان آخر يتم فيه الوفاء، حيث جرت العادة أن يتم الوفاء بالقسط في مقر المؤمن.

3.1.2.1.1.3. المكتب المتخصص بالتعريفة BST

لا يقدر قسط التأمين عموما حسب العرض والطلب [24]، ص 337، ولكن المؤمن هو من يقوم بتقديره متناسبا مع عملية التأمين، حيث يعد كل مؤمن التعريفة الخاصة به تسمى التعريفة المرجعية أو التعريفة الأساسية، التي تسمح بتسعير الأخطار التي تخضع لها، تحديد مبلغ القسط المصرح به، و الأخذ بعين الاعتبار خصائص الخطر المؤمن منه [93]، ص 484.

إلا أن المشرع الجزائري أوكل مهمة تقدير القسط إلى جهاز متخصص في مجال التعريفة تم إحداثه لدى وزارة المالية يسمى "المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمينات"، بموجب المادة 231 من الأمر رقم 95-07، كما تم تحديد تشكيله، تنظيمه، وتسييره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-257 [174].

يتم تمويل المكتب المتخصص بالتعريفة بمساهمة من المؤمنين و/أو معيدي التأمين المعتمدين [175]، وكذلك من عائدات توظيف الأموال الفائضة للمكتب. ويهتم المكتب المتخصص بالتعريفة خصوصا بـ:

- إعداد مشاريع التعريفات و دراسة تعريفات التأمين سارية المفعول و تحيينها؛
- استشارته من قبل لجنة الإشراف على التأمينات بصفتها إدارة رقابة، في كل المسائل المرتبطة بتعريفة عمليات التأمين، وكذا في أي نزاع ناجم عن تطبيق أو تأويل التعريفات أو مقاييس التعريفة؛
- إخطار المؤمن و/أو معيد التأمين بجميع المعلومات اللازمة بالتعريفة، لممارسة مهامه؛
- اقتراح تعريفات أو مقاييس لتعريفة التأمينات الإجبارية، واقتراح تعريفات مرجعية للتأمينات الاختيارية.

تحدد لجنة الإشراف على التأمينات التعريفة أو المقاييس الخاصة بالتأمين من أخطار الكوارث الطبيعية - باعتباره تأمينا إلزاميا - باقتراح من المكتب المتخصص بالتعريفة بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات. حيث يمكن للمجلس الوطني للتأمينات أن يقترح كل الإجراءات المتعلقة بالتعريفات [176]، بواسطة لجنة تسمى:"لجنة حماية مصالح المؤمن لهم و التعريفة" [177]، التي تكلف بإبداء آراء حول كل مشروع يرتبط بتعريفة الأخطار.و تحرر أخيرا في شكل قرار ممضى من الوزير المكلف بالمالية، و تراجع التعريفة أو المقاييس الخاصة بالتأمين من أخطار الكوارث الطبيعية حسب الأشكال نفسها.

يتعرض كل من المؤمن و/أو معيد التأمين و فروع المؤمن الأجنبي الذي يخالف تعريفات التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، لغرامة لا يمكن أن تتعدى 01% من رقم الأعمال الشامل للفرع المعني المحسوب على السنة المالية المقفلة، و يحصل ناتج هذه الغرامة في مجال الضرائب المباشرة و يدفع لفائدة الخزينة العمومية للدولة.

يجب على المؤمن أن يبلغ لجنة الإشراف على التأمينات بمشاريع تعريفات التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية في شكلها الاختياري التي أعدها قبل الشروع في تطبيقها، و لهذه اللجنة أن تدخل على مشاريع التعريفات التعديلات اللازمة في أي وقت، بعد أخذ رأي المكتب المتخصص بالتعريفة. تحت طائلة غرامة تطال المؤمن قدرها 1000000 دج، ويحصل ناتج هذه الغرامة في مجال الضرائب المباشرة و يدفع لفائدة الخزينة العمومية للدولة. كما يحق للمؤمن له أن يخطر لجنة الإشراف على التأمينات في حالة اعتراضه على التعريفة، بعد الشروع في تطبيقها، والتي تقوم من جهتها بإقرار التعريفة الواجب تطبيقها بعد أخذ رأي المكتب المتخصص بالتعريفة أيضا.

4.1.2.1.1.3. معايير قسط التأمين

تعتمد القواعد العامة في تقدير قسط التأمين مثلما تم ذكره سابقا إلى اعتبارين اثنين، يتعلق أولهما بدرجة احتمال وقوع الخطر المؤمن منه Probabilité de réalisation du risque، و يتعلق ثانيهما بدرجة جسامة الضرر الذي يتسبب فيه هذا الخطر عند تحققه L'intensité du risque [66]، ص 52. إلا أن قيام نظام التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية على مبدأ التضامن الوطني يستلزم اعتماد شكل غير عادي لتحديد قسط التأمين.

يعتمد النظام الفرنسي في تقدير قسط التأمين على مبدأ القسط الإضافي الإلزامي الوحيد Principe d'une prime additionnelle obligatoire et unique، بحيث ليس للتعريفة

أية علاقة بمستوى التعرض للخطر (كلما زاد التعرض للخطر، كلما زاد قسط التأمين) كما هو الحال في التأمين في صورته الكلاسيكية، حيث تكون التعريفة على شكل نسبة مئوية، تهدف هذه النسبة الوحيدة للقسط إلى توزيع عبء التعويضات المدفوعة على مجموع المؤمن لهم الضحايا فقط، ولا تتحدد النسبة المئوية للقسط من قبل المؤمن بل من الدولة، حيث يتم تطبيق النسبة المئوية التي يحددها القرار على مبلغ القسط المدفوع أو على مبلغ رؤوس الأموال المؤمن عليها وفقا لنوع العقد [114]، ص 59.

نتساءل إذن، هل تأثر المكتب المتخصص بالتعريفة في الجزائر في تقديره قسط التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية بالنظام الفرنسي، أم فضل اللجوء إلى نظام آخر؟

نظرا لنقص المعطيات المتعلقة بأخطار الكوارث الطبيعية، و عدم استغلالها بشكل جيد باعتبارها من الأخطار الجديدة، وضع المكتب المتخصص بالتعريفة BST تعريفة بسيطة و مؤسسة، تأخذ بعين الاعتبار تجارب و معارف ذاتية لخبراء إكتواريين [178]، ص 03.

أخذا بالنظام التركي، استند المكتب المتخصص بالتعريفة BST في تحديد قسط التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية إلى معيارين اثنين، أولهما معيار التعرض لخطر الزلزال، أما ثانيهما فيتعلق برؤوس الأموال المؤمن عليها. هذا ما جاء في المادة 1/06 من الأمر رقم 03-12 التي نصت على ما يلي:" تمنح تغطية التأمين المذكورة في المادة 1/05، مقابل قسط أو اشتراك يحدد حسب درجة التعرض إلى الخطر والأموال المؤمن عليها"، و أكدته المادة 1/07 من البنود العامة لعقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية بقولها:" يتحدد القسط حسب درجة التعرض للخطر، هشاشة البناء، و رؤوس الأموال المؤمن عليها"، كما حدد القرار المؤرخ في 2004/10/31 معايير التعريفة، و شبكة التعريفات المطبقة على العقارات المبنية حسب طبيعة النشاط المخصص لها.

1.4.1.2.1.1.3. معيار التعرض للخطر Paramètre de mesure de l'exposition aux risques

اعتمد المكتب المتخصص بالتعريفة BST في تقديره لتعريفة الكوارث الطبيعية، على منهج مؤشرات الخطورة Méthode des scores de gravité حيث يتطلب هذا المنهج اعتبارات هي [178]، ص 04:

- تبني النموذج المضاعف Modèle multiplicatif؛

- نمذجة تأثير كل عامل من عوامل التعريفة على حدة في تقدير التعريفة؛
- تحديد قسط قاعدي Prime de base و مؤشر Score لكل عامل Facteur؛
- تأثير معاملات الترجيح Coefficients de pondération لكل عامل بالعودة إلى تقديرات ذاتية للخبراء الإكتواريين.

حسب النموذج المضاعف، يقتضي تقدير قسط التأمين P(i,j) عموما حساب جداء القسط القاعدي للتأمين Prime de base، ومؤشري الخطورة Scores de gravité $Sc(Z_1 = i)$ و $Sc(Z_2 = j)$ ، و ذلك حسب الدالة الخطية التالية :

$$P(i,j) = Pb \times Sc(Z_1 = i) \times Sc(Z_2 = j)$$ [178]، ص 05

وفقا للدالة الخطية السابقة، يتم احتساب تعريفة التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية على مرحلتين، تعرف المرحلة الأولى بمرحلة تقدير معدل قسط التأمين الصافي القاعدي، أما المرحلة الثانية فتعرف بمرحلة تحديد عوامل التعريفة و معاملات الترجيح، من خلال الدالة الخطية التالية:

$$P(i,j) = TPP \times Sc(Z\ -Sis) \times Sc(Typ\ -\ Const)$$

- المرحلة الأولى: تقدير معدل القسط الصافي القاعدي Taux de prime pure TPP

يتم احتساب معدل القسط الصافي القاعدي TPP بإيجاد حاصل قسمة تكلفة الأخطار السنوية التي لحقت بالعقارات المبنية SMA، على القيم التأمينية أو التعرض الوطني للخطر VA، وفق الجملة الرياضية التالية:

$$TPP = \frac{SMA}{VA}$$ [178]، ص 07

* تقدير تكلفة الأخطار السنوية Sinistre Moyen Annuelle : تم تقدير تكلفة الأخطار المتوسطة السنوية SMA في الجزائر بـ 4,1 مليار دج.
* تقدير قيم التأمين Valeurs d'Assurance: تم تقدير قيم التأمين VA أو ما يعرف بالتعرض الوطني للخطر Exposition nationale du risque في الجزائر بـ 10300 مليار دج.

نخلص مما سبق أن تقدير معدل القسط الصافي القاعدي يكون بحساب حاصل قسمة 4,1 على 10300، أي :

$$TPP = \frac{4.1}{10300}$$

$$TPP = 0{,}0003981$$

بتدوير القيمة السابقة إلى $\frac{1}{10000}$ نجد أن : $TPP = 0.4‰$

- المرحلة الثانية: تحديد عوامل التعريفة و معاملات الترجيح

تقوم المرحلة الثانية على ضبط جميع العوامل المؤثرة في معدل القسط و التي تؤثر بالضرورة على تقدير التعريفة، إضافة إلى تحديد معاملات الترجيح التي تحتسب وفق تقديرات ذاتية لخبراء إكتواريين [179]، ص 311.

- تحديد عوامل التعريفة Facteurs de tarification

حدد المكتب المتخصص بالتعريفة عاملين مؤثرين في قياس مدى التعرض للخطر mesure de l'exposition aux risques و هما، منطقة التعرض لخطر الزلزال، و قابلية التعرض لهذا الخطر.

العامل الأول: منطقة التعرض لخطر الزلزال Zone d'exposition sismique

تنص المادة 2/03 من القرار المؤرخ في 2004/10/31 على ما يلي:"يوزع خطر الزلزال على مستوى التراب الوطني حسب المناطق الزلزالية المحددة حسب القواعد الجزائرية لمقاومة الزلازل RPA 99 طبعة 2003".

تم إعداد مناطق التعرض لخطر الزلازل حسب التقسيم الذي أعده المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل CGS [180]، الذي قسم الإقليم الجزائري إلى خمسة مناطق زلزالية مصنفة حسب الترتيب التصاعدي للخطر، وهي المناطق 0، 1، 2أ، 2ب، 3 [181]، ص 22-106– آخذا بالنظامين الفرنسي [182] والتركي [183]-، و ذلك حسب درجة تأثر كل منطقة بالزلزال، محددة بواسطة خريطة المناطق الزلزالية، و الجدول المرفق الذي يحدد التقسيم، حسب كل ولاية و بلدية، بحيث تتناسب درجة احتمال وقوع الزلزال المؤمن منه مع مقدار القسط المدفوع تناسبا

طرديا، فكلما كانت درجة احتمال وقوع الزلزال مرتفعة زاد مقدار القسط، و العكس صحيح [66]، ص 128.

العامل الثاني: قابلية تعرض البناء لخطر الزلزال Vulnérabilité sismique de la construction

يتم قياس قابلية تعرض البناء لخطر الزلزال أو ما يسمى هشاشة البناء، من خلال مطابقة أو عدم مطابقة البناء للقواعد الزلزالية الجزائرية 99 طبعة 2003 أو الطبعات السابقة لها Conformité aux règles parasismiques، حيث يقدر عامل قابلية تعرض البناء لخطر الزلزال وفق نص المادة 3/03 من القرار المؤرخ في 2004/10/31 حسب الأنواع الثلاث الآتية:

نوع البناء أ Type de construction A: و هي كل بناية مطابقة للقواعد الجزائرية لمقاومة الزلازل 99 طبعة 2003 ؛

نوع البناء ب Type de construction B: و هي كل بناية غير مطابقة للقواعد الجزائرية لمقاومة الزلازل 99 طبعة 2003، ولكنها مطابقة لقواعد سابقة لها؛

نوع البناء ج Type de construction C: و هي كل بناية غير مطابقة للقواعد الجزائرية لمقاومة الزلازل، أو التي لم يتمكن من التأكد من مطابقتها.

- تحديد معاملات الترجيح Coefficient de pondération

يتم حساب المؤشر بدلالة معاملات حسب كل عامل من قبل الخبراء الإكتواريين، حسب الجملة الرياضية التالية [178]، ص 11:

$$\text{Score(Modalité i)} = \frac{\text{Coefficient (Modalité i)}}{\text{Coefficient (Modalité de base)}}$$

$$\text{Score(Modalité J)} = \frac{\text{Coefficient (Modalité J)}}{\text{Coefficient (Modalité de base)}}$$

ينظم الجدول التالي [178]، ص 12 مؤشر كل من المنطقة الزلزالية Score de la zone sismique، و مؤشر نوع البناء Score du type de construction:

نوع البناء ج	نوع البناء ب	نوع البناء أ		
المؤشر				المنطقة
0,40	0,40	0,40	0,25	0
0,60	0,44	0,40	0,50	1
0,80	0,48	0,40	0,75	2أ
1,00	0,52	0,40	1,00	2ب
1,20	0,56	0,40	1,25	3

توضح الجملة الرياضية التالية معامل الترجيح I_{ij}، الذي يمثل جداء مؤشر المنطقة الزلزالية $Sc(Typ - Const)$ و مؤشر قابلية التعرض للخطر $Sc(Typ - Const)$:

$$I_{ij} = Sc(Z - Sis) \times Sc\ (Typ - Const)$$ [178]، ص 12

ينظم الجدول الآتي [178]، ص 12 مصفوفة معاملات الترجيح I_{ij} :

نوع البناء ج	نوع البناء ب	نوع البناء أ	المنطقة
0,10	0,10	0,10	0
0,30	0,22	0,20	1
0,60	0,36	0,30	2أ
1,00	0,52	0,40	2ب
1,50	0,70	0,50	3

مما سبق نستخلص كيفية احتساب المعدل الإجمالي لقسط التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية للعقارات المبنية Taux total de prime ، و التي تنظمها الجملة الرياضية التالية:

$$TTP(i,j) = 0,4‰ \times I_{ij}$$ [178]، ص 13

2.4.1.2.1.1.3. معيار رؤوس الأموال المؤمن عليها Paramètre des capitaux assurés

تحديد تعريفة التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية يختلف باختلاف طبيعة رؤوس الأموال المؤمن عليها. لذا ينبغي التمييز بين تعريفة العقار المبني المخصص للاستعمال السكني و/أو المهني من جهة، و تعريفة العقار المبني المخصص للاستعمال التجاري و/أو الصناعي من جهة أخرى.

- إذا كان العقار المبني مخصصا للاستعمال السكني و/أو المهني

يتم تحديد تعريفة التأمين $T(i,j)$ بحساب حاصل قسمة المعدل الإجمالي للقسط $TTP(i,j)$ على حدود الضمان الواجب تطبيقها على العقارات المبنية المخصصة للاستعمال التجاري و/أو الصناعي و هي 80 % ، وفق الجملة الرياضية التالية:

$$T(i,j)=\frac{TTP(i,j)}{80\%}$$

يوضح الجدول الآتي تعريفة التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية المطبقة على العقارات المبنية المخصصة للاستعمال السكني و/أو التجاري:

المنطقة	نوع البناء أ	نوع البناء ب	نوع البناء ج
0	0,05	0,05	0,05
1	0.10	0,11	0,15
2أ	0,15	0,18	0,30
2ب	0,20	0,26	0,50
3	0,25	0,35	0,75

- إذا كان العقار المبني مخصصا للاستعمال التجاري و/أو الصناعي

يتم تحديد تعريفة التأمين في هذا النوع من العقارات $T'(i,j)$ بحساب جداء تعريفة التأمين المطبقة على العقارات المبنية المخصصة للاستعمال السكني و/أو التجاري و العدد $\frac{2}{3}$ ، وفق الجملة الرياضية التالية:

$$T'(i,j) = \frac{2}{3} \times T(i,j)$$

يوضح الجدول الآتي تعريفة التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية المطبقة على العقارات المبنية المخصصة للاستعمال التجاري و/أو الصناعي:

المنطقة	نوع البناء أ	نوع البناء ب	نوع البناء ج
0	0,03	0,03	0,03
1	0,07	0,07	0,10
2أ	0,10	0,12	0,20
2ب	0,13	0,17	0,33
3	0,17	0,23	0,50

3.4.1.2.1.1.3. الزيادة في قسط التأمين

بالإضافة إلى حالات الزيادة في قسط التأمين باعتباره تأمينا من الأضرار سابقة الذكر، هناك حالتان أخريان لهذه الزيادة باعتباره تأمينا من أخطار الكوارث الطبيعية.

- حالة الزيادة المطبقة على النسبة القاعدية Majoration du taux de base

بالإضافة إلى مطابقة أو عدم مطابقة البناء للقواعد الزلزالية الجزائرية، تقاس قابلية تعرض البناء لخطر الزلزال كذلك من خلال إعلان المؤمن له عن وجود أو عدم وجود واحدة على الأقل من الأخطار الثلاثة للكوارث الطبيعية (الفيضانات، العواصف، تحركات قطع الأرض)، حيث يؤدي هذا الإعلان إلى تطبيق زيادة على النسبة القاعدية لقسط التأمين [45]، ص 11-12.

حسب نص المادة 04 من الأمر رقم 03-12، فإنه تصحح النسبة القاعدية المحددة لنسب القسط أو الاشتراك بالزيادات المرتبطة بالكوارث الطبيعية الثلاثة. حيث تقدر النسبة الإضافية للفيضانات و سوائل الوحل، و أخطار تحركات الأرض بـ 0.2 ‰، أما النسبة الإضافية للعواصف والرياح الشديدة فتقدر بنصف النسبة الإضافية السابقة، أي 0.1 ‰، نظرا إلى أن هذه الكارثة الطبيعية الأخيرة ليست بنفس شدة الكارثتين الطبيعيتين السابقتين.

- حالة الزيادة المطبقة في حالة خرق التشريع و التنظيم المعمول بهما

Majoration en cas de violation de la législation et de la réglementation en vigueur

سنميز في هذه الحالة بين العقارات المبنية والنشاطات الممارسة خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما قبل نشر الأمر رقم 03-12، وبعده:

- قبل نشر الأمر رقم 03-12

تخضع العقارات المبنية دون رخصة بناء و النشاطات الممارسة دون سجل تجاري خرقا لقوانين التهيئة و التعمير و القانون التجاري قبل نشر الأمر رقم 03-12 لشروط خاصة في التعريفة، تتمثل في زيادة في القسط أو الاشتراك الواجب دفعه بنسبة 20%.

- بعد نشر الأمر رقم 03-12

أسقط القانون عن المؤمن ابتداء من نشر الأمر رقم 03-12 إجبارية تأمين العقارات المبنية دون رخصة بناء و النشاطات الممارسة دون سجل تجاري خرقا لقوانين التهيئة و التعمير، و القانون التجاري. غير أنه قيد سقوط الإجبارية بحالتين على سبيل الحصر، أثناء الاكتتاب الأولي لعقد التأمين Conclusion initiale du contrat، أو أثناء تجديد عقد التأمين Renouvellement du contrat ، و عليه لا يمكن للمؤمن أن يتخلى عن تنفيذ التزاماته تجاه المؤمن له بموجب الأمر رقم 03-12 بعد اكتتاب عقد التأمين، أو بعد تجديده.

2.2.1.1.3. الأثر المترتب عن عدم دفع قسط التأمين

تقضي القاعدة العامة أنه إذا امتنع أو تأخر المؤمن له عن تنفيذ التزامه بدفع قسط التأمين، جاز للمؤمن أن يطالبه قضاء بتنفيذ عقد التأمين أو الفسخ ، بعد إعذاره. إلا أنها قاعدة لا تخدم مصلحة المؤمن كون التنفيذ العيني يتطلب وقتا من ناحية، وبقائه ملزما بتغطية الخطر المؤمن منه من ناحية أخرى إلى غاية صدور حكم قضائي يقضي بالفسخ بالنسبة للمدة المتبقية من العقد [16]، ص 1305-1306. أضف إلى أن عدم إعذار المؤمن له بتنفيذ العقد بحجة أنه من العقود الزمنية فيه إضرار بمصلحة المؤمن له.

للموازنة بين مصلحة المؤمن من ناحية و مصلحة المؤمن له من ناحية أخرى، لجأ المشرع الجزائري إلى حل وسط يكفل حقوق الطرفين من خلال المادة 16 من الأمر رقم 95-07، التي تقضي أنه في حالة إخلال المؤمن له بدفع قسط التأمين للمؤمن عند حلول أجل استحقاقه، فإن المؤمن ملزم بالمرور بأربعة مراحل، أولها تذكير المؤمن له بدفع القسط، ثم إعذاره، فوقف الضمان، وأخيرا فسخ عقد التأمين كآخر جزاء يمكن توقيعه على المؤمن له.

1.2.2.1.1.3. التذكير بدفع قسط التأمين Rappel

تقضي المادة 1/16 من الأمر رقم 95-07 بأنه:" يلزم المؤمن بتذكير المؤمن له بتاريخ استحقاق القسط قبل شهر على الأقل مع تعيين المبلغ الواجب دفعه و أجل الدفع".

طول مدة عقد التأمين قد يجعل المؤمن له ينسى أجل استحقاق القسط. لذا أوجب المشرع الجزائري على المؤمن أن يذكر المؤمن له بدفع قسط التأمين قبل حلول الأجل بشهر على الأقل، دون أن يذكر شكل التذكير (شفاهة أو كتابة، برسالة عادية أو موصى عليها...)، بحيث يتضمن التذكير المبلغ المستحق و أجل الاستحقاق، حتى ولو كان المؤمن له على علم به وقت إبرام العقد.

إذا تسلم المؤمن له التذكير بتاريخ استحقاق قسط التأمين، وجب عليه أن يدفعه خلال 15 يوما كأقصى تقدير، تسري هذه المدة ابتداء من تاريخ استحقاق القسط و ليس من تاريخ وصول التذكير للمؤمن له، وهذا حسب المادة 2/16 من الأمر رقم 95-07 التي تنص على أنه:" يجب على المؤمن له أن يدفع القسط المطلوب خلال 15 يوما على الأكثر من تاريخ الاستحقاق".

2.2.2.1.1.3. الإعذار لدفع قسط التأمين Mise en demeure

تنص المادة 3/16 من الأمر رقم 95-07 على أنه:" في حالة عدم الدفع، يجب على المؤمن أن يعذر المؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام بدفع القسط المطلوب خلال 30 يوما التالية لانقضاء الأجل المحدد في المادة 2/16 أعلاه".

يقصد بالإعذار عموما:"وضع المؤمن له قانونا في حالة المتأخر في تنفيذ التزامه" [184]، ص 830، إذ لا يكفي مجرد حلول أجل استحقاق القسط في جعل المؤمن له في هذا الوضع القانوني، بل لابد من إعذاره.

و يعرف الإعذار في مادة التأمينات على الأشياء بأنه:" إجراء شكلي إلزامي يسبق وقف الضمان و الفسخ" [185]، ص 309، إذ يعتبر الإعذار نقطة الانطلاق لاحتساب آجال وقف الضمان

و الفسخ [93]، ص 328، تطبيقا لقاعدة لا وقف بدون إعذار [34]، ص 638، و ترجع الحكمة في ذلك إلى اعتبارين اثنين، أولهما أن الإعذار دليل إثبات على تقصير المؤمن له في دفع القسط، و ثانيهما أن الإعذار تنبيه المؤمن له إلى خطورة عدم دفع القسط الذي يترتب عليه وقف ضمان المؤمن في مرحلة لاحقة [69]، ص 278.

وعليه، إذا انقضت مدة 15 يوما من تاريخ الاستحقاق، و لم يوف المؤمن له بالتزامه وجب على المؤمن أن يعذره بدفع القسط، و يكون الإعذار بإنذار المؤمن له بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالوصول ، ويرسل الإعذار إلى آخر موطن للمؤمن له، أو إلى الموطن المذكور في وثيقة التأمين [69]، ص 279. و يكون المؤمن مقيدا بأجل 30 يوما تسري من انقضاء أجل التذكير المقدر بـ 15 يوما المحدد في المادة 2/16 من الأمر رقم 95-07 سابقة الذكر، أي بـ 45 يوما من تاريخ الاستحقاق، و يعتبر كأن لم يكن كل شرط من شأنه تخفيض الآجال السابقة، أو إعفاء المؤمن من توجيه الإعذار، لأنها مسألة تتعلق بالنظام العام.

الملاحظ أن المشرع الجزائري قد أغفل في نص المادة 3/16 وجوب أن يشير الإعذار صراحة على أنه موجه كإنذار للمؤمن له، و من باب أولى أن يتضمن الإعذار تذكيرا بمبلغ القسط و تاريخ أجل الاستحقاق مثلما ألزم به المؤمن في التذكير، مع إدراج نص المادة 16 كاملا في رسالة الإعذار، حتى يكون المؤمن له على علم بالآثار المترتبة على عدم دفع القسط. كما أن بعض التشريعات تضاعف الأجل إذا كان الإعذار موجها إلى خارج البلاد [97].

3.2.2.1.1.3. وقف الضمان Suspension de la garantie

تنص المادة 4/16 من الأمر رقم 95-07 على أنه:" عند انقضاء أجل 30 يوما...، يمكن للمؤمن أن يوقف الضمانات تلقائيا دون إشعار آخر، ولا يعود سريان مفعولها إلا بعد دفع القسط المطلوب".

وقف الضمان أول جزاء يطبقه المؤمن على المؤمن له بسبب إخلال هذا الأخير بالتزامه بدفع القسط، الذي لا يتطلب من المؤمن قيامه بأي إعذار، بحيث لا يستفيد المؤمن له من الضمان، و لا يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التعويض عند تحقق الكارثة الطبيعية المؤمن منها في فترة التوقف، ويسري توقف الضمان عند انقضاء أجل 30 يوما الموالية للإعذار.

وقف الضمان جزاء مؤقت ينتهي بدفع المؤمن له القسط المتأخر، حيث يسري الضمان تلقائيا دون حاجة إلى تحرير ملحق وثيقة التأمين. ولا يعود الضمان من وقت الوفاء بالقسط بل ابتداء من

الساعة الثانية عشر من اليوم الموالي لدفع القسط المتأخر، تطبيقا لنص المادة 6/16 من الأمر رقم 95-07 بقولها:"...تستأنف آثار عقد التأمين غير المفسوخ بالنسبة للمستقبل، ابتداء من الساعة الثانية عشرة من اليوم الموالي لدفع القسط المتأخر في هذه الحالة فقط". فإذا ما تحققت الكارثة الطبيعية قبل هذه الساعة لم يكن المؤمن ملزما بالضمان، وقد تقرر هذا الحكم منعا للالتباس حول وقت الوفاء بالقسط المتأخر و وقت تحقق الكارثة الطبيعية المؤمن منها.

4.2.2.1.1.3. فسخ عقد التأمين Résiliation

تنص المادة 5/16 من الأمر رقم 95-07 على ما يلي:" للمؤمن الحق في فسخ العقد بعد 10 أيام من إيقاف الضمانات، و يجب تبليغ الفسخ للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام، و في حالة الفسخ يبقى المؤمن له مطالبا بدفع القسط المطابق لفترة الضمان ".

يخير المؤمن بعد انقضاء الأيام العشرة من وقف الضمان- أي بـ 55 يوما من تاريخ استحقاق القسط -، بين الإبقاء على عقد التأمين و المطالبة بالتنفيذ العيني قضاء بدفع القسط المستحق مع التعويض، أو بين فسخ عقد التأمين، مع بقاء الضمان موقوفا ما لم يدفع المؤمن له القسط المتأخر في الحالتين.

إذا قرر المؤمن فسخ العقد فإن عقد التأمين ينقضي به، ويجب على المؤمن أن يبلغ الفسخ للمؤمن له بواسطة رسالة موصى عليها، حيث يسري الفسخ من وقت إرسالها، ولا يعفى المؤمن له في هذه الحالة من دفع القسط المتبقي والمطابق للفترة التي سرى فيها الضمان، إذ يبقى هذا القسط دينا عليه. وللمؤمن أن يطالب كذلك بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب فسخ العقد، تطبيقا للقواعد العامة.

3.1.1.3. احترام الالتزامات التعاقدية والقانونية

نصت المادة 4/15 من الأمر رقم 95-07 على أنه:" يلزم المؤمن له باحترام الالتزامات التي اتفق عليها مع المؤمن، وتلك التي يفرضها التشريع الجاري به العمل، لاسيما في ميدان النظافة والأمن لاتقاء الأضرار و/أو تحديد مداها". سنتناول في هذه الفقرة المقصود بالالتزامات التعاقدية والقانونية، و جزاء الإخلال بهذه الالتزامات.

1.3.1.1.3. احترام الالتزامات التعاقدية

يمكن أن ينشأ عن عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية التزامات على عاتق المؤمن له بمقتضى الاتفاق، و تتمثل هذه الالتزامات في اتخاذ الحيطة والحماية لدفع الكارثة الطبيعية أو التقليل من عواقبها عند وقوعها.

1.1.3.1.1.3. المقصود بالالتزامات التعاقدية

تعتبر من الالتزامات التعاقدية، نزع الأشجار الميتة الموجودة على حدود السكن تفاديا لسقوطها عليه بسبب الرياح، أو بناء سور تفاديا لوقوع فيضانات بالسكن، تدعيم الأسوار، صيانة العقار وتجديده والقيام بكل أعمال الترميم الضرورية في حالة وجود تشققات أو تصدعات. القضاء على الرطوبة المؤدية إلى هشاشة العقار، وفي حالة وجود عيب في البناء لا بد على المؤمن له أن يبادر إلى إصلاحه.

2.1.3.1.1.3. الأثر المترتب عن عدم احترام الالتزامات التعاقدية

يترتب على الإخلال بالالتزامات التي تعهد بها المؤمن بمقتضى العقد أنه ينتج للمؤمن الحق في تخفيض التعويض في حدود الضرر الفعلي الذي لحقه، إذا تولد على الإخلال بهذا الالتزام نتائج ساهمت في وقوع الأضرار أو في اتساع مداها، هذا عن الجزاء القانوني. ويوجد إلى جانبه جزاء اتفاقي يمكن أن يورده الطرفان في العقد، يتمثل في سقوط حق المؤمن له في التعويض Clause de déchéance، إذا لم يحترم الالتزامات التي تعهد بها بمقتضى اتفاق خاص، وهو شرط يلجأ إليه المؤمن من أجل دفع المؤمن له إلى الالتزام بتنفيذ تعهداته، اتخاذ الحذر الكافي، و تجنب الغش [28]، ص 231.

رغم أن المادة 622 من القانون المدني الجزائري نصت على بطلان بعض الشروط التي تقضي بسقوط الحق في التعويض، كالشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له في التعويض بسبب خرق القوانين والأنظمة، أو تأخره في إعلان الكارثة الطبيعية المؤمن منها إلى المؤمن. إلا أنها أباحت بصفة ضمنية شرط سقوط الحق في الحالات غير المنصوص عليها قانونا، الذي لا يكون صحيحا إلا إذا كان محددا، بارزا بشكل ظاهر في وثيقة التأمين، و ألا يكون تعسفيا، و من هذه الحالات، جواز اتفاق الطرفين على شرط السقوط إذا لم تحترم الالتزامات المتفق عليها، وهو ما أشارت إليه المادة 4/15 من الأمر رقم 95-07 صراحة [82]، ص 144-145.

سقوط حق المؤمن له في التعويض لا يكون سببا في انقضاء عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، إذ يبقى هذا العقد ساري النفاذ، بحيث يحتفظ المؤمن بالأقساط التي قبضها، ويلزم المؤمن له بدفع الأقساط المستحقة مستقبلا، كما أن سقوط حق المؤمن له في التعويض لا يكون إلا في حدود الكارثة الطبيعية المؤمن منها المعنية بهذا السقوط، و يبقى المؤمن له يستحق التعويض عن بقية الكوارث الطبيعية التي لم يمسها هذا الشرط إذا ما تحققت [69]، ص 313.

2.3.1.1.3. احترام الالتزامات القانونية

أوردت المادة 4/15 مثالا عن الالتزامات القانونية، يتمثل في الالتزام باحترام قواعد النظافة والأمن التي تخضع لها العقارات المبنية حماية للبيئة. إلا أن أهم التزام قانوني ينشأ بموجب عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية على عاتق المؤمن له هو الوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية.

تعرف الوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية على أنها:" الإجراءات و القواعد التي تهدف إلى تقليص تعرض الإنسان والأملاك للأخطار الطبيعية، وتجنب آثارها" [186]، ص 05. وهي نظام شامل تقوم الدولة بوضعه و تسييره، وتتولى المؤسسات العمومية والجماعات الإقليمية إنجازه في إطار اختصاص كل منها، بالتشاور مع المتعاملين الاقتصاديين و الاجتماعيين و العلميين و بإشراك المواطنين [106].

في عام 2004، تم إعداد نهج للوقاية من الأخطار الطبيعية من طرف السلطات العمومية من خلال وضع مخططات الوقاية من الأخطار الطبيعية للحد من تأثير الظواهر الطبيعية المتوقعة على الأشخاص و الأملاك والتي يجب أن تفرض على جميع المناطق المعرضة للخطر، من خلال القانون رقم 04-20، الذي نص على إجراءين تكميليين هامين لدعم حماية الأملاك والأشخاص وتخفيف العبء على الدولة [186]، ص 06، هما:

- اللجوء الإلزامي إلى النظام الوطني للتأمينات في إطار المخططات من خلال الأمر رقم 03-12؛
- اللجوء إلى إجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العامة لمواجهة الأخطار الكبرى، من خلال القانون رقم 91-11 [187].

1.2.3.1.1.3. المقصود بمخططات الوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية

تعتبر مخططات الوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية المتوقعة PPRNP ارتفاقا للمنفعة العامة Servitude d'utilité publique يلحق جبرا بوثائق التوجيه، التخطيط ، و التعمير [188]، ص 56 (المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU، مخطط شغل الأراضي POS، و المخطط المحلي للتعميرPLU).

تهدف هذه المخططات إلى حصر وتحديد المناطق المعرضة للأخطار الطبيعية المتوقعة نظرا لطبيعتها وشدتها، وتحدد التدابير اللازمة للحد منها، التي تسعى إلى حظر البناء أو إمكانية البناء في ظل ظروف معينة [189]، ص 03. بحيث ليس لمالك أرض تقع في منطقة يمكن البناء عليها وفقا لوثيقة التعمير أصبحت غير قابلة للبناء عليها نتيجة لأحكام مخطط الوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية، إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت به [114]، ص 75.

يحدد كل مخطط عام للوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية المناطق المثقلة بارتفاق عدم البناء عليها، و كذا التدابير المطبقة على العقارات المبنية الموجودة بها قبل صدور القانون رقم 04-20. كما يمكن لمخطط الوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية أن يحظر أنواعا معينة من البنايات، كما يمكن أن يفرض شروط إنجاز و استعمال و استغلال المباني. كما يحدد المناطق التي يمكن أن تسهم في زيادة الخطر، كما يمكنه أن يثير مناطق جديدة.

يهدف مخطط الوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية إلى تحقيق ثلاثة أهداف أساسية:

- الحد من المباني الجديدة و المنشآت الجديدة في المناطق القابلة للتعرض للخطر (مناطق الخطر)؛
- الحد من قابلية تعرض المباني والمنشآت للأخطار القائمة بالفعل في مناطق معرضة للخطر(مناطق احترازية)؛
- تفادي تفاقم الأخطار أو التي تسبب أخطارا جديدة.

تطبيق أحكام مخطط الوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية من اختصاص مصالح القانون العام كالمديرية المكلفة بالتعمير DUC والسلطات العمومية التي تصدر الرخص الإدارية مثل رخصة البناء للتحقق من مراعاتها.

تحت طائلة المنع البات للبناء، بسبب الخطر الكبير، يجب أن تبين شهادة التعمير الأخطار الطبيعية التي يمكن أن تمس القطعة الأرضية، و كذا الأخطار التي تم التعرف عليها، أو الموضوعة على خرائط و التي تؤدي إلى تحديد أو إقصاء قابلية إقامة العقار على القطعة الأرضية و لاسيما الأراضي ذات الصدع الزلزالي النشيط ، الأراضي ذات الخطر الجيولوجي (انزلاق، انهيار، انسياب الطين، إرتصاص، تمييع، سقوط الحجارة...)، الأراضي المعرضة للفيضانات و مجاري الأودية و المناطق الواقعة أسفل السدود دون مستوى قابلية الإغراق بالفيضان [190]. بحيث لا تكون قابلة للبناء القطع الأرضية التي تكون معرضة مباشرة لأخطار الكوارث الطبيعية [191].

كما لا يجوز القيام بإعادة بناء أي مبنى أو منشأة أساسية أو بناية تهدمت كليا أو جزئيا بسبب وقوع خطر زلزالي و/أو جيولوجي إلا بعد إجراء خاص للمراقبة يهدف إلى التأكد من أن أسباب الانهيار الكلي أو الجزئي قد تم التكفل بها.

2.2.3.1.1.3. الأثر المترتب عن عدم احترام مخطط الوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية

عزز القانون رقم 04-20 رقابة تطبيق مخططات الوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية من خلال عقوبات جنائية يتكبدها المؤمن له في حالة عدم الامتثال لأحكام مخططات الوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية كالقيام ببناء أو تهيئة أرض على منطقة محظورة بموجب مخطط الوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية مصادقا عليه أولم تلب شروط الإنجاز، الاستعمال، أو الاستغلال المنصوص عليها في المخطط.

حيث يعاقب كل من يبني على أرض محظورة البناء بسبب الخطر الكبير، بالحبس من 01 سنة إلى 03 سنوات و بغرامة من 300000 دج إلى 600000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. وفي حالة العود تضاعف العقوبة. كما يعاقب كل من يعيد بناء مبنى أو منشأة مهدمة كليا أو جزئيا على نفس القطعة الأرضية بسبب وقوع خطر زلزالي و/أو جيولوجي دون اللجوء إلى جهاز المراقبة للتأكد من التكفل التام بأسباب الانهيار الكلي أو الجزئي للمبنى أو المنشأة، طبقا لأحكام القانون رقم 90- 29 المتعلق بالتهيئة و التعمير.

إلا أن الملاحظ، عدم إبراز المشرع الجزائري الآثار المترتبة على عدم احترام هذه المخططات على عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية لعدم صدورها لحد الساعة. مما كان لزاما علينا الرجوع إلى النظام الفرنسي لتوضيح أكثر لهذه الفقرة.

حيث أنشئت مخططات الوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية في فرنسا بموجب القانون رقم 95- 101 المؤرخ في 1995/02/02 [192]، المسمى قانون بارنييه Loi BARNIER ، كما أنشأ ذات القانون صندوقا للوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية المسمى صندوق بارنييه Fonds BARNIER للمساعدة في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المخططات و التقليل من قابلية التعرض للأخطار [114]، ص 71.

في القانون الفرنسي، من المهم معرفة إذا كانت البلدية مجهزة أو غير مجهزة بمخطط الوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية، بحيث تختلف آثار التأمين من الكوارث الطبيعية في مبلغ الإعفاء الملقى على عاتق المؤمن له المتضرر، إضافة إلى تأمينات المباني القائمة والجديدة. كما أن وجود مخطط الوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية سيسمح أيضا بالحصول على تمويل من صندوق بارنييه. وعلاوة على ذلك، النتائج مختلفة تماما أيضا في التأمين الإلزامي بحسب ما إذا كان مخطط الوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية المحدد، مراعى أو غير مراعى من قبل المؤمن له.

- الأثر المترتب على مبلغ الإعفاء

يحدد القانون مبلغ الإعفاء الملقى على عاتق المؤمن له في إطار ضمان الكارثة الطبيعية.

إذا لم تكن البلدية مجهزة بمخطط للوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية، يزداد مبلغ الإعفاء وفقا لعدد القرارات الوزارية المعلنة حالة الكارثة الطبيعية التي عرفتها البلدية خلال السنوات الخمس السابقة، بحيث يمكن للإعفاء أن يضاعف إلى 4 مرات بعد رابع قرار ينشر عن البلدية.

زيادة الإعفاء وسيلة يشجع المشرع الفرنسي من خلالها البلدية على طلب إعداد مخطط الوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية لدى المحافظ، فوجود مخطط للوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية محدد في البلدية يمنع تطبيق أي زيادة في الإعفاء على المؤمن له.

على فرض أن أحكام مخطط الوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية غير محترمة من قبل المؤمن له بعد 5 سنوات من المصادقة عليه، للمؤمن أن يطلب من المكتب المركزي للتعريفة BCT أن يسلط زيادة في الإعفاء على عاتق المؤمن له يمكن أن تضرب في 25 مرة.

- الأثر المترتب أثناء اكتتاب عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية أو أثناء تجديده

ضمان الكارثة الطبيعية ضمان قانوني مرتبط باكتتاب المؤمن له لعقد التأمين الذي يغطي الأضرار التي تلحق أملاكه. فإذا كان لا يجوز للمؤمن رفض ضمان الكارثة الطبيعية إذا كان العقد

الأساسي قد تم اكتتابه أو تجديده. فعلى العكس من ذلك، للمؤمن في بعض الحالات حرية التأمين على الملك من عدمه إذا كان للبلدية مخطط الوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية مصادق عليه.

- بالنسبة للمباني القائمة

في غياب احترام المؤمن له للأشغال المنصوص عليها بموجب مخطط الوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية خلال 5 سنوات التي تلي المصادقة عليه، يمكن لمحافظ المقاطعة أن يعذر المؤمن له للقيام بها، أو أن يأمر في حالة الرفض بإنجازها على حسابه. إن عدم احترام المؤمن له لالتزاماته على أملاكه المحددة في مخطط الوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية يسمح بالمقابل للمؤمن رفض التأمين أثناء اكتتاب عقد جديد أو أثناء تجديده.

- بالنسبة للمباني الجديدة

لا يلزم المؤمن بتأمين المباني الجديدة إذا ما شيدت دون الامتثال لأحكام مخطط الوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية، بحيث لا تخضع المناطق التي أعلنت كمناطق غير قابلة للبناء عليها من قبل مخطط الوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية للتأمين الإلزامي.

إذا لم تكن التدابير الوقائية منجزة من قبل المؤمن له بعد 5 سنوات من المصادقة على مخطط الوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية، يمكن للمؤمن أن يطلب من المكتب المركزي للتعريفة BCT استثناء بعض الأملاك من عقد ضمان الكارثة الطبيعية، بمعزل عن زيادة الإعفاء المذكورة أعلاه.

2.1.3. التزامات المؤمن له بعد وقوع الكارثة الطبيعية

تنحصر التزامات المؤمن له التي تقع بعد وقوع الكارثة الطبيعية، في:

- إخطار المؤمن بوقوع الخطر المؤمن منه عند تحققه؛

- تبليغ المؤمن بوجود عدة تأمينات لنفس الخطر على نفس الملك.

1.2.1.3. إخطار المؤمن بوقوع الخطر المؤمن منه عند تحققه

يتعين على المؤمن تنفيذ التزامه بدفع مبلغ التأمين كتعويض عن الضرر الذي يلحق المؤمن له جراء تحقق الخطر المؤمن منه [13]، ص 241، لذا يلتزم هذا الأخير تبليغ المؤمن بالخطر المؤمن منه حال وقوعه، وقد نص على هذا الالتزام البند 1/05 من المادة 02 من المرسوم التنفيذي

رقم 04-270، بالإضافة إلى المادة 5/15 من الأمر رقم 95-07، اللذان يوجبان على المؤمن له تبليغ المؤمن بكل حادث يوجب الضمان. ستوضح الفقرة التالية ضوابط هذا الالتزام، و جزاء الإخلال به.

1.1.2.1.3. ضوابط الإخطار

تتمثل ضوابط إخطار المؤمن بوقوع الخطر المؤمن منه عند تحققه، في هذا المقام في شكل و مضمون و ميعاد الإخطار:

1.1.1.2.1.3. شكل و مضمون الإخطار

لم تشترط المادة 5/15 من الأمر رقم 95-07 شكلا معينا للإخطار، فيكون برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام كدليل إثبات قوي لحصول التبليغ، كما يتم برسالة عادية أو شفاهة أو بأي طريق آخر يتفق عليه الطرفان [69]، ص 297، ويقع عبء إثبات حصول التبليغ على عاتق المؤمن له [82]، ص 148. كما يقع على عاتق الخلف العام للمؤمن له بعد وفاته أو خلفه الخاص الذي انتقلت إليه ملكية الشيء المؤمن عليه [69]، ص 293. ويوجه المؤمن له الإخطار إلى المؤمن أو إلى وسيط التأمين الذي أبرم معه عقد التأمين [16]، ص 1222.

و لقد بينت المادة 5/15 من الأمر رقم 95-07 مضمون الإخطار بقولها:"...وعليه أن يزوده بجميع الإيضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الحادث وبمداه كما يزوده بكل الوثائق الضرورية التي يطلبها منه المؤمن".

يتضمن الإخطار جميع البيانات التي علم بها المؤمن له وقت تحقق الخطر المؤمن منه، كوقت وقوع الكارثة الطبيعية، ومكان وقوعها، والأضرار الأولية التي نجمت عنها، والأشياء التي تم إنقاذها، وكل البيانات التي تفيد المؤمن في تقديره للأضرار.

لا يشترط على المؤمن له تقديم بيانات مفصلة لكل الظروف والأضرار التي تسبب فيها الخطر المؤمن منه، بل يكفي أن يقدم البيانات الأساسية و المختصرة التي استطاع الوقوف عليها حال وقوع الخطر المؤمن منه، والتي تفيد المؤمن في المحافظة على حقوقه [69]، ص 293.

يجب أن يرفق المؤمن له بالإخطار كل الوثائق والمستندات التي تثبت وقوع الخطر المؤمن منه وتؤكد البيانات المقدمة. و لكي يتحصل المؤمن على كل المعلومات المتعلقة بالخطر المؤمن منه أو الظروف المحيطة به و كل ما يراه المؤمن مناسبا له لتحديد التعويض، جرى العرف التأميني على

أن يضع المؤمن في متناول المؤمن له استمارة تحتوي على أسئلة و بيانات يكتفي المؤمن له بالإجابة عليها [82]، ص 149.

2.1.1.2.1.3. ميعاد الإخطار

لم يحدد المشرع الجزائري شكلا للإخطار، إلا أنه حدد في عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية ميعادين له، الميعاد الأول محدد بنص المادة 5/15 من الأمر رقم 95-07 في قولها: "يلتزم المؤمن له بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد اطلاعه عليه و في أجل 07 أيام إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة...".

و الميعاد الثاني نص عليه البند 1/05 من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-270 بقوله:" يجب تبليغ المؤمن بكل حادث ينجر عنه الضمان في أجل لا يتعدى 30 يوما بعد نشر النص التنظيمي الذي يعلن حالة الكارثة الطبيعية ، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة ". فأي الميعادين نطبق؟ و هل يصح في هذه الحالة تطبيق قاعدة "الخاص يقيد العام"؟

يطبق أجل 07 أيام على التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية في شقه الاختياري، ابتداء من يوم العلم بتحقق الخطر المؤمن منه، وتمتد المدة بسبب الحالة الطارئة أو القوة القاهرة إلى ما بعد زوالها. في حين يطبق أجل 30 يوما على التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية في شقه الإجباري ابتداء من يوم نشر القرار الوزاري المشترك المعلن عن حالة الكارثة الطبيعية في الجريدة الرسمية، وتمتد المدة بسبب الحالة الطارئة أو القوة القاهرة إلى ما بعد زوالها مثلما هو الحال بالنسبة لميعاد الإخطار سابق الذكر.

و عليه، إذا أمن المؤمن له على ملكه تأمينا مزدوجا (تأمينا من أخطار الكوارث الطبيعية و تأمينا من الأضرار)، فأجل 07 أيام هو واجب التطبيق، و السبب راجع إلى عدم تفويت المؤمن له فرصة التعويض عن الضرر الذي لحق ملكه بموجب التأمين الذي أبرمه اختياريا، إذا لم تعلن السلطات العمومية حالة الكارثة الطبيعية.

لا يجوز للمؤمن أن يشترط تقصير ميعاد 07 أيام لأن الآجال في التأمينات من النظام العام، حيث أن تقصير الميعاد يتنافى مع مصلحة المؤمن له، إلا أنه يجوز الاتفاق على إطالته ما دامت في مصلحة هذا الأخير. ويسري ميعاد 07 أيام من يوم علم المؤمن له بوقوع الخطر المؤمن منه، فتحقق الخطر المؤمن منه وحده لا يكفي، بل يشترط أيضا أن يكون المؤمن على علم بأن الخطر الذي وقع يستوجب الضمان [16]، ص 1320. و إذا حال دون تمكن المؤمن له من أداء التزامه بإخطار

المؤمن له بوقوع الكارثة الطبيعية المؤمن منها قيام حالة طارئة أو قوة قاهرة، امتد الأجل إلى ما بعد زوال المانع.

أما إذا أمن المؤمن له على ملكه تأمينا من أخطار الكوارث الطبيعية في شقه الإجباري فقط، كان ميعاد 30 يوما هو واجب التطبيق في هذا المقام.

2.1.2.1.3. الأثر المترتب عن عدم إخطار المؤمن بوقوع الكارثة الطبيعية

تنص المادة 22 من الأمر رقم 95-07 على أنه: "إذا خالف المؤمن له الالتزام المنصوص عليه في المادة...5/15، و ترتبت عن هذه المخالفة نتائج ساهمت في وقوع الأضرار، أو في اتساع مداها، جاز للمؤمن تخفيض التعويض في حدود الضرر الفعلي الذي لحق به".

إذا أخل المؤمن له بالتزامه المتمثل في إخطار المؤمن بوقوع كارثة طبيعية كان مسؤولا مسؤولية تعاقدية، وعلى هذا الأساس يجوز للمؤمن أن يطالبه بتخفيض مبلغ التأمين بقدر ما أصابه من ضرر بسبب عدم الإخطار. وقد يكون الأثر المترتب على عدم الإخطار بتحقق الكارثة الطبيعة المؤمن منها بدافع الغش، سقوط حق المؤمن له في الضمان، إذا ما توافرت شروطه [16]، ص 1328.

و بما أنه يمكن للطرفين تمديد أجل الإخطار المنصوص عليها قانونا، يمكن تبعا لذلك ترتيب جزاء اتفاقي يدرج في وثيقة التأمين يراعي حالة الإخلال بالأجل الجديد، مع مراعاة نص المادة 622 من القانون المدني الجزائري [82]، ص 149.

2.2.1.3. تبليغ المؤمن بوجود عدة تأمينات لنفس الخطر على نفس الملك

سنتناول في الفقرة التالية المقصود بتعدد عقود التأمين، يليه الأثر المترتب عن عدم التصريح بهذا التعدد.

1.2.2.1.3. المقصود بتعدد عقود التأمين Assurances cumulatives

يقصد بتعدد عقود التأمين:" تعدد المؤمنين لشيء واحد، لمصلحة واحدة، ومن خطر واحد، وأن تكون عقود التأمين عن وقت واحد و في مستوى واحد" [16]، ص 1613. ولتعدد عقود التأمين صورتان:التعدد التكاملي بحيث تكمل عقود التأمين بعضها بعضا دون تجاوز قيمة الشيء المؤمن

عليه، و التعدد الجمعي أين تجتمع عقود التأمين بحيث تتجاوز قيمة الشيء المؤمن عليه [65]، ص 448.

يقضي المشرع الجزائري بعدم جواز اكتتاب أي مؤمن إلا عقد تأمين واحد من أخطار الكوارث الطبيعية من نفس النوع على نفس الملك. إذا ما أبرم المؤمن له عدة تأمينات تسمح بتعويض الأضرار المادية الناجمة عن الكارثة الطبيعية، فإنه يجب عليه في حالة وقوع الحادث و في المهلة المحددة قانونا، تبليغ المؤمن بوجود تعدد لعقود التأمين.

2.2.2.1.3. الأثر المترتب عن عدم التصريح بتعدد عقود التأمين

لا يحق لأي مؤمن له إلا اكتتاب تأمين واحد، من نفس الطبيعة، لنفس الخطر. إلا أننا نميز بين حالتين، حالة حسن نية المؤمن له و حالة سوء نيته.

1.2.2.2.1.3. عدم التصريح بتعدد عقود التأمين بحسن نية

ينتج كل عقد من عقود التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية آثاره، إذا تعددت عقود التأمين بحسن النية - ونقصد به التعدد التكاملي- تناسبا مع المبلغ الذي يطبق عليه في حدود القيمة الكلية للشيء المؤمن عليه.

2.2.2.2.1.3. عدم التصريح بتعدد عقود التأمين بسوء نية

أما إذا كانت نية اكتتاب عدة عقود تأمين لنفس الخطر هي الغش- ونقصد به التعدد الجمعي- فهذا سيؤدي حتما إلى بطلان عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية بطلانا مطلقا.

و تطبيقا للمادة 33 من الأمر رقم 95-07، أنشئت هيئة تسمى "مركزية الأخطار"، لدى مديرية التأمينات التابعة لوزارة المالية [193]، تتولى هذه الهيئة مهمة جمع و مركزة المعلومات المتصلة بعقود تأمين الأضرار بما في ذلك عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية المكتتبة لدى شركات التأمين و فروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة ، بحيث تلزم شركات التأمين بإبلاغها بالعقود التي تصدرها ، التي يحدد شكلها ودورياتها الوزير المكلف بالمالية بموجب قرار، و تعلم مركزية الأخطار بدورها شركة التأمين بكل حالة تعددية للتأمين من نفس الطبيعة وعلى نفس الخطر [194]، و يجب أن تبلغ شركات التأمين مركزية الأخطار بهذه التصريحات كل 3 أشهر، و ترسلها إليها في الشهر الذي يلي الثلاثي الذي تم فيه الجرد [195].

2.3. التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض

يعد دفع مبلغ التعويض للمؤمن له التزاما أساسيا يلقى على عاتق المؤمن، و شرطا مهما من شروط سير نظام التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، والتي خصها المشرع الجزائري بأحكام خاصة، غير أن التزام المؤمن هذا يمر بثلاثة مراحل تتمثل في إعلان حالة الكارثة الطبيعية، تقييم الأضرار عن طريق الخبرة، وأخيرا دفع التعويضات، و هو ما يستشف من خلال البندين 03 و 06 من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-270.

حيث ينص البند 03 على أنه:"لا يسري مفعول الضمان إلا بعد نشر النص التنظيمي الذي يعلن حالة الكارثة الطبيعية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية". كما ينص البند 06 على أنه:" يجب على المؤمن تسديد التعويض المستحق بعنوان الضمان في أجل 3 أشهر ابتداء من تاريخ تسليم تقرير الخبرة عن الأضرار".

1.2.3. الإعلان عن حالة الكارثة الطبيعية

سنتناول في هذا المطلب الإعلان عن حالة الكارثة الطبيعية كأول مرحلة من مراحل التعويض، نوضح من خلاله كيفيات و إجراءات الإعلان عن حالة الكارثة الطبيعية في الجزائر، و نعرج بعدها على الإعلان عن منطقة منكوبة، و العلاقة بين الإعلانين، و أخيرا ننتقل إلى الإعلان عن حالة الكارثة الطبيعية في فرنسا، بحكم أن الجزائر قد تبنت التجربة الفرنسية في مجال التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، وهي تجربة طويلة تقدر بثلاثة عقود تقريبا.

1.1.2.3. الإعلان عن حالة الكارثة الطبيعية في الجزائر

Déclaration de l'état de catastrophe naturelle

لا يكفي وجود كارثة طبيعية حتى يطبق الضمان، إذ من الضروري أن تثبت حالة الكارثة الطبيعية عن طريق قرار وزاري مشترك، من قبل السلطات العمومية المؤهلة قانونا. كما يجب أن يشهر القرار الوزاري المشترك في الجريدة الرسمية حتى يمنح للمؤمن لهم الحق في التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأملاك المؤمن عليها جراء وقوع كارثة طبيعية.

حيث أحالت المادة 03 من الأمر رقم 03-12 كيفيات وإجراءات إعلان حالة الكارثة الطبيعية إلى التنظيم من خلال المرسوم التنفيذي رقم 04-268، المؤرخ في 2004/08/29،

يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية و يحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية، و ذلك من خلال نصي المادتين 03 و 04 منه.

1.1.1.2.3. كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية

حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04-268 الاختصاص الشخصي، الموضوعي، الزماني، و المكاني لإعلان حالة الكارثة الطبيعية. إذ يتم إعلان حالة الكارثة الطبيعية بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية و الوزير المكلف بالمالية، يحدد طبيعة الحادث، تاريخ وقوعه، و البلديات المعنية به.

1.1.1.1.2.3. الاختصاص الشخصي (السلطة المؤهلة قانونا)

يتولى مهمة إعلان حالة الكارثة الطبيعية، و بموجب الصلاحيات المخولة لهما قانونا، كل من الوزير المكلف بالجماعات المحلية [196]، و الوزير المكلف بالمالية [197]. و لضمان النزاهة، ليس للمؤمن لـه ولا للمؤمن و لا الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR صلة بإصدار القرار الوزاري المشترك [36]، ص 13.

2.1.1.1.2.3. الاختصاص الموضوعي (طبيعة الحادث الطبيعي)

يجب أن يكون الحادث الطبيعي واحدا من الحوادث الطبيعية المحددة على سبيل الحصر بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-268 و هي:

- الزلازل؛
- الفيضانات و سوائل الوحل؛
- العواصف و الرياح الشديدة؛
- تحركات قطع الأرض.

والهدف من تحديد طبيعة الحادث الطبيعي :

- أن الحوادث الطبيعية الأخرى تبقى خاضعة للتأمين الاختياري، طبقا لنص المادة 1/41 من الأمر رقم 95-07؛

- تحديد نسبة القسط القاعدي الواجب دفعه من قبل المؤمن له من خلال تحديد التعريفات المطبقة، وكذا الزيادات المحتمل إضافتها للقسط.

3.1.1.1.2.3. الاختصاص الزماني (تاريخ وقوع الحادث الطبيعي)

و الهدف من تحديد تاريخ وقوع الحادث الطبيعي احتساب الآجال، لأن الآجال من النظام العام في مادة التأمينات، و تتمثل في:

- الأجل المتعلق بإعلان حالة الكارثة الطبيعية؛
- أجل تسليم تقارير الخبرات؛
- أجل تبليغ المؤمن له المؤمن بكل حادث ينجر عنه الضمان؛
- أجل تسديد التعويضات من جانب المؤمن.

4.1.1.1.2.3. الاختصاص المكاني (البلديات المعنية بالحادث الطبيعي)

ويهدف تحديد البلديات المعنية بالحادث الطبيعي، تحديد المنطقة الجغرافية التي تعتبر أحد معياري تحديد نسبة القسط.

منذ أن أصبح الأمر رقم 03-12 ساري النفاذ، تم الإعلان عن 3 حالات كارثة طبيعية فقط :

- القرار الوزاري المشترك المتضمن إعلان حالة الكارثة الطبيعية في ولايات أدرار وبشار وتيارت والبيض وعين الدفلى والنعامة، وذلك عقب حدوث فيضانات بها خلال الفترة الممتدة من 2008/09/28 إلى 2008/10/27 [198]؛
- القرار الوزاري المشترك المتضمن إعلان حالة الكارثة الطبيعية في ولاية أدرار، وذلك عقب حدوث فيضانات بها يومي 19-2009/01/20 [199]؛
- القرار الوزاري المشترك المتضمن إعلان حالة الكارثة الطبيعية في بلدية البيض، و ذلك عقب حدوث فيضانات بولاية البيض في 2011/10/01 [200].

2.1.1.2.3. إجراءات إعلان حالة الكارثة الطبيعية

حددت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 04-268 ، الإجراءات الواجب اتخاذها لإعلان حالة الكارثة الطبيعية:

- حيث يعد والي الولاية التي وقع فيها الحادث الطبيعي - أو ولاة الولايات إذا وقع الحادث الطبيعي في عدة ولايات- تقريرا مفصلا، بناء على رأي المصالح التقنية المختصة، حسب طبيعة الحادث الطبيعي؛
- يرسل الوالي تقريره إلى الوزير المكلف بالجماعات المحلية؛
- يتخذ الوزير المكلف بالجماعات المحلية بالتشاور مع الوزير المكلف بالمالية قرارا وزاريا مشتركا يقر بحالة الكارثة الطبيعية في أجل أقصاه شهرين، يحتسب من يوم وقوع الحادث الطبيعي.

ما تمت ملاحظته من خلال نص المادة 04 سالفة الذكر أن المشرع الجزائري لم يحدد من ناحية المصالح التقنية المختصة التي يأخذ برأيها الوالي، مما يجعلنا نفكر في تدخل مصالح تقنية عديدة نذكر منها: مديرية التعمير و البناء DUC، اللجنة التقنية للبناء CTC، المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة الزلازل CGS، مصلحة الأرصاد الجوية ، مصلحة الحماية المدنية، كما أنه لم يحدد من ناحية أخرى إن كان رأي هذه المصالح ملزما، غير ملزم، أم مطابقا.

كما أن تشابها بين الإعلان عن حالة الكارثة الطبيعية بموجب الأمر رقم 03-12، و بين الإعلان عن منطقة منكوبة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-402. فما المقصود بالإعلان عن منطقة منكوبة؟ وهل الإعلان عن منطقة منكوبة يغني عن الإعلان عن حالة الكارثة الطبيعية؟ هذا ما سنقوم بمعالجته في الفقرة التالية.

2.1.2.3. الإعلان عن منطقة منكوبة في الجزائر Déclaration de zone sinistrée

يعتبر المرسوم رقم 80-251 أول مرسوم يعلن عن مناطق منكوبة في الجزائر [201]، وذلك بعد الحالة الاستثنائية السائدة في منطقة الأصنام (الشلف) إثر الزلزال الذي ضربها بتاريخ 1980/10/10، حيث كان الهدف من الإعلان عن مناطق منكوبة آنذاك، وضع هذه الأخيرة تحت

قيادة عسكرية، للقيام خصوصا بعمليات التدخل المستعجلة كالإنقاذ و الإسعاف و المساعدة، استئناف سير المرافق العامة، و حفظ النظام العام [202].

إلا أن الإعلان عن منطقة منكوبة لم يجد سنده القانوني إلا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-402 المتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى و سيره [40]. معالجا كيفيات و إجراءات الإعلان عن منطقة منكوبة، تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية، اللجان المختصة بالكوارث الطبيعية، و أخيرا إجراءات التعويض.

1.2.1.2.3. كيفيات الإعلان عن منطقة منكوبة

يستشف من نصي المادتين 06 و07 من المرسوم التنفيذي رقم 90-402، الاختصاص الشخصي والمكاني للإعلان عن منطقة منكوبة.

1.1.2.1.2.3. الاختصاص الشخصي (السلطة المؤهلة قانونا)

يتولى مهمة الإعلان عن منطقة منكوبة، و بموجب الصلاحيات المخولة لهما قانونا، كل من الوزير المكلف بالجماعات المحلية، والوزير المكلف بالمالية، بالتشاور مع الوزير أو الوزراء المعنيين كالوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية، السكن، الصحة، البيئة...، لكن ليس لهؤلاء الوزراء سلطة التوقيع على القرار الوزاري المشترك.

2.1.2.1.2.3. الاختصاص المكاني (البلديات المعنية بالحادث الطبيعي)

حيث يحدد القرار الوزاري المشترك البلديات المعنية بالحادث الطبيعي، والهدف من تحديدها تعيين المنطقة الجغرافية المستفيدة من صندوق الكوارث الطبيعية.

ما يعاب على المرسوم التنفيذي رقم 90-402:

- عدم تحديد الاختصاص الموضوعي، حيث حدد البلديات المنكوبة دون تحديده نوع النكبة وشروطها، مما يجعلنا نستشف أن الكوارث الطبيعية محددة على سبيل المثال لا الحصر، وهذا يعني إعطاء سلطة تقديرية للإدارة في الإعلان عن منطقة منكوبة من عدمه؛

- عدم تحديد الاختصاص الزماني، حيث حدد البلديات المنكوبة، دون تحديده تاريخ حدوث النكبة، مما يجعلنا نستشف أن عبء إثبات وقوع النكبة يقع على الضحايا؛

- عدم تحديد أجل لإصدار القرار الوزاري المشترك بعد وقوع النكبة، مما يجعل أجل التعويض طويلا.

2.2.1.2.3. إجراءات الإعلان عن منطقة منكوبة

حددت المادتان 06 و07 من المرسوم التنفيذي رقم 90-402، الإجراءات الواجب اتخاذها لإعلان منطقة منكوبة.

- حيث يعد والي الولاية المنكوبة تقريرا مفصلا إلى الوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية بعد أن تتحقق المصالح و الهيئات المختصة التابعة للبلدية أو للولاية أو للدولة من حالة الكارثة الطبيعية الواقعة؛

- يقدر كل من الوزير المكلف بالجماعات المحلية و الوزير المكلف بالمالية بالتشاور مع الوزير أو الوزراء المعنيين الوقائع، و يعلنان عند الاقتضاء بقرار مشترك أن الولاية المعنية منطقة منكوبة.

ما تمت ملاحظته من خلال نصي المادتين 06 و07 سالفتي الذكر، أن المشرع الجزائري لم يحدد بدوره المصالح والهيئات المختصة التابعة للبلدية أو للولاية أو للدولة، كما لم يوضح متى يتم اللجوء إلى هذه المصالح، ولم يحدد أيضا إن كان رأي هذه المصالح ملزما، غير ملزم، أم مطابقا.

3.2.1.2.3. تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية

سنعالج في هذه الفقرة، كيفية تمويل صندوق الكوارث الطبيعية، اللجان المختصة بالكوارث الطبيعية، وأخيرا إجراءات التعويض.

1.3.2.1.2.3. تمويل صندوق الكوارث الطبيعية

مر تمويل صندوق الكوارث الطبيعية FCN بستة مراحل، ندرجها على التوالي:

1.1.3.2.1.2.3. إنشاء احتياط قانوني للتضامن لدى البنك المركزي الجزائري

إثر زلزال الأصنام بتاريخ 1980/10/10، و بعد الخسائر المادية و البشرية الفادحة التي تكبدتها الدولة جراءه، تقرر تأسيس احتياط قانوني للتضامن بموجب القانون رقم 82-14، المتعلق

بقانون المالية لسنة 1983 [203]، حيث نصت المادة 162 منه على ما يلي:"ينشأ احتياط قانوني للتضامن يكون في حوزة البنك المركزي الجزائري".

يلجأ إلى الاحتياط القانوني للتضامن إذا طرأ حادث خطير، خاصة الكوارث الطبيعية، وذلك برخصة من رئيس الجمهورية و بناء على تقرير من الوزير المكلف بالمالية.ويشمل هذا الاحتياط بمثابة مخصص أولي على:

- أرصدة الصندوق الوطني للتضامن المودع في حساب الخزينة تحت رقم 013-302؛
- المصوغات من المعادن النفيسة الناجمة عن الصندوق الوطني للتضامن؛
- المصوغات من المعادن النفيسة التي صادرتها الإدارات المالية؛
- كل مورد آخر ينص القانون على تخصيصه.

2.1.3.2.1.2.3. إنشاء حساب خاص لدى الخزينة العامة للدولة

تعرف الميزانية العامة للدولة بأنها:" توقع وإجازة للنفقات العامة و للإيرادات العامة عن مدة مقبلة غالبا ما تكون سنة" [204]، ص 86، وتعرفها المادة 06 من القانون رقم 84-17 ، المتعلق بقوانين المالية على أنها :"الإيرادات و النفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية و الموزعة وفق الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها"[205].

ويعتبر مبدأ الوحدة Principe d'unité من المبادئ الفنية لتحضير الميزانية العامة للدولة، أين توضع ميزانية واحدة تدرج فيها جميع نفقات وإيرادات المصالح العمومية [206]، ص 275، دون تشتتها على ميزانيات مستقلة [207]، ص 77.

إلا أنه ترد على هذا المبدأ عدة استثناءات أهمها الحسابات الخاصة بالخزينة Comptes spéciaux du trésor وهي:"مبالغ تدخل الخزينة العامة للدولة على أن تخرج منها فيما بعد" [207]، ص 79، حيث تقوم الخزينة العامة بإمساك حسابات خاصة لا تدرج في الميزانية العامة للدولة، لأنه قد تدخل إلى الخزينة نقود لا تعد إيرادا، كما قد تخرج منها نقود لا تعد نفقة [206]، ص 281.

ومن بين الحسابات الخاصة، نجد الحساب الخاص الذي نصت عليه المادة 33 من القانون رقم 83-19، المتضمن قانون المالية لسنة 1984 [208] بقولها :

" ينشأ حساب خاص لدى الخزينة رقم 042-302 تحت عنوان "صندوق تعويض ضحايا الكوارث الطبيعية ".

ينطوي هذا الحساب الخاص على إيرادات و نفقات، حيث تحتوي الإيرادات على مخصص سنوي من ميزانية الدولة، ومساهمة الاحتياط القانوني للتضامن، بالإضافة إلى جميع الموارد الأخرى.أما النفقات فتتمثل في التعويضات المدفوعة للمنكوبين، بالإضافة إلى مصاريف تسيير الصندوق و ملفات النكبات.

رغم إنشاء حساب خاص لتعويض ضحايا الكوارث الطبيعية إلا أنه لم يدخل حيز النفاذ إلا سنة 1990، حيث تم إرجاء كيفيات تسييره للتنظيم بموجب مرسوم تنفيذي يحدد الحوادث الطبيعية التي تعتبر كوارث طبيعية.

كما أن المشرع الجزائري لم يحدد الصنف الذي ينتمي إليه صندوق تعويض ضحايا الكوارث الطبيعية، طبقا لنص المادة 48 من القانون رقم 84-17.

3.1.3.2.1.2.3. سريان نفاذ حساب التخصيص الخاص رقم 042-302

يعتبر مبدأ الشمولية أو العمومية Principe d'universalité من المبادئ الفنية لتحضير الميزانية العامة للدولة، و يعني:" اشتمال الميزانية على كافة الإيرادات وكافة النفقات دون خصم شيء منها" [206]، ص 292، حيث يقضي هذا المبدأ بعدم جواز تخصيص إيراد لتغطية نفقة عمومية محددة [207]، ص 79، أي أن تجمع كل الإيرادات العمومية للتكفل بتغطية كل النفقات العمومية بدون تمييز [206]، ص 297، و مثاله تخصيص حصيلة رسوم السيارات لإنشاء الطرق و صيانتها، و في هذا الصدد نصت المادة 1/08 من القانون رقم 84-17 على ما يلي:"لا يمكن تخصيص أي إيراد لتغطية نفقة خاصة ، تستعمل موارد الدولة لتغطية نفقات الميزانية العامة للدولة بدون تمييز".

إلا أن لهذا المبدأ استثناءات أوردتها المادة 2/08 من القانون 84-17، نذكر منها حسابات التخصيص الخاص Comptes d'affectation spéciale كإحدى أصناف الحسابات الخاصة للخزينة، وفي هذا الصدد تم فتح صندوق لتعويض ضحايا الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى بموجب المادة 145 من القانون رقم 89-26، المتضمن قانون المالية لسنة 1990 [209]، المعدلة والمتممة للمادة 33 من القانون رقم 83-19 سابق الذكر، والتي تنص على أنه:

"يفتح حساب التخصيص الخاص للخزينة تحت رقم 042-302 عنوانه " صندوق تعويض الكوارث الطبيعية و الأخطار التكنولوجية الكبرى".

التعديل الذي طرأ على هذا الحساب في باب الإيرادات هو إلغاء المخصص السنوي لميزانية الدولة و استبداله بثلاثة إيرادات جديدة هي:

- مساهمة المؤمن لهم المحددة بنسبة 01% من مبلغ العلاوات الصافية بصدد جمع عمليات التأمين باستثناء تلك المتعلقة بالسيارات و المخاطر الزراعية و أخطار الأشخاص و القرض؛
- مساهمة من شركات التأمين و إعادة التأمين التي تمارس العمليات السابقة و المحددة بنسبة 10% من الأرباح؛
- حاصل الغرامات المطبقة لعدم احترام الواجبات القانونية للتأمين باستثناء التأمين على السيارات.

أما في باب النفقات، فلقد تم استحداث نفقة جديدة تتمثل في النفقات الخاصة بالدراسات المتعلقة بالوقاية من الأخطار التكنولوجية الكبرى.

إلا أن المادة 145 من القانون رقم 89-26 لم تطبق إلا بصدور النص التنظيمي المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 90-402 سابق الذكر.

ما نلاحظه، أن المرسوم التنفيذي رقم 90-402:

- أضاف نفقة جديدة تتمثل في النفقات التي تصرفها المصالح العمومية لنجدة ضحايا الكوارث الطبيعية باستعجال؛
- اعتبر الوزير المكلف بالمالية آمرا رئيسيا بالصرف لهذا الحساب؛
- أوجب على مؤسسات التأمين و إعادة التأمين دفع مساهمة المؤمن لهم كل شهر، ودفع مساهماتهم إلى حساب الصندوق في غضون الشهر الذي يلي تسليم الموازنة و حسابات النتائج إلى الإدارة الجبائية؛
- يعنى بتعويض ضحايا الكوارث الطبيعية و الأخطار التكنولوجية الكبرى على حد سواء؛
- لم يحدد الحوادث الطبيعية التي تعتبر كوارث طبيعية، كما كان منتظرا منه.

4.1.3.2.1.2.3. تعديل في باب النفقات

عدلت المادة 33 من القانون 83-19- المعدلة و المتممة بموجب المادة 145 من القانون رقم 89-26- بموجب المادة 93 من القانون رقم 99-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2000 [210]، التي أضافت في باب النفقات، نفقة جديدة تتمثل في دفع النفقات التي نفذت في إطار منح المساعدات الإنسانية المقررة من طرف الحكومة، للدول الأجنبية التي تعرضت للكوارث، لفائدة الهلال الأحمر الجزائري. كما أوكلت مهمة الآمر بصرف هذا الحساب إلى الوزير المكلف بالجماعات المحلية، بدل الوزير المكلف بالمالية.

إلا أن المادة 93 من القانون رقم 99-11 لم تطبق إلا بصدور النص التنظيمي المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90-402، يتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى و سيره، وهو المرسوم التنفيذي رقم 01-100 [211].

ما نلاحظه، أن المرسوم التنفيذي رقم01-100:

- قام بتعديل المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90-402، والتي تقابل نص المادة 93 من القانون رقم 99- 11؛
- أشار إلى وجوب تحديد قائمة الإيرادات و النفقات المتعلقة بالصندوق، و كيفيات متابعته و تقييمه بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية و الوزير المكلف بالمالية، تطبيقا لأحكام المادة 89 من القانون رقم 99-11.

5.1.3.2.1.2.3. تعديل في باب الإيرادات

آخر تعديل للمادة 33 من القانون رقم 83-19- المعدلة والمتممة بموجب المادة 93 من القانون رقم 99-11- كانت المادة 76 من القانون رقم 04-21، المتضمن قانون المالية لسنة 2005 [172]، حيث ألغت من باب الإيرادات مساهمة المؤمن لهم و شركات التأمين و/أو إعادة التأمين مستبدلة إياها بمخصصات ميزانية الدولة، و يرجع السبب في ذلك هو التزام شركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة تأسيس وتسجيل في خصوم حصيلتها السنوية رصيدا تقنيا قابلا للخصم، يدعى"رصيد أخطار الكوارث الطبيعية" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-272، يتعلق بالالتزامات التقنية الناتجة عن تأمين آثار الكوارث الطبيعية، حيث يخصص هذا الرصيد لمواجهة تكاليف الأضرار الاستثنائية الناجمة عن عمليات التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، و يتم تمويله عن

طريق تخصيص سنوي يساوي 95 % من الربح التقني الناتج عن العمليات التي تضمن أخطار الكوارث الطبيعية [212].

إلا أن المادة 76 من القانون رقم 04-21 لم تطبق إلا بصدور النص التنظيمي المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90-402 سابق الذكر، وهو المرسوم التنفيذي رقم 05-131 [213]، من خلال نص المادة 02 منه.

6.1.3.2.1.2.3. تطبيق نص المادة 89 من القانون رقم 99-11

أخيرا تم تحديد قائمة الإيرادات و النفقات الخاصة بصندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2011/02/06 [214]- الذي أشار إليه المرسوم التنفيذي رقم 01-100-.

حيث تتمثل إيرادات هذا الحساب فيما يأتي:

- مخصصات ميزانية الدولة؛
- مساهمة من الاحتياط القانوني للتضامن؛
- حواصل الغرامات المطبقة لعدم احترام الواجبات القانونية للتأمين باستثناء تلك المتعلقة بالتأمين على السيارات؛
- جميع الموارد الأخرى أو المساهمات أو الإعانات.

أما نفقات هذا الحساب فتتمثل في:

- التعويضات التي تدفع لضحايا الكوارث الطبيعية، وتشمل المساعدات إعادة تكوين الأثاث المتضرر والتي تحدد محتوياتها ومبالغها من طرف مختلف اللجان المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-402 سابق الذكر؛
- النفقات التي قامت بها المصالح العمومية لنجدة ضحايا الكوارث الطبيعية على وجه الاستعجال، وتشمل توفير المواد الغذائية، التزويد بالمياه الصالحة للشرب، اقتناء الأدوية والخيام والألبسة والبطانيات؛

- دفع النفقات التي نفذت في إطار المساعدات الإنسانية المقررة من طرف الحكومة لفائدة الدول الأجنبية ضحايا الكوارث، لفائدة الهلال الأحمر الجزائري؛

- مصاريف تسيير الصندوق و الملفات المتعلقة بالنكبات.

كما حدد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2011/02/06، كيفيات متابعة و تقييم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى، الذي يشرف عليه الوالي [215]، حيث يقوم الوالي المختص إقليميا نهاية كل سنة مالية باستدعاء اللجنة الولائية للكوارث الطبيعية لغرض إعداد تقرير مفصل خاص باستعمال الإعتمادات الممنوحة بعنوان هذا الصندوق ويرفق هذا التقرير بوضعية مالية، و يرسل هذا التقرير إلى رئيس اللجنة الوطنية للكوارث الطبيعية.

2.3.2.1.2.3. اللجان المختصة بالكوارث الطبيعية

تم إنشاء لجان للدراسة والتقييم هي: اللجنة البلدية، اللجنة الولائية، واللجنة الوطنية للكوارث الطبيعية، هدفها فحص ملفات التعويض.

1.2.3.2.1.2.3. اللجنة البلدية للكوارث الطبيعية

تتكون اللجنة البلدية للكوارث الطبيعية من: رئيس الدائرة- رئيسا-، رئيس المجلس الشعبي البلدي، رئيس فرقة الدرك الوطني، رئيس مصلحة التجهيز في مستوى الدائرة، رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية في المجلس الشعبي البلدي، والكاتب العام للبلدية. حيث تتولى اللجنة البلدية ما يأتي:

- تستلم تصريحات المنكوبين و تفحصها؛

- تقوم بواسطة المصالح المختصة بإحصاء الأضرار التي لحقت بالضحايا و بتقييمها؛

- تدرس ملفات التعويض.

2.2.3.2.1.2.3. اللجنة الولائية للكوارث الطبيعية

تتشكل اللجنة الولائية للكوارث الطبيعية من :الوالي أو ممثله – رئيسا-، المراقب المالي، المدير المكلف بالتجهيز، المدير المكلف بالشؤون الاجتماعية. حيث تتولى اللجنة الولائية ما يأتي :

- تجمع الملفات التي تقدمها اللجنة البلدية و تدرسها و تبدي رأيها بشأنها؛

- تقدم تقريرا مفصلا إلى رئيس اللجنة الوطنية؛
- تساعد و توجه أشغال اللجنة البلدية؛
- تجمع ملفات الطعون و تبدي رأيها بشأنها.

3.2.3.2.1.2.3. اللجنة الوطنية للكوارث الطبيعية

تتكون اللجنة الوطنية للكوارث الطبيعية من:ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية رئيسا، و ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية، الوزير المكلف بالسكن، الوزير المكلف بالصحة، الوزير المكلف بالبيئة. عند الاقتضاء، يمكن للجنة الوطنية أن تتوسع إلى ممثلين عن أقسام وزارية وهيئات عمومية أخرى.حيث تتولى اللجنة الوطنية ما يأتي:

- تحدد نظامها الداخلي و الأنظمة الداخلية للجان البلدية والولائية؛
- تدرس الملفات التي ترد من اللجان الولائية؛
- تقدم كل اقتراح يتعلق بشروط التعويض لاسيما: النسب المئوية، الإعفاءات، التخفيضات، الزيادات؛
- تقترح مبلغ الإعتمادات التي تخصص لدراسة الوقاية من الأخطار التكنولوجية الكبرى بناء على الملفات التي تقدمها الأقسام الوزارية المعنية؛
- تبت في الطعون التي يرفعها الضحايا؛
- تبدي كل رأي يخص سير الصندوق.

3.3.2.1.2.3. إجراءات التعويض

- تقدم الضحايا طلبات التعويض إلى اللجنة البلدية في غضون 30 يوما الموالية لوقوع النكبة؛
- يجب على اللجنة البلدية أن تدرس ملفات التعويض و تسلمها إلى اللجنة الولائية ، التي يمكن قبولها في أجل 45 يوما كأقصى أجل ابتداء من تاريخ تقديمها من قبل الضحايا؛
- يجب أن يبلغ كل رفض إلى الضحايا في غضون 45 يوما على الأكثر التي تلي تاريخ طلب التعويض، كما يجب أن يكون الرفض مسببا؛

- في حالة رفض طلبات التعويض، يمكن للضحايا رفع طعن لدى اللجنة الولائية في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ التبليغ؛

- تدرس اللجنة الولائية ملفات التعويض و تسلمها إلى اللجنة الوطنية في أجل 30 يوما على الأكثر، ابتداء من استلامها؛

- كما تبدي اللجنة الولائية رأيها بشأن ملفات الطعن، و تسلمها إلى اللجنة الوطنية في أجل 15 يوما على الأكثر، ابتداء من تاريخ استلامها؛

- تبدي اللجنة الوطنية رأيها بشأن كل ملف في أجل 60 يوما على الأكثر، ابتداء من استلامه.

3.1.2.3. العلاقة بين الإعلان عن حالة الكارثة الطبيعية و الإعلان عن منطقة منكوبة

دراستنا للإعلان عن حالة الكارثة الطبيعية والإعلان عن منطقة منكوبة في الجزائر، تقودنا إلى جملة من الملاحظات أهمها:

- بعد صدور الأمر رقم 03-12 تمت ملاحظة صورتين للإعلان عن حالة الكارثة الطبيعية، و الإعلان عن منطقة منكوبة، فإما أن يتم الإعلان عن أحد القرارين منفردا [216]، أو أن يتم الإعلان عن القرارين بالتوازي [217]، الأمر الذي يؤدي إلى إمكانية تقاضي الضحية المؤمن له تعويضين، أحدهما بموجب الأمر رقم 03-12 عن الأضرار المادية المباشرة التي لحقت أملاكه جراء كارثة طبيعية، و تعويض ثان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-402 عن الأضرار المادية المباشرة و/أو غير المباشرة التي أصابت أملاكه (كالتعويض عن الأملاك المنقولة، السيارات...) من ناحية، والأضرار الجسدية المباشرة و/أو غير المباشرة التي لحقته هو نفسه من ناحية أخرى؛ شرط ألا يتجاوز التعويضين معا مبلغ الضرر الذي لحق الضحية فعلا، تطبيقا لمبدأ التعويض.

- لم يشر الأمر رقم 03-12 و لا نصوصه التنظيمية إلى دور اللجان المختصة بالكوارث الطبيعية السابقة (اللجنة البلدية، اللجنة الولائية، اللجنة الوطنية للكوارث الطبيعية) في مجال تعويض ضحايا الكوارث الطبيعية المؤمن لهم.

- رغم أن المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 90-402 لم تشترط على ضحايا الكوارث الطبيعية تأمين ممتلكاتهم للاستفادة من تعويض صندوق الكوارث الطبيعية، إلا أن المادة 13 من الأمر رقم 03-12 أشارت صراحة إلى حرمان الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي امتنعت عن

تأمين ممتلكاتها من أخطار الكوارث الطبيعية من أي تعويض للأضرار اللاحقة بها الناجمة عن كارثة طبيعية، مما يفهم ضمنا – تطبيقا لقاعدة الخاص يقيد العام - عدم استفادة الضحايا غير المؤمن لهم من تعويض صندوق الكوارث الطبيعية لعموم النص.

- لا يساهم صندوق الكوارث الطبيعية المؤسس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-402 في تعويض المؤمن لهم ضحايا كارثة طبيعية حال عجز المؤمن و/أو الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR عن تنفيذ التزامهما المقرر بموجب الأمر رقم 03-12. إذ أن مساهمته الأساسية مقتصرة على المساعدات الإنسانية و النفقات الاستعجالية.

4.1.2.3. الإعلان عن حالة الكارثة الطبيعية في فرنسا

استقى المشرع الجزائري إعلان حالة الكارثة الطبيعية من نظام التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية الفرنسي، لذا كان لزاما علينا أن نعالج كيفيات وإجراءات الإعلان عن حالة الكارثة الطبيعية في فرنسا، لنخلص في الأخير إلى بعض النتائج.

1.4.1.2.3. كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية

يطلق قرار الإعلان عن حالة الكارثة الطبيعية في فرنسا كل إجراء لتعويض الضحايا المؤمن لهم عن الأضرار اللاحقة بممتلكاتهم.

بموجب نص المادة L.125-1/4 من قانون التأمينات الفرنسي، يتخذ قرار الإعلان عن حالة الكارثة الطبيعية بناء على إجراء غير وجاهي Procédure non contradictoire [218]، يقر بها محددا:

- مناطق و فترات الكارثة؛
- عدد القرارات السابقة للكوارث الطبيعية المتخذة و التي تسمح بمعرفة زيادات الإعفاء التي كانت مطبقة (البلديات غير المجهزة بمخطط الوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية على مدى السنوات الخمس السابقة)؛
- طبيعة الحادث المتعلق بالكارثة الطبيعية.

يمضى القرار الوزاري مشاركة بين الوزير المكلف بالإشراف على التأمينات، و الوزير المكلف بالحماية المدنية [219]، و ليس للوزير المكلف بالبيئة سلطة التوقيع على هذا القرار [220].

وبموجب القانون رقم 2004-811، المؤرخ في 2004/08/13 [221]، يجب أن ينشر القرار الوزاري المشترك في الجريدة الرسمية في غضون 3 أشهر، تحتسب ابتداء من يوم إيداع الطلبات لدى محافظة المقاطعة، ما عدا الحالات الاستثنائية.

2.4.1.2.3. إجراءات إعلان حالة الكارثة الطبيعية

الإعلان عن حالة الكارثة الطبيعية في فرنسا، يقتضي المرور بجملة من المراحل، وتدخل مجموعة من الأشخاص و الهيئات، سنتعرف عليها من خلال هذه الفقرة.

1.2.4.1.2.3. الطلب المقدم من قبل البلديات و محتوى ملفاتهم

عندما يصبح حادث طبيعي ما قابلا لاعتباره كارثة طبيعية، و بناء على طلبات واستفسارات سكان البلدية المتضررة، يراسل رئيس البلدية محافظ المقاطعة يلتمس منه تأسيس طلب الإقرار بحالة الكارثة الطبيعية. حتى يكون القرار مقبولا للإقرار بحالة الكارثة الطبيعية بموجب قرار وزاري مشترك.

يجب أن يتدخل الطلب المعد من قبل البلدية إيجابيا في غضون 18 شهرا من بدء الحادث الطبيعي. مهلة 18 شهر تطبق على الحوادث الطبيعية التي وقعت بعد 2007/01/01، أما بالنسبة للحوادث الطبيعية التي وقعت قبل ذلك التاريخ، فكانت طلبات البلدية للإقرار بحالة الكارثة الطبيعية يجب أن تسلم للمحافظة التابعة لها البلدية قبل 2008/06/30.

يتم طلب الإقرار الذي أدلت به البلدية، و الموقع عليه من قبل رئيسها على أساس ملف نموذجي يحدد خصوصا:

- تاريخ بدء الظاهرة و تاريخ انتهائها؛
- معلومات عن هذه الظاهرة و أصلها ؛
- طبيعة الأضرار التي لحقت بالممتلكات الخاصة المدمرة المتضررة، عددها، الممتلكات العامة (البنى التحتية و المباني)، خسائر الاستغلال الفلاحية و التجارية، الأراضي المنجرفة؛
- الإقرارات السابقة لحالة الكارثة الطبيعية؛
- تدابير الوقاية القائمة أو المتوقعة.

يمكن إكمال هذا الملف بالتقارير الواردة من خدمات الطوارئ ، الدرك ، صور الاضطرابات الجوية.

ما هو دور رئيس البلدية؟ يكمن دور رئيس البلدية في العمل من أجل الحصول على التعويض، وهذا بعد وقوع كارثة طبيعية تسببت في الأضرار، لهذا الغرض يتوجب عليه:

- إطلاع السكان عن تقدم الإجراء المتعلق بالإقرار بحالة الكارثة الطبيعية؛
- تحديد الأضرار التي لحقت البلدية انطلاقا من ملفات الأفراد، المؤسسات، التجار؛
- تحديد و تقدير الأضرار التي لحقت البلدية في حد ذاتها في ممتلكاتها؛
- إحالة كل هذه المعلومات إلى محافظ المقاطعة للتحقيق من قبل هذا الأخير في ملفات طلب الإقرار بحالة الكارثة الطبيعية لفائدة البلدية و سكانها؛
- إعلام سكان البلدية بتاريخ نشر القرار الوزاري المشترك في الجريدة الرسمية الذي يعتبر نقطة انطلاق مهلة 10 أيام للإعلان الرسمي عن الخسائر للمؤمنين.

2.2.4.1.2.3. التحقيق في الملف من قبل المحافظ و محتوى الملف

لمحافظ المقاطعة دور مهم، حيث يختص المحافظ إزاء المعلومات التي حصل عليها إما باتخاذ قرار حفظ ملفات الطلبات دون أي تحقيق، أو اقتراح إثبات حالة الكارثة الطبيعية. بعد إبلاغ مديرية الحماية المدنية بوزارة الداخلية بقرار اقتراح هذا الإثبات، يُمهَل المحافظ مهلة شهر بعد بدء الكارثة لتقديم التقرير الكامل لوزارة الداخلية [114]، ص 119.

ما الذي يجب أن يحتويه الملف المعد من قبل المحافظ؟ حسب التعليمة الوزارية المشتركة رقم 84-90 المؤرخة في 1984/03/27 [222]، والتعليمة الوزارية المشتركة رقم C/111 المؤرخة في 1998/05/19 [223] بين وزارات الداخلية، الاقتصاد، المالية، الموجهة للمحافظين، تم تحديد مضمون الملف والذي ينبغي أن يتضمن:

1.2.2.4.1.2.3. وثائق إلزامية

- تقرير عن طبيعة وشدة الكارثة، الذي يشير إلى تواريخ بدء ونهاية الحادث، وإذا كانت الكوارث متتالية ومتقاربة، يجب تحديد كل واحدة من حيث الزمان والمكان؛

- تفاصيل عن التدابير التي اتخذت بالفعل، مثل وجود مخطط الوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية؛
- تقرير الأرصاد الجوية، الجيوتقنية، الهيدرولوجية، الهيدروجيولوجية، الزلزالية، حسب صنف الحادث؛
- قائمة البلديات المنكوبة في كل دائرة، وفي كل إقليم؛
- خريطة تحدد المنطقة الجغرافية المتضررة من هذا الحادث، والتي تظهر حالة البلديات المتضررة ومسار مجرى الأنهار الناجم عن الفيضان الذي يسببه للبلديات المعنية؛
- ملف من قصاصات الجرائد، صور...؛
- طلبات الإقرار بتصنيف البلديات حسب النموذج المقدم؛
- قائمة البلديات التي سبق لها وأن استفادت من قرار وزاري مشترك يقر بحالة الكارثة الطبيعية بسبب الجفاف، التحركات الأرضية الناجمة عن الجفاف، إعادة إماهة التربة (مع فترات وتواريخ الإقرار عن طريق القرار و تواريخ النشر)؛
- تقرير من مصلحة الإعلان عن الفيضانات إذا كانت موجودة (بالنسبة لفيضانات الأنهار).

2.2.2.4.1.2.3. وثائق اختيارية

يمكن ضم وثائق اختيارية مثل: تقارير ورسائل الدرك، الشرطة، ورجال الإطفاء؛ و ملف التصوير الفوتوغرافي.

3.2.4.1.2.3. رأي اللجنة الوزارية المشتركة

عندما يتلقى المحافظ الطلب، ينجز تقارير خبرة حول الظاهرة، و يحيل جميع الوثائق إلى لجنة وزارية مشتركة مكلفة بإبداء الرأي حول ما إذا كان الحادث ذو خاصية عادية أو غير عادية. و تعطي اللجنة الوزارية المشتركة رأيا انطلاقا من تقرير المحافظ الذي إذا كان إيجابيا، يجب أن يفضي إلى إمضاء القرار الذي يثبت حالة الكارثة الطبيعية، يتبعه النشر في الجريدة الرسمية. رأي هذه اللجنة الوزارية ما هو سوى عمل تحضيري لقرار إداري . وعليه، فهو غير قابل للطعن بحجة إساءة استعمال السلطة [224].

تتألف هذه اللجنة من ممثلي السلطات العمومية فقط (وزير الداخلية، الاقتصاد، وزير المالية، وزير البيئة،- وزير ما وراء البحر، إذا كانت هذه الأقاليم قد تأثرت-)،لا يوجد ممثلين للمؤمن لهم، ولا لشركات التأمين ، و يمثل الصندوق المركزي لإعادة التأمين CCR الأمانة.

في الممارسة العملية، نجد أن هذه اللجنة مكونة بشكل واسع من أغلبية ممثلي الدولة، وعليه يمكن أن توجه قرارات الإعلان عن حالة الكارثة الطبيعية في ظل ظروف و قرارات حكومية [114]، ص 122.

لهذه اللجنة مهمة إطلاع الوزراء على تنفيذ التشريع المتعلق بالكوارث الطبيعية من خلال إبداء آراء، و لكن هذه الآراء ليست ملزمة للسلطات المختصة [225]، و بالمقابل، غياب آراء في تأشيرات القرار المعلن حالة الكارثة الطبيعية ليس له أثر في شرعيته [226].

4.2.4.1.2.3. القرار الوزاري المشترك المثبت لحالة الكارثة الطبيعية

على القرارات الخاصة بالكارثة الطبيعية أن تحدد و تسبب قرارات الوزراء – في حالة الإقرار أو عدم الإقرار بحالة الكارثة الطبيعية - لكل بلدية التمست الإقرار بموجب هذا الإجراء، على أن يكون تسبيب قرار الرفض يشير إلى تفاصيل وافية حول المسائل المتعلقة بالقانون أو بالواقع التي يقوم عليها هذا القرار [227]، حتى يتمكن رئيس البلدية من شرح سبب اختيار تعويض الأضرار من عدمه لمواطنيه.

يمكن للمؤمن أن يطعن في القرار الوزاري المشترك المعلن عن حالة الكارثة الطبيعية أمام المحكمة الإدارية المختصة، ولا يمكن أن ترفع الدعاوى ابتدائيا أمام مجلس الدولة [228].

نخلص من خلال هذه الفقرة إلى جملة من النتائج:

- تمر إجراءات الإعلان عن حالة الكارثة الطبيعية في فرنسا بثلاثة مراحل:

- إقرار حالة الكارثة الطبيعية Reconnaissance de l'état de catastrophe naturelle
- إثبات حالة الكارثة الطبيعية Constatation de l'état de catastrophe naturelle

- الإعلان عن حالة الكارثة الطبيعية Déclaration de l'état de catastrophe naturelle

- يتدخل المؤمن له المتضرر تدخلا إيجابيا، من خلال التماس الإقرار بحالة الكارثة الطبيعية. وعلى العكس من ذلك، ليس للمؤمن و لا الصندوق المركزي لإعادة التأمين CCR أي علاقة بإجراءات الإقرار بحالة الكارثة الطبيعية، أو إثباتها، أو إعلانها.

- لرئيس البلدية و محافظ المقاطعة دور بارز في إقرار حالة الكارثة الطبيعية.

- للجنة الوزارية المشتركة رأي في إقرار أو عدم الإقرار بحالة الكارثة الطبيعية، إلا أن رأيها غير ملزم، و غيابه لا يؤثر في شرعية القرار المعلن عن حالة الكارثة الطبيعية.

- يمكن اللجوء للقضاء الإداري من أجل إلغاء القرار الوزاري المشترك المثبت حالة الكارثة الطبيعية.

2.2.3. تقييم الأضرار عن طريق الخبرة

حالما يتم الإعلان عن حالة الكارثة الطبيعية، يتعين على المؤمن له أن يبلغ المؤمن عن وقوع الكارثة الطبيعية المؤمن منها في الآجال القانونية، ويتعين على هذا الأخير إثبات حالة الأضرار اللاحقة بالأملاك العقارية وتقييمها، من أجل البدء بتعويض المؤمن له بموجب ضمان الكارثة الطبيعية، وذلك باللجوء إلى خبير أو عدة خبراء مؤهلين قانونا. فما المقصود بالخبرة ؟ وما الإطار القانوني لمهنة الخبير في عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية ؟

1.2.2.3. مفهوم الخبرة

سنتعرف من خلال هذه الفقرة على تعريف الخبرة، أصنافها، طبيعتها القانونية، ومراحل إنجازها.

1.1.2.2.3. تعريف الخبرة Expertise

الخبرة الفنية قانونا :" تدبير تحقيقي يلجأ إليها أحد طرفي عقد التأمين بهدف الحصول على معلومات ضرورية بواسطة أصحاب الخبرة والاختصاص من أجل البت في مسائل فنية صرفة ذات طبيعة مركبة، دون المسائل القانونية" [229]، ص 21. الأغلب أن تكون الخبرة الفنية اختيارية،

ولكن يمكن أن تكون أحيانا إجبارية نظرا لأهميتها، بل ويوصى في بعض الأحيان بعدم اللجوء إليها عندما تكون تكلفة الخسائر ضئيلة [230]، ص 1058.

2.1.2.2.3. أصناف الخبرة

للخبرة أنواع عدة لا تختلف من حيث طبيعة المهام الواجب أداؤها، بقدر تنوع أساليب الاختيار: تعاقدية، قانونية، أو قضائية من جانب الخبير.

1.2.1.2.2.3. الخبرة التعاقدية Expertise contractuelle

يلجأ طرفا عقد التأمين غالبا للخبرة الرضائية، لأن العقد المبرم بينهما قد نظم مثل هذا الإجراء، حيث يكون الهدف من الخبرة هو تقييم حجم و تكلفة الأضرار التي تكون بسيطة في تحديدها حسب العادة. بعد تفاوض يعد بين المؤمن و المؤمن له ، يجري اتفاق على طريقة التعويض، أما إذا نشأ نزاع حول تقرير الخبرة، فهناك حلول مختلفة ممكنة، بالبحث عن تسوية ودية، أو عن طريق استخدام طرف ثالث، كالوسيط أو الخبير، أو عن طريق اللجوء إلى القضاء [230]، ص 1058.

2.2.1.2.2.3. الخبرة القانونية Expertise légale

يكون القانون في هذه الحالة هو من ينظم مسار الخبير، في الحالات التي تكون فيها الخبرة واحدة من الخطوات الإجبارية التي يجب أن يقدم عليها المؤمن لمنح التعويض للمؤمن له [230]، ص 1059-1060، حيث يسمح القانون بوجاهية المؤمن له حتى لا يخضع الخبير لإملاءات المؤمن الذي عينه.

3.2.1.2.2.3. الخبرة القضائية Expertise judiciaire

تعرف الخبرة القضائية على أنها:"عملية يعهد بها إلى شخص متخصص في علم أو فن أو مهنة يسمى خبيرا يتلقى مهمة حل النزاع لإعطاء معلومات فنية لا تتوفر للقاضي نفسه، حيث يسمى التحقيق الذي يقوم به تقريرا" [90]، ص 769.

يمكن اللجوء للخبرة القضائية من قبل أحد طرفي عقد التأمين أو كليهما، حيث يكلف الخبير بالإجابة على الأسئلة المطروحة عليه، مع سلطة التحقيق المرتبطة بحدود المهام المسندة إليه. الخبرة

القضائية ملزمة للأطراف، ولا يمكن للمؤمن أن يدعي عدم حجية تقرير الخبرة بالنسبة إليه ما لم يكن هناك تدليس من جانب المؤمن له [230]، ص 1059.

3.1.2.2.3. الطبيعة القانونية للخبرة

وراء هذا التنوع في تعيين الخبير، الصعوبة الرئيسية التي تواجهنا تتمثل في الطبيعة القانونية للرابطة التي تجمع الخبير بالمؤمن. بحيث لم يتفق الفقه و القضاء الفرنسيان حول الطبيعة القانونية لعقد الخبرة، فهناك من يرى أنه عقد مقاولة، حسب التصور التقليدي، في حين أن البعض الآخر يعتبره عقد وكالة، حسب الواقع.

1.3.1.2.2.3. عقد الخبرة عقد وكالة Contrat de Mandat

تعرف المادة 571 من القانون المدني الجزائري الوكالة على أنها:"الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه".

ومفاده أن الخبير وكيل مفوض من قبل المؤمن يعمل باسمه و لحسابه، يعني أنه يمثله و يجب أن يمتثل امتثالا صارما لتوجيهات موكله. إلا أن هذا التصور يتعارض مع مبدأ أن الخبير شخص مستقل [230]، ص 1060.

2.3.1.2.2.3. عقد الخبرة عقد مقاولة Contrat de Louage-Ouvrage

لهذا السبب، سادت نظرية عقد المقاولة لشرح الطبيعة القانونية لعقد الخبرة. العمل الذي ينجزه الخبير يفي بمتطلبات المادة 549 من القانون المدني الجزائري التي تعرف المقاولة على أنها:"عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر"، حيث أن النص لم يميز بين العمل ذو الطابع المادي أو الفكري، كما أنه أخذ بعين الاعتبار استقلالية الخبير عن رب العمل [231]، ص 08، مما جعل القضاء الفرنسي يطبق هذا الوصف [232].

3.3.1.2.2.3. الاستقلال الحقيقي للخبير

قد يقوم الخبير بأدوار مختلفة عند أدائه مهامه - حسب الحالات- مما يفسر عدم فهم في نظامه، حيث أن الظاهر يجعل المؤمن له يعتقد أن الخبير وكيل لدى المؤمن، جرت العادة أن يقال

بأن الخبير موكل من قبل المؤمن، و هو تعبير غير سليم. إلا أنه ومن الناحية النظرية، يمارس الخبير نشاطه تحت شكل مهنة مستقلة، يتم اختياره من قبل المؤمن.

الاستقلال الحقيقي للخبير بالنسبة للمؤمن يبقى محل نقاشات غير كافية ونسبية. حاول الاجتهاد القضائي - مراعاة لهذه الملاحظات- أن يحد من احتمالات تواطؤ ونفوذ المؤمن على الخبير. وهكذا صرحت محكمة النقض الفرنسية بأن الفعل الذي أقدمت عليه شركة التزمت 10 سنوات باستخدام خدمات خبير مقابل تلقيه تعويضا يعادل نصف الأتعاب التي كان من المقرر أن تدفع له، هو فعل غير مشروع [230]، ص 1061. كما أكدت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 07-220، يحدد شروط اعتماد خبراء ومحافظي العواريات وخبراء التأمين لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم [233]، على أن يتقاضى الخبير أتعابه وفقا للسلم الذي تعده جمعية شركات التأمين وتوافق عليه وزارة المالية.

4.1.2.2.3. مراحل إنجاز الخبرة

تتمثل مهام الخبير في:

- البحث عن أسباب الحادث و إثبات وقوعه المادي؛
- تحديد طبيعة الأضرار وحجمها؛
- تقدير و/أو تقييم الأضرار؛
- تدوين جميع المعاينات في تقرير.

و عليه، ينقسم عمل الخبير إلى ثلاثة مراحل، بداية بمعاينته للأملاك المتضررة، يليه إجراء تقييم لها، مع استخلاص جملة من النتائج في الأخير.

1.4.1.2.2.3. مرحلة الملاحظة Observation

أول دور يقوم به الخبير، بعد وقوع الكارثة الطبيعية المؤمن منها، هو الانتقال لمعاينة الأمكنة وإنجاز تحقيق، يلاحظ ويثبت من خلاله أهم النقاط الأساسية التي تهدف إلى معرفة ما إذا كانت الشروط المصرح بها في وثيقة التأمين مراعاة، لتقديم ضمانات عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية.

على سبيل المثال، إذا كانت هناك عاصفة أو فيضان، فعلى الخبير أن يوضح ملابسات هذه الكوارث. ويتحقق أيضا إذا كانت الأضرار تتفق مع تصريحات المؤمن له. إذا لزم الأمر، يدعو الخبير إلى إصلاحات بسيطة مؤقتة، في انتظار قرارات نهائية من المؤمن أو من فنيي البناء.

2.4.1.2.2.3. مرحلة تقييم الأملاك المتضررة Evaluation des biens endommagés

بعد هذا التحقيق الأولي، يجب على الخبير استعراض قائمة الأملاك المتضررة، التي يقدمها له المؤمن له، كما يحدد في الوقت نفسه قيمة التعويض بموجب عقد التأمين، وذلك وفقا لطبيعة هذه الأملاك و درجة قدمها.

لذلك ، يجب على المؤمن له - بقدر الإمكان- تقديم كل الوثائق التي تسمح له بتقييم الأضرار. و يتعلق الأمر بالعقود الموثقة، سندات الضمان، وصور، وبطبيعة الحال، فواتير الشراء والإصلاح والصيانة [234]، ص 71.

3.4.1.2.2.3. مرحلة تقرير الخبرة Rapport d'expertise

بالعودة إلى مكتبه، يتعين على الخبير كتابة تقريره، آخذا في الاعتبار كل ما سمعه ورآه. ثم يودع تقريره لدى المؤمن. على هذا الأساس، فإنه يحسب مقدار التعويض الذي سيقترحه على المؤمن له. بالطبع مع مراعاة ضمانات التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية [234]، ص 71.

2.2.2.3. الإطار القانوني لمهنة الخبير في عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية

الخبير:" فني معروف بخبرته الخاصة في تخصص معين، يكلف من قبل شخص أو قاض، لكي يجري تحقيقات وإعطاء رأيه بشأن المسائل التي طرحت عليه، في إطار المهمة التي عهدت إليه" [93]، ص 210. ويعرفه الأمر رقم 95-07 على أنه:" كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال البحث عن الأسباب وطبيعة وامتداد الأضرار وتقييمها والتحقق من ضمان التأمين".

لا يتدخل الخبير بعد وقوع الكارثة الطبيعية فقط. بل وقبل توقيع العقد، إذ يمكن إجراء خبرات، مثل إجراء تقدير مسبق للملك المراد تأمينه، أو تقدير قيمة التجهيزات و المعدات المضمونة

بموجب العقد، أو التحقق من وجود الخطر. وفي حالة حدوث الكارثة، تحديد أسبابها وظروفها وتقييم مقدار الأضرار اللاحقة [93]، ص 210.

سنتعرف من خلال هذه الفقرة على الشروط القانونية لممارسة مهنة الخبير، أصنافه، والجزاء الذي يلحق الخبير إذا ما أخل بالتزاماته.

1.2.2.2.3. شروط ممارسة مهنة الخبير

أحالت المادة 272 من الأمر رقم 95-07، تحديد شروط اعتماد وممارسة وشطب الخبير عن طريق التنظيم، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-220 سابق الذكر.

قد يكون الخبير شخصا طبيعيا كما يمكن أن يكون شخصا معنويا.حيث ألزم القانون حالة ما إذا كان الخبير شخصا طبيعيا أن يثبت هذا الأخير هويته وتمتعه بالسلوك الحسن، بالإضافة إلى شهادة تثبت تخصصه، وخبرة مهنية لا تقل عن 5 سنوات، مع وثيقة تثبت توفر محل يسمح له بممارسة نشاطه. يكون عمل الخبير في هذه الحالة عملا مدنيا.

أما إذا كان الخبير شخصا معنويا فقد ألزمه المشرع الجزائري خضوعه لأحكام القانون الجزائري، بالإضافة إلى تحديد التخصص، نسخة من القانون الأساسي للشركة، شهادة للمتدخل لإثبات التخصص، كما ألزمه بتقديم وصل التسجيل يثبت أنه مقيد في السجل التجاري، وعليه فعمل الخبير في هذه الحالة عمل تجاري.

لا يمكن ممارسة مهنة الخبير لدى المؤمن إلا بعد أن يتسلم مقرر اعتماده من قبل جمعية شركات التأمين الذي يوضح ميدان تخصصه، حيث تسجله الجمعية في قائمة الخبراء المعتمدين، ويبلغ رئيسها المعنيين بهذا المقرر كالمؤمن ، و يعلق في الأماكن التي تراها الجمعية ضرورية.

2.2.2.2.3. أصناف الخبير

تمنح وثيقة التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية للمؤمن حق اختيار خبير ، كما تمنح ذات الوثيقة للمؤمن له حق اختيار خبير آخر، حتى قبل أن يحدث عدم رضا بين المؤمن والمؤمن له على استنتاجات الخبير، مما يستدعي من باب أولى، تدخل خبير ثالث في حالة النزاع بين الطرفين، حول استنتاجات الخبيرين.

1.2.2.2.2.3. الخبير Expert

تنص المادة 3-2/13 من الأمر رقم 95-07 على أنه:" يجب أن يأمر المؤمن بإجراء الخبرة عندما تكون ضرورية في أجل أقصاه ....

يجب على المؤمن أن يعمل على إيداع تقرير الخبرة في الآجال المحددة في عقد التأمين".

الخبرة الأولى في التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية خبرة قانونية إجبارية- عبر عنها القانون بمصطلح الوجوب-، وهي مرحلة هامة من مراحل التعويض، يلجأ إليه المؤمن الذي لا يستطيع أن يلم بالأمور الفنية في تقييم الأضرار اللاحقة بالعقارات المبنية، ومحتوى المنشآت التجارية و/أو الصناعية، حيث تقع مصاريف الخبرة على المؤمن، كما أنه اشترط أن تكون ضرورية، فالأضرار الضئيلة لا تستدعي اللجوء إلى الخبرة.

طبقا للشروط المحددة في عقد تعيينه، على الخبير أن يقدم نسخة من تقريره إلى المؤمن والمؤمن له خلال الأجل المقرر في الاتفاقات الخاصة المنصوص عليها في عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، والمحدد بموجب المادة 2/12 من الأمر رقم 03-12 التي قررت أنه:"يجب أن يسلم تقرير الخبرة في أجل أقصاه 3 أشهر ابتداء من نشر النص التنظيمي الذي يعلن حالة الكارثة الطبيعية".

2.2.2.2.2.3. الخبير المضاد Contre expert

ينص البند 1/07 من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-270 على أنه:" في حالة الاحتجاج على نتائج الخبرة، يجوز للمؤمن له أن يطالب في أجل لا يتعدى 15 يوما، بخبرة مضادة و يتحمل المؤمن له تكاليف الخبرة المضادة".

يقصد بالخبرة المضادة :"إعادة إجراء خبرة معاكسة للخبرة السابقة" [90]، ص 770. حيث بإمكان المؤمن له وحده اللجوء إلى خبرة ثانية في حالة ما إذا كانت النتائج التي قدمها الخبير الأول في تقريره لا تعبر عن قيمة الأضرار الحقيقية التي لحقته، بحيث يتحمل المؤمن له لوحده أتعاب الخبرة المضادة، وهي خبرة قانونية إلا أنها اختيارية - عبر عنها القانون بمصطلح الجواز-.

ما يعاب على المشرع الجزائري أنه:

- لم يبين صراحة من أين يبدأ المؤمن له احتساب أجل 15 يوما للمطالبة بخبرة مضادة، هل هو تاريخ تسليم الخبير تقرير خبرته للمؤمن له، أم تاريخ آخر أغفل عن ذكره؛
- لم يبين أجل تسليم الخبير المضاد للخبرة المضادة إلى طرفي العقد؛
- لم يحدد الجهة التي يحتج عندها المؤمن له، هل لدى المؤمن أم لدى جمعية شركات التأمين؛
- لم يبين إجراءات الاحتجاج على نتائج الخبرة.

3.2.2.2.2.3. الخبير الثالث Tiers expert

ينص البند 2/07 من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-270 على أنه:" وفي حالة عدم رضا أحد الطرفين بتقرير إعادة الخبرة، فإنه يمكنهما اللجوء إلى تعيين خبير ثالث، سواء بالتراضي أو باللجوء إلى المحكمة المختصة".

و يقصد بالخبير الثالث:"الخبير الذي يدعى من قبل الطرفين أو بموجب قرار من المحكمة يفصل ما بين الخبيرين في حالة الخلاف" [90]، ص 771.

إذا لم يتوصل أحد طرفي عقد التأمين مؤمنا كان أو مؤمنا له، إلى اتفاق على تقرير الخبرة الأولى والمضادة، يمكنهما اللجوء إلى خبرة ثالثة توفق بين الخبرتين السابقتين، وهي خبرة اختيارية – عبر عنها القانون بمصطلح الإمكان-، قد تكون خبرة رضائية، أو قضائية، وفي هذه المرة يجري تقاسم أتعاب الخبير وجميع التكاليف بالتساوي بين المؤمن والمؤمن له.

3.2.2.2.3. مسؤولية الخبير

يتعين على الخبير المعتمد أن يلتزم بممارسة مهامه بعناية طبقا لأعراف وتقاليد المهنة، تحت طائلة مسؤوليته المدنية، الجزائية ، و التأديبية.

1.3.2.2.2.3. مسؤولية مدنية Responsabilité civile

يكون الخبير مسؤولا عن أعماله الشخصية التي يأتيها وفق قواعد المسؤولية التقصيرية التي تقوم على الخطأ الشخصي واجب الإثبات، والتي تحتاج في ذلك لتوافر أركان الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية بين الخطأ و الضرر.

ومن حالات الخطأ، الإهمال والتقصير في تنفيذ المهمة، أو التأخر في إيداع تقرير الخبرة [229]، ص 320-321، حيث يتعين على الخبير أن يسلم تقريره إلى المؤمن و المؤمن له في أجل لا يتجاوز 3 أشهر التي تلي إعلان حالة الكارثة الطبيعية، فإذا تم تجاوز هذا الأجل، يحق للمؤمن له أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء هذا التأخير.

طبقا لقاعدة " لا مسؤولية دون ضرر"، فلا يمكن أن تترتب مسؤولية الخبير دون تحقق ضرر أصاب أحد طرفي عقد التأمين، قد يكون الضرر ماديا يتمثل في خسارة لاحقة أو كسب فائت، كما يمكن أن يكون الضرر معنويا.

وطبقا لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن :"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، فإنه لا يكون الخبير ملزما بالتعويض للخصم ما لم يثبت هذا الأخير أن إخلال الخبير بواجبه هو الذي أدى إلى حدوث الضرر.

2.3.2.2.2.3. مسؤولية جزائية Responsabilité pénale

لم يشر المرسوم التنفيذي رقم 07-220 سابق الذكر إلى مسؤولية الخبير الجزائية، لذلك سنتعرض إلى مسؤوليته الجزائية طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري [235]، والقانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [236].

باعتبار الخبير من أصحاب المهن الحرة، فإنه يحظر عليه إفشاء السر المهني، تقاضي الرشوة، والإدلاء بتقرير كاذب [229]، ص 327.

1.2.3.2.2.2.3. إفشاء السر المهني

يلتزم الخبير بكتمان السر المهني واحترام قواعد المهنة، تحت طائلة الحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 500 دج إلى 5000 دج.

2.2.3.2.2.2.3. الرشوة

لا يجوز للخبير قبول أي عطاء مهما كانت تسميته، و إلا سيكون عرضة للمساءلة الجزائية بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات، و بغرامة من 50000 دج إلى 500000 دج.

3.2.3.2.2.2.3. الإدلاء بتقرير كاذب

كل خبير مكلف من قبل أحد طرفي عقد التأمين يعطي تقريرا كاذبا منافيا للحقيقة يكون عرضة لعقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 600 دج إلى 6000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما إذا كان الخبير مكلفا من قبل القضاء تطبق عليه العقوبات المقررة لشهادة الزور في المواد المدنية والمتمثلة في الحبس من سنتين إلى 5 سنوات و بغرامة من 500 دج إلى 2000 دج. و في حالة قبض الخبير نقودا أو مكافأة أو وعدا بالقبض، فترتفع عقوبة الحبس إلى 10سنوات والغرامة إلى 4000 دج.

3.3.2.2.2.3. مسؤولية تأديبية Responsabilité disciplinaire

كما يمكن أن يتعرض الخبير للوقف أو الشطب من جمعية شركات التأمين، إذا ما قدم المؤمن أو المؤمن له تقريرا معللا للجمعية. ويترتب على مقرر الشطب سحب اعتماد الخبير تلقائيا. إلا أن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد الحالات التي تستوجب وقف أو شطب الخبير.

3.2.3. الـتـعـويـض

يقصد بالتعويض:"التعويض المالي الحقيقي الكافي لإرجاع المؤمن له إلى حالته المالية التي كان عليها تماما قبل وقوع الخسارة التي تكبدها بسبب خطر مؤمن منه بوثيقة التأمين" [57]، ص 16.

يتم تغطية العقارات المبنية عن طريق التأمين من أخطار الكوارث الطبيعة و/أو عن طريق تأمين من الأضرار، و نقصد به التأمين من الحريق و الانفجار و العناصر الطبيعية ممثلا في العملية رقم 08. فإذا اكتتب المؤمن له على ملكه سوى تأمينا من أخطار الكوارث الطبيعية، فلا يتم تعويضه إلا إذا تم إعلان حالة الكارثة الطبيعية.

يتم التأمين على الأملاك بنفس القيود والاستثناءات المنصوص عليها في عقد التأمين الأساسي، و مثاله الضمان الأساسي لعقد التأمين من الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية هو ضمان الحريق. ومن هنا تأتي أهمية التحقق من تحديد الأملاك المضمونة في العقد، هل ينص العقد على ضمان الأسوار، الجدران الداعمة، حمام السباحة...

التعويض في عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية هو الدافع الأساسي للمؤمن له للتعاقد. يترك مبدأ الحرية التعاقدية للمؤمن له الاختيار في أن يؤمن أو لا يؤمن على ممتلكاته، و من باب أولى التأمين تأمينا جزئيا فقط من خلال تحديد الالتزامات التعاقدية. إلا أنه ترد على الالتزامات التعاقدية في التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية استثناءات على مبدأ الحرية التعاقدية، من خلال تحديد رؤوس الأموال المصرح بها من جانب المؤمن له، و تحديد بنود الضمان و الإعفاءات من جانب المؤمن [185]، ص 373.

التعويض عن الضرر الذي تسببه كارثة طبيعية مرتبط باحترام عدة التزامات مفروضة على المؤمن و المؤمن له بقوة القانون [114]، ص 133، يتميز كغيره من عناصر عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية بخصائص تميزه عن بقية عقود التأمين الأخرى، وهي: معايير التعويض، أجل تسديده، الجهة الملزمة به.

1.3.2.3. معايير التعويض

حتى ولو كان التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية إلزاميا، إلا أن العقد الأساسي المكتتب هو الذي يحكم المعايير المحددة لمبلغ التعويض. قد يستكمل هذا التعويض بتعويض إضافي بموجب التكاليف الملحقة، كما يمكن منح تعويض إضافي إذا اكتتب المؤمن له بعض الضمانات الاختيارية، و ذلك في الآجال المحددة قانونا.

1.1.3.2.3. مبلغ التعويض الأساسي المكتتب بموجب الأمر رقم 03-12 Montant indemnisé

مبلغ التعويض الأساسي المكتتب بموجب الأمر رقم 03-12 MI هو الفرق بين رؤوس الأموال المؤمن عليها المصرح بها CA و مجموع المبلغ غير القابل للتأمين MNA و مبلغ الإعفاء المطبقF ، أي:

$$MI = CA - (MNA + F)$$

يحتسب مبلغ التعويض الأساسي (مبلغ التأمين) MI إذن، من الفرق بين المبلغ القابل للتأمين MA و مبلغ الإعفاء المطبق F، أي:

$$MI = MA - F$$

سنتناول في الفقرة التالية المقصود برؤوس الأموال المؤمن عليها، المبلغ القابل للتأمين، و أخيرا مبلغ الإعفاء.

1.1.1.3.2.3. رؤوس الأموال المؤمن عليها Capitaux assurés

يلزم المؤمن له باستخدام جميع الوسائل و الوثائق التي في وسعه، لإثبات وجود و قيمة الأموال المؤمن عليها المصرح بتضررها، إلا أنه لا يمكن اعتبار رؤوس الأموال المؤمن عليها دليلا على وجود الأضرار وأهميتها.

تتعلق رؤوس الأموال المؤمن عليها بالمبلغ المسجل في عقد التأمين، والتي تمثل القيمة الحقيقية للعقار المبني، إلا أنها تختلف باختلاف استعمال العقار المبني فيما إذا كان مخصصا للاستعمال السكني و/ أو المهني، أو كان مخصصا للاستعمال التجاري و/ أو الصناعي :

1.1.1.1.3.2.3. رؤوس الأموال المؤمن عليها، إذا كان العقار المبني مخصصا للاستعمال السكني و/أو المهني

تنص المادة 1/06 من المرسوم التنفيذي رقم 04-269 على ما يلي: " يجب ألا تقل رؤوس الأموال المؤمن عليها فيما يخص الأملاك العقارية عن حاصل ضرب المساحة المبنية بسعر معياري في المتر المربع المطابق الذي يحدده قرار من الوزير المكلف بالمالية".

تغطى العقارات المبنية في التأمينات على الأشياء بحسب الأصل، حسب قيمة إعادة البناء Valeur de reconstruction [93]، ص422 ، سواء مع خصم للقدم Vétusté [93]، ص 516، أو سواء حسب القيمة الجديدة Valeur à neuf [93]، ص 509. إلا أن المشرع الجزائري ارتأى احتساب رؤوس الأموال المؤمن عليها CA بالنسبة للعقارات المبنية المخصصة للاستعمال السكني و/ أو المهني في التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية من حاصل ضرب المساحة الإجمالية للعقار المبني Superficie totale bâtie و السعر المعياري للمتر المربع المبني Prix normatif، و هذا حسب الجملة الرياضية التالية:

$$CA = STB \times PN$$

و تحدد المساحة الإجمالية للعقار المبني STB إذا كان متكونا من عدة طوابق، من حاصل ضرب مساحة طابق واحد للعقار المبني SB و عدد طوابقه N، أي :

$$STB = SB \times N$$

أما السعر المرجعي للمتر المربع المبني، فيحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، بالنسبة للأملاك العقارية. حيث يختلف السعر المرجعي حسب المناطق الزلزالية الخمسة المحددة حسب "القواعد الزلزالية لمقاومة الزلازل 99" طبعة 2003 من ناحية، وحسب نوع السكن سواء كان سكنا فرديا أو كان سكنا جماعيا من ناحية أخرى [166].

2.1.1.1.3.2.3. رؤوس الأموال المؤمن عليها، إذا كان العقار المبني مخصصا للاستعمال التجاري و/أو الصناعي

تنص المادة 2/06 من المرسوم التنفيذي رقم 04-269 على أنه:" تتكون رؤوس الأموال المؤمن عليها فيما يخص المنشآت الصناعية و/أو التجارية، من المنشآت التي تأوي النشاط، والتجهيزات، والبضائع الموجودة بداخلها، وتقيم البنايات حسب قيمة إعادة بنائها، والتجهيزات حسب قيمة استبدالها، والبضائع حسب قيمتها التجارية".

عند تحقق الكارثة الطبيعية نميز بين حالتين، حالة الهلاك الكلي للشيء المؤمن عليه و حالة الهلاك الجزئي.

- حالة الهلاك الكلي

يقدر الضرر على أساس قيمة الشيء المؤمن عليه وقت الهلاك، و نميز في هذه الحالة بين ما إذا كان الشيء المؤمن عليه معدا للاستعمال أو معدا للبيع.

- إذا كان الشيء المؤمن عليه معدا للاستعمال، اعتد بقيمته مستعملا Valeur d'usage، ويقصد بقيمة الاستعمال:" قيمة مال غير معد للبيع، تحسب وفقا للفائدة التي سينالها واضع اليد، وليس قيمتها في السوق أو قيمتها التجارية".ومثالها تجهيزات قديمة جدا لم تعد مدرجة في سوق الأشياء القديمة Marché d'occasion، إلا أنها قادرة على تقديم خدمات مماثلة لتلك التي تقدمها تجهيزات أحدث.

إذا لم ينص عقد التأمين على كيفية تقدير الأملاك المؤمن عليها، وجب حسابها على أساس قيمة استعمالها وقت وقوع الكارثة. في هذه الحالة، تحتسب قيمة الاستعمال على أساس قيمة الأملاك المؤمن عليها.

علينا أن نميز هنا بين حالتين، حالة ما إذا كان الشيء المؤمن عليه عقارا مبنيا، أو حالة ما إذا كان منقولا:

إذا كان الشيء المؤمن عليه عقارا مبنيا، ونذكر هنا حالة المنشأة تجارية كانت أو صناعية - باستثناء قيمة الأرض-، اعتد بقيمة إعادة بنائها Valeur de reconstruction يوم وقوع الكارثة ، ويقصد بقيمة إعادة البناء:"إعادة قيمة المنشأة إلى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الكارثة الطبيعية، مع خصم للاستهلاك، أو ما يسمى معامل القدم Coefficient de vétusté.

إذا كان الشيء المؤمن عليه منقولا، و نذكر هنا حالة التجهيزات و المعدات، اعتد بقيمة تجهيزات أو معدات مثلها تحل محلها، تسمى قيمة الاستبدال Valeur de remplacement. ويقصد بقيمة الاستبدال عموما:" تعويض مدفوع من قبل شخص مسؤول عن الضرر، تتعلق بإصلاح كامل للضرر حيث يعتد بالسعر الإجمالي لمنقول يتضمن نفس الخصائص (نوع، قدم)، وفي حالة مماثلة" [93]، ص 510.

- إذا كان الشيء المؤمن عليه معدا للبيع، و نذكر هنا حالة البضائع، اعتد بقيمتها التجارية Valeur vénale، و يقصد بالقيمة التجارية عموما:" قيمة السوق أو سعر البيع في سوق الأشياء القديمة لمال منقول أو عقاري يتضمن نفس الخصائص، و في حالة مشابهة لمال دمرته الكارثة " [93]، ص 511.

لم توضح البنود العامة لعقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية إن كان تقدير البضائع حسب قيمتها التجارية يحتسب مع خصم للقدم أو دون ذلك، إلا أنه معروف أن القيمة التجارية تأخذ في الحسبان معامل القدم [93]، ص 512.

إلا أن البضائع الثمينة والقيمة - إذا كانت بحالة جيدة - لا تنخفض بمرور الوقت، بل على العكس من ذلك قد تزداد في القيمة. في هذه الحالة، يمكن تحديد قيمتها بالرجوع إلى قيمة بضاعة تحمل خصائص مماثلة في سوق الأشياء القديمة، كما يمكن تحديد قيمتها بالرجوع إلى كيفية اكتسابها [93]، ص 512.

- حالة الهلاك الجزئي

يقدر الضرر الناجم عن هلاك جزئي للشيء المؤمن عليه بعد وقوع الكارثة الطبيعية، تقديرا مباشرا Évaluation directe، أو بعد خصم قيمة الأشياء القابلة للاسترداد Valeur de sauvetage [16]، ص 1600.

نميز في التقدير المباشر للضرر بين ما إذا كان الشيء المؤمن عليه قابلا للتجزئة ، كأن يكون الشيء المؤمن عليه متكونا من تجهيزات أو بضائع تلف بعضها دون البعض الآخر، اعتد بقيمة التجهيزات أو البضائع الهالكة هلاكا كليا، أما إذا كان الشيء المؤمن عليه وحدة واحدة لا تتجزأ، كأن يكون الشيء المؤمن عليه منشأة ، اعتد بقيمة إصلاح الضرر إذا كان الضرر بسيطا ، أما إذا كان الضرر جسيما فلا يمكن أن تتجاوز قيمة التعويض مبلغ التأمين طبقا لنص المادة 623 من القانون المدني الجزائري.

أما التقدير بعد خصم قيمة الأشياء القابلة للاسترداد، فيكون إذا كان الهلاك الجزئي جسيما، فيعتد بقيمة الشيء المؤمن عليه الهالك هلاكا كليا، مع خصم قيمة ما تبقى بعد الهلاك.

لا يمكن للمؤمن له التخلي Délaissement عن الأشياء المؤمن عليها و تقاضي القيمة المؤمن عليها كاملة [16]، ص 1601، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، فالأشياء المؤمن عليها ما بعد الهلاك تبقى ملكا له حتى في حالة النزاع حول قيمتها.

من جهته، لا يتحمل المؤمن الأشياء المؤمنة عليها التالفة أو المفقودة أو الهالكة، نتيجة إهمال من المؤمن له كالتحزيم غير الكافي أو الرديء للبضائع، أو نتيجة غش من جانبه، كوجود عيب ذاتي في العقار المؤمن عليه، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

لكن، هل يمكن أن يتلقى المؤمن له تعويضا آخر في السنة نفسها إذا ما هلك الشيء المؤمن عليه هلاكا جزئيا متعاقبا؟ إذا هلكت منشأة هلاكا جزئيا بسبب كارثة طبيعية وقد تم تعويض المؤمن له، و بقي عقد التأمين قائما، وهلكت نفس المنشأة بسبب واحد من الكوارث الطبيعية الأربعة، فإنه يحق للمؤمن له تقاضي تعويضا آخر دون خصم لقيمة التعويض الأولى، ولو تجاوزت قيمة التعويضين مجتمعين مبلغ التأمين، أو كانت قيمة التعويض الأولى مساوية لمبلغ التأمين [65]، ص 441.

2.1.1.3.2.3. المبلغ القابل للتأمين Montant assurable

المبلغ القابل للتأمين بموجب الأمر رقم 03-12 هو ذلك المبلغ المنصوص عليه في الشروط الشخصية لعقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية مع حدود معينة للضمان، غير أننا نلاحظ في هذا العقد خروجا عن القواعد العامة في كيفيات احتساب المبلغ القابل للتأمين الذي سنتناوله في الفقرة التالية [66]، ص 130.

1.2.1.1.3.2.3. كيفيات احتساب المبلغ القابل للتأمين

يستدعي احتساب المبلغ القابل للتأمين التمييز بين ما إذا كان العقار المبني مخصصا للاستعمال السكني و/أو المهني، أو كان مخصصا للاستعمال التجاري و/أو الصناعي:

- المبلغ القابل للتأمين، إذا كان العقار المبني مخصصا للاستعمال السكني و/ أو المهني

تنص المادة 1/07 من المرسوم التنفيذي رقم 04-269 على ما يلي:" تغطى الأملاك العقارية فيما يخص الخسائر و الأضرار المباشرة المتعرض لها في حدود 80 % من الأموال المؤمن عليها كما حددتها المادة 1/06".

يتعلق المبلغ القابل للتأمين MA بالالتزام الأقصى للمؤمن في حالة وقوع الأضرار المغطاة بموجب ضمان الكوارث الطبيعية، بحيث لا يغطي التأمين إلا الأضرار المادية المباشرة، و ذلك في حدود 80% من رؤوس الأموال المؤمن عليها CA، و تحتسب كالآتي:

$$MA = CA \times \frac{80}{100}$$

- المبلغ القابل للتأمين، إذا كان العقار المبني مخصصا للاستعمال التجاري و/أو الصناعي

تنص المادة 2/07 من المرسوم التنفيذي رقم 04-269 على ما يلي:" تغطى المنشآت الصناعية و/أو التجارية و محتوياتها فيما يخص الخسائر و الأضرار المباشرة المتعرض لها في حدود 50 % من الأموال المؤمن عليها كما حددتها المادة 2/06".

بالنسبة للمنشآت التجارية و/أو الصناعية، لا يفوق مقدار التعويض نصف رؤوس الأموال المؤمن عليها، وهي قيمة تمثل إعادة بناء المنشأة، وقيمة استبدال التجهيزات والمعدات، والقيمة التجارية للبضائع إن وجدت، و تحتسب كما يلي:

$$MA = CA \times \frac{50}{100}$$

2.2.1.1.3.2.3. تطبيق قاعدة النسبية Règle proportionnelle

نصت المادة 623 من القانون المدني الجزائري على قاعدة النسبية بقولها:" لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز في ذلك قيمة التأمين"، كما نصت عليها المادتان 19 و 32 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمين.

يتم إعمال قاعدة النسبية في"التأمين البخس" Sousassurance، حيث المبلغ القابل للتأمين أقل من القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه المتضرر بالكارثة الطبيعية. و يرجع السبب في التأمين البخس إلى خطأ في تقدير قيمة الشيء المؤمن عليه، أو إلى ارتفاع قيمته بعد التعاقد، أو إلى رغبة المؤمن له في دفع قسط تأمين أقل [65]، ص 440.

فإذا كان هناك تقصير أو إعلان غير صحيح من قبل المؤمن له تم معاينته قبل وقوع الكارثة الطبيعية، للمؤمن له الخيار بين الإبقاء على العقد و زيادة القسط، أو فسخ العقد. أما إذا كان هناك تقصير أو إعلان غير صحيح من قبل المؤمن له تم معاينته بعد وقوع الكارثة الطبيعية، فللمؤمن له أن يخفض التعويض في حدود الأقساط المدفوعة منسوبة للأقساط المستحقة فعلا مقابل الأخطار المعنية مع تعديل العقد بالنسبة للمستقبل.

و نميز هنا بين هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا كليا أو هلاكا جزئيا: فإذا كان الهلاك كليا، تقاضى المؤمن له من المؤمن تعويضا يمثل أقل القيمتين: المبلغ القابل للتأمين، أو قيمة الشيء المؤمن عليه وقت وقوع الكارثة الطبيعية، وهو المبلغ القابل للتأمين [16]، ص 1635-1638. أما إذا كان الهلاك جزئيا، تحمل المؤمن له حصة نسبية من الخسارة توازي نسبة المبلغ القابل للتأمين إلى القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه [63]، ص 20.

قاعدة النسبية غير خاضعة للنظام العام و بالتالي يجوز الاتفاق على ما يخالفها، كأن يتم الاتفاق على تعويض الضرر الجزئي كاملا، شرط عدم تجاوز المبلغ القابل للتأمين المتفق عليه [13]، ص 279.

3.2.1.1.3.2.3. المبلغ غير القابل للتأمين Montant non assurable

المبلغ غير القابل للتأمين عليه بموجب الأمر رقم 03-12، هو في حقيقة الأمر مبلغ قابل للتأمين عليه بموجب الأمر رقم 95-07 تأمينا اختياريا، من خلال نص المادة 1/41 منه، و يختلف هذا المبلغ باختلاف طبيعة الأملاك المؤمن عليها:

ففي العقارات المبنية المخصصة للاستعمال السكني و/أو المهني، يجوز للمؤمن له أن يؤمن على 20% الباقية من رؤوس الأموال المؤمن عليها في عقد تأمين من الأضرار، و نقصد به عقد التأمين من الحريق و الانفجار و العناصر الطبيعية، مقابل قسط إضافي يحدده المؤمن، و هو قسط أغلى ثمنا مقارنة بقسط التأمين الإجباري.

أما في العقارات المبنية المخصصة للاستعمال التجاري و/أو الصناعي، فيجوز للمؤمن له أن يؤمن على 50% الباقية من رؤوس الأموال المؤمن عليها في عقد تأمين من الأضرار، أي عقد التأمين من الحريق و الانفجار و العناصر الطبيعية، مقابل قسط إضافي يحدده المؤمن، و هو قسط أغلى ثمنا مقارنة بقسط التأمين الإجباري.

3.1.1.3.2.3. مبلغ الإعفاء Franchise

تنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 04-269 على ما يلي:" يطبق على كل حادث إعفاء ضمن حدود يحددها الوزير المكلف بالمالية بقرار".

يقصد بالإعفاء في التأمينات على الأشياء: "مبلغ من المال أو جزء من الضرر ملقى على عاتق المؤمن له في حالة تحقق الخطر المؤمن منه" [93]، ص 238. و في هذا الصدد نص البند 04 من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-270 سابق الذكر على أن يبقى المؤمن له ضامنا بنفسه لنفسه بصورة إجبارية بجزء من التعويض الواجب دفعه بعد وقوع الحادث. و الإعفاء في التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية إعفاء إجباري يحكمه القانون، على خلاف المبلغ القابل للتأمين الذي يحكمه العقد الأساسي المكتتب.

في نظام التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، يحدد القانون مبلغ الإعفاء الملقى على عاتق المؤمن له، بحيث لا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يبرم عقد تأمين على حصة الخطر الخاضعة للإعفاء، لأنها مسألة مرتبطة بالنظام العام تجعل عقد التأمين على مبلغ الإعفاء عقدا باطلا بطلانا مطلقا لعدم مشروعية المحل. كما لا يمكن للمؤمن له التفاوض على مبلغ الإعفاء مع المؤمن، أو حذفه

إلا في التأمين الاختياري [93]، ص 153. يمكن الاحتجاج بمبلغ الإعفاء في مواجهة الغير [93]، ص 238.

كل مبلغ قابل للتأمين بموجب الأمر رقم 03-12 محل لتخفيض بالإعفاء، أين مبلغ الضرر الناجم أقل عموما من القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه، أين يمثل مبلغ الإعفاء الفرق بينهما على الأقل [237]، ص 07.

يمكن أن يكون الفرق بين مبلغ الضرر الناجم و المبلغ القابل للتأمين أعلى من مبلغ الإعفاء، وهي الحالة التي يعوض فيها المؤمن ضررا جد ضئيل مقارنة بقيمة إعادة الشيء المؤمن عليه المتضرر إلى ما كان عليه قبل وقوع الكارثة الطبيعية [237]، ص 07.

وجود الإعفاء يحول دون الأخذ بعين الإعتبار الأضرار الضئيلة، فإذا كان مبلغ الضرر أقل من الإعفاء، فلا يكون هذا الضرر محل تعويض، ومن ثم لا يعتد به لدى المؤمن، لأنه يأخذ في الحسبان التعويضات المقدمة دون طلبات التعويض [237]، ص 07.

الإعفاء مبلغ غير قابل للاسترداد [114]، ص 153 تم تحديده بموجب القرار المؤرخ في 2004/10/31 الذي يحدد معايير التعريفة والتعريفات والإعفاءات المطبقة في مجال التأمين على آثار الكوارث الطبيعية.

إلا أن مبلغ الإعفاء يختلف باختلاف طبيعة الأملاك المؤمن عليها، إذ نميز بين حالتين:

1.3.1.1.3.2.3. مبلغ الإعفاء، إذا كان العقار المبني مخصصا للاستعمال السكني

يطبق إعفاء قدره 02% من مبلغ الأضرار المتعرض لها لكل حادث إذا كان العقار المبني مخصصا للاستعمال السكني، بحيث يمثل مبلغ الإعفاء F نسبة 16 ‰ من رؤوس الأموال المؤمن عليها CA، الذي لا يمكن أن يقل عن مبلغ 30000 دج، و يحتسب كالآتي:

$$F = MA \times \frac{2}{100}$$

إذا علمت أن المبلغ القابل للتأمين هو: $MA = CA \times \frac{80}{100}$

إذن يحتسب مبلغ الإعفاء كالآتي: $F = (CA \times \frac{80}{100}) \times \frac{2}{100}$

و عليه، فمبلغ الإعفاء هو: $F = CA \times \frac{16}{1000}$

2.3.1.1.3.2.3. مبلغ الإعفاء، إذا كان العقار المبني مخصصا للاستعمال المهني و/أو التجاري و/أو الصناعي

يطبق إعفاء قدره 10% من مبلغ الأضرار المتعرض لها لكل حادث، إذا كان العقار المبني مخصصا للاستعمال المهني، أو كان منشأة صناعية و/أو تجارية، بحيث يمثل مبلغ الإعفاء F نسبة 05 % من رؤوس الأموال المؤمن عليها CA، و يحتسب كالآتي:

$$F = MA \times \frac{10}{100}$$

إذا علمت أن المبلغ القابل للتأمين هو: $MA = CA \times \frac{50}{100}$

إذن يحتسب مبلغ الإعفاء كالآتي: $F = (CA \times \frac{50}{100}) \times \frac{10}{100}$

و عليه، فمبلغ الإعفاء هو: $F = CA \times \frac{5}{100}$

لم يشر المشرع الجزائري إلى حالات الزيادة في الإعفاء، على خلاف المشرع الفرنسي الذي قضى بهذه الزيادة في حالتين اثنتين:

- إذا كانت البلدية غير مجهزة بمخططات الوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية PPRNP؛
- إذا كانت أحكام مخططات الوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية غير مراعاة من قبل البلدية.

كما لم يشر المشرع الجزائري أيضا إلى كيفية تقدير مبلغ الإعفاء في العقارات المبنية ذات الإستعمال المختلط، (كأن يكون العقار المبني مخصصا للاستعمال السكني والمهني في الوقت نفسه)، على خلاف المشرع الفرنسي الذي أخذ بالحلول الآتية [114]، ص 156-157:

بالنسبة للمباني ذات الاستعمال المختلط (مهني و غير مهني)، فإن الإعفاء على الأملاك ذات الاستعمال المهني هو الذي يطبق.

بالنسبة للأملاك ذات الاستعمال السكني، فنميز بين المحلات ذات الاستعمال المهني في مستثمرة فلاحية، و بين المحلات التي يسكنها عمال الفلاحة أو أيضا الأملاك ذات الاستعمال السكني التابعة لبلدية و الموضوعة تحت تصرف المشيد، الإعفاءات المطبقة هي تلك المنصوص عليها بالنسبة للأملاك ذات الاستعمال السكني.

بالنسبة للمباني الفلاحية التي يؤجرها مالك غير مستغل لصالح مدرسة أو مؤسسة للرعاية الخاصة ، الإعفاء هو ذلك المنصوص عليه بالنسبة للأملاك ذات الاستعمال المهني.

بالنسبة لمنزل سكني يحتوي على طابق أرضي لمحلات مهنية أو تجارية، فالإعفاء هو ذلك المنصوص عليه بالنسبة للأملاك ذات الاستعمال السكني شريطة أن يخصص أكثر من نصف حجم المبنى للسكن.

بالنسبة للمحل المؤجر المفروش بصفة عرضية، الإعفاء هو ذلك المنصوص عليه في الأملاك ذات الاستعمال السكني. وعلى العكس من ذلك، بالنسبة للمحل المؤجر بصفة مهنية (بالمعنى الجبائي)، فالإعفاء المطبق هو ذلك المنصوص عليه بالنسبة للأملاك ذات الاستعمال المهني.

2.1.3.2.3. مبلغ التعويض بموجب التكاليف الملحقة

تعد التكاليف الضرورية و المعقولة التي تكبدها المؤمن له جراء وقوع كارثة طبيعية للحد من نتائجها مثل الإسعافات و تدابير الإنقاذ (كمنع امتداد الفيضان إلى أجزاء أخرى من المبنى) و تكاليف الهدم و الضخ و التنظيف، والمحافظة على التجهيزات و البضائع التي لم يلحقها ضرر، وتكاليف إيجاد الأشياء المفقودة، هي تكاليف يتحملها المؤمن طبقا للقواعد العامة.

مبلغ التعويض بموجب التكاليف الملحقة ليس محددا، لذلك يمكن أن ينص عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية إضافة إلى ذلك على تحمل المؤمن دفع كلفة الدراسات الجيوتقنية التي أصبحت مسبقا ضرورية لإعادة حالة العقارات المبنية المتضررة إلى ما كانت عليه. حيث تحدد الدراسات الجيوتقنية التي يمكن أن تعوض في هذا الإطار بواسطة الخبرة، و تتعلق عموما بدراسات التربة وأشغال التقوية التي أصبحت ضرورية لجبر الأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية [114]، ص 151-152.

3.1.3.2.3. مبلغ التعويض الإضافي بموجب الضمانات الاختيارية

ضمان الكارثة الطبيعية لا يغطي سوى الأضرار المباشرة على الأملاك المؤمن عليها التي يغطيها بدوره التأمين على الأضرار (التأمين من خطر الحريق و الانفجار و العناصر الطبيعية).

خارج الأضرار التي تلحق مباشرة الأملاك، قد تلحق المؤمن له أضرار أخرى. و مثاله: الحادث الطبيعي الذي يتسبب في انقطاع التيار الكهربائي و الذي يؤدي بدوره إلى خسائر في الأجهزة الكهربائية و/أو محتواها (الثلاجات، غرف التبريد)، العلاقة بين الحادث المصنف كارثة طبيعية والضرر ليس مباشرا.هذه الأضرار لا تدخل في الضمان الإجباري للكارثة الطبيعية، و عليه، من الممكن أن يطلب المؤمن له أن ينص المؤمن على ضمانات إضافية يقترحها هذا الأخير مقابل قسط إضافي.

من بين الضمانات الإضافية الأكثر شيوعا التي يمكن التفاوض فيها مع المؤمن، نذكر:

- تكاليف إعادة السكن؛
- تكاليف الانتقال؛
- خسائر الاستعمال لجزء أو لكل المبنى؛
- خسائر الاستغلال بالنسبة للمنشآت التجارية و /أو الصناعية؛
- الخسائر غير المباشرة كالبضائع المنقولة...؛
- خسارة بدل الإيجار؛
- سداد أتعاب الخبير؛
- الأضرار التي تلحق الأجهزة الكهربائية؛
- محتوى الثلاجات التي تضررت بفعل انقطاع التيار الكهربائي.

4.1.3.2.3. أجل تسديد التعويض

طبقا للمادة 1/13 من الأمر رقم 95-07 التي تنص على ما يلي:"يدفع التعويض أو المبلغ المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين"، فإنه يجب أن تسدد تعويضات

التأمين المستحقة بموجب الضمان من أخطار الكوارث الطبيعية، في أجل لا يتعدى 3 أشهر ابتداء من تحديد مبلغ الأضرار الملحقة عن طريق الخبرة.

إذا تم تجاوز هذا التاريخ، يحق للمؤمن له أن يطلب تعويضا عن الضرر الذي لحقه جراء هذا التأخير. ليس هذا وحسب، بل و يحق له إضافة إلى ذلك طلب الفوائد عن كل يوم تأخير على نسبة إعادة الخصم.

2.3.2.3. جهة التعويض

خروجا عن القاعدة العامة، لا يقوم نظام التأمين و/أو إعادة التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية على أساس الأقساط المدفوعة من قبل المؤمن لهم فقط ، بل و يقوم كذلك على مصادر احتياطية لتمويل التكلفة الباهظة للخسائر الناجمة عن هذه الكوارث، الأمر الذي استدعى تدخل أربعة أطراف هي : المؤمن، الشركة المركزية لإعادة التأمين كمعيد تأمين وطني، معيد تأمين دولي، و الدولة.

لذا يتبادر إلى الذهن التساؤل التالي: من هي الجهة الملزمة بتعويض المؤمن له ضحية الكوارث الطبيعية، إذا ما عجز المؤمن عن دفع التعويضات؟ هل هي الشركة المركزية لإعادة التأمين، أم معيد تأمين دولي، أم الدولة ؟ و على هذا، سنحدد فيما يلي دور كل من الأطراف الأربعة سالفة الذكر.

1.2.3.2.3. المؤمن

يتم اكتتاب التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية اكتتابا مستقلا سنويا، كما يمكن أن يلحق بعقد تأمين على الأضرار. يتم دفع القسط من قبل المؤمن له وفقا للتعريفات المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، وبالمقابل يبقى المؤمن في جميع الحالات التي يعيد فيها التأمين المسؤول الوحيد إزاء المؤمن له، طبقا لنص المادة 2/04 من الأمر رقم 95-07.

2.2.3.2.3. الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR

ترتكز عملية إعادة التأمين على تأمين المؤمن في حد ذاته من الأخطار التي تعهد بها تجاه المؤمن له. و يمكن إعادة التأمين بصفة كلية أو جزئية، كما يمكن أن تتم عملية إعادة التأمين بواسطة

مؤمن واحد أو عدة مؤمنين. وهي تقنية تسمح بالتخفيف من الأخطار من حيث الزمان و المكان، وللمؤمن حرية إعادة التأمين من عدمه، كما له الحرية في اختيار معيد التأمين [114]، ص 64.

إلا أنه و في نظام التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، منحت الدولة ضمانها للشركة المركزية لإعادة التأمين على سبيل الحصر حال عجزها عن دفع التعويضات للمؤمن بموجب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-271، و هذا يعني أنه يجوز للمؤمن إعادة تأمين جزء من أصوله لدى شركات إعادة تأمين أخرى إلا أنه ليس لهذه الأخيرة ضمان من قبل الدولة حال عجزها عن دفع التعويضات جراء وقوع كارثة طبيعية.

1.2.2.3.2.3. تعريف الشركة المركزية لإعادة التأمين

تم إحداث الشركة المركزية لإعادة التأمين والمصادقة على قانونها الأساسي، بموجب الأمر رقم 73-54، المؤرخ في1973/10/01 [238]، وهي شركة عمومية ذات أسهم، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع لأحكام الأمر رقم 95-07 و نصوصه التطبيقية. يقع مقرها الرئيسي في مدينة الجزائر، كما يمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالمالية.

تم اعتماد الشركة المركزية لإعادة التأمين عملا بأحكام الأمر رقم 95-07، والمرسوم التنفيذي رقم 96-267 الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد و كيفيات منحه، المعدل و المتمم، قصد ممارسة العملية رقم 27 "إعادة التأمين" [239].

يحدد الحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين ذات الأسهم ، بصرف النظر عن أسهمها العينية، والتي تمارس حصريا عمليات إعادة التأمين 5 ملايير دج [240]، إلا أن الشركة المركزية لإعادة التأمين قررت من خلال جمعيتها العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2009/06/28، رفع رأسمال الشركة من 5 ملايير دج إلى 13 مليار دج [241].

منحت الشركة المركزية لإعادة التأمين فور إنشائها سنة 1973 احتكار الدولة على كل عمليات إعادة التأمين [242]. و مع رفع الاحتكار و انفتاح السوق سنة 1995، استفادت الشركة المركزية لإعادة التأمين - في إطار السياسة المتبعة من قبل السلطات الوصية - من التنازل الإجباري، بحيث تخضع كل شركات التأمين إلى التنازل على حصة من أعمالها القابلة لإعادة التأمين لفائدتها ، و يحدد الحد الأدنى للتنازل الإجباري عن الأخطار التي يعاد تأمينها بـ 50 % [243] .

2.2.2.3.2.3. دور الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR

تقوم الشركة المركزية لإعادة التأمين بعمليات إعادة التأمين على اختلاف أشكالها، و تحقيق التوازن المالي عن طريق عائدات مالية تعويضية و تطوير للمبادلات، كما تربطها علاقات عمل مع شركاء عدة (مؤمنون، معيدو تأمين، ووسطاء)على المستويين الوطني و الدولي.

تولت الشركة المركزية لإعادة التأمين إبرام عقود إعادة التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، مقابل منح الضمان من قبل الدولة. حيث تتدخل الدولة لضمان الملاءة المالية لهذه الأخيرة في حالة ما إذا تجاوز العبء قدرتها على التعويض، و لقد قام المشرع الجزائري بتوضيح شروط منح و تنفيذ ضمان الدولة عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 04 – 271 سابق الذكر.

قرر المشرع الجزائري منح و تنفيذ ضمان الدولة للشركة المركزية لإعادة التأمين، على سبيل الحصر، وتكليفها بتسيير عمليات إعادة التأمين، و ذلك بمقتضى اتفاقية ملزمة للجانبين توضح العلاقة المالية بين الدولة ممثلة في الوزير المكلف بالمالية والشركة المركزية لإعادة التأمين، من خلال تحديد طبيعة الوثائق التي ترسلها الشركة المركزية إعادة التأمين إلى لجنة الإشراف على التأمينات بوزارة المالية، و تحديد تسيير الفائض السنوي، و كيفيات اللجوء إلى ضمان الدولة.

تمنح الشركة المركزية لإعادة التأمين تغطية عمليات إعادة التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية لشركات التأمين المعتمدة في الجزائر- سواء كانت شركة جزائرية أو فرعا لشركة أجنبية-، التي قامت بمنح ضمانها على العقارات المبنية الواقعة في الجزائر، وفق البنود النموذجية المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-270، بعد الإعلان عن حالة الكارثة الطبيعية.

تحدد الشركة المركزية لإعادة التأمين الشروط العامة لعقد إعادة التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، و تعرضها على موافقة لجنة الإشراف على التأمينات بالوزارة المكلفة بالمالية. كما تحدد عمولات إعادة التأمين الممنوحة للمتنازلين في الحدود التي تضبطها نفس اللجنة.

يفتح حساب منفصل في محاسبة الشركة المركزية لإعادة التأمين، تسجل فيه جميع العمليات الخاصة بإعادة التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، حيث يقيد في باب الدائن، الأقساط الموافق عليها والأقساط المؤجلة، المدفوعات الصادرة عن الدولة بعنوان تنفيذ ضمانها، وأرصدة السنوات المالية السابقة المؤسسة بعنوان عمليات إعادة التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، العمولات المحصلة من معيدي التأمين، المردودات الناتجة عن عمليات التوظيف المالي للالتزامات التقنية المرتبطة بالتأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، وكذا الناتج المرتبط بعملية إعادة التأمين.

أما في باب المدين، فتقيد العمولات المدفوعة بعنوان الموافقات الوطنية المتصلة بإعادة التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، الأقساط الواجب تأجيلها، مصاريف التسيير المتعلقة بعمليات إعادة التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، المدفوعات الممنوحة بعنوان تعويض الضحايا في إطار التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، وكل الأضرار الواجب تعويضها، و الأرصدة المحررة، وتسديد التسبيقات المحتملة الممنوحة من الدولة.

محفظة عقود التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية للمؤمن محمية حماية مزدوجة بعقود إعادة التأمين، أولهما عقد إعادة التأمين بالمحاصة Traité de quote-part الذي يجزئ الخطر بين المؤمن و الشركة المركزية لإعادة التأمين وفقا لنسبة ثابتة تتمثل في 30% على عاتق المؤمن و 70% على عاتق الشركة المركزية لإعادة التأمين، و هناك تغطية ثانية لإعادة التأمين تتمثل في عقد إعادة التأمين فيما جاوز حدا من الخسارة Traité de stop-loss الذي يحمي المحفظة الصافية للمؤمن من أخطار الكوارث الطبيعية ضد كل خسارة تقنية انطلاقا من خسارة سنوية صافية قصوى تصل إلى 100% من الأقساط المدفوعة للسنة المعنية، حيث تتدخل الشركة المركزية إعادة التأمين لتمويل الخسارة المتبقية [244]، ص 06.

3.2.3.2.3. معيد تأمين دولي

هناك سؤال يتبادر إلى الذهن مفاده: كيف يتم تعويض الشركات الجزائرية الكبرى التي تؤمن على أملاك تقدر بملايير الدولارات؟ سواء كانت شركات عمومية كسوناطراك وسونالغاز والشركة الجزائرية للطاقة المختلطة بينهما AEC المتخصصة في تحلية مياه البحر والخطوط الجوية الجزائرية والمؤسسة الوطنية للنقل البحري...، أو شركات خاصة كسيفيتال ، إفري...

رغم منح تغطية إعادة التأمين للشركة المركزية لإعادة التأمين إلا أنها غير كافية ، نظرا لمحدودية رأسمال الشركة المركزية لإعادة التأمين (المقدرة بـ 13 مليار دج ، أي ما يقارب 175 مليون دولار أمريكي) مقارنة برؤوس الأموال المؤمن عليها من قبل هذه الشركات الكبرى بالغة الأهمية.

على هذا الأساس، يبدو أن القطاع الدولي للتأمين و/أو إعادة التأمين يلعب دورا أساسيا في إدارة مستقبلية رشيدة للكوارث الطبيعية في الجزائر، حيث أجاز المشرع الجزائري للشركة المركزية لإعادة التأمين التنازل جزئيا أو كليا عن الأخطار التي تغطيها في إطار إعادة التأمين إلى شركات إعادة تأمين دولية، إذ ستضطر الشركة المركزية لإعادة التأمين إلى إعادة تحويل جزء من أصولها

إلى شركات إعادة تأمين دولية في إطار السوق الدولية لإعادة التأمين المسمى البرنامج الجزائري لتأمين الكوارث ACIP [245]، ص 14، ضمانا لملاءتها المالية، و تجنبا لاحتمال عدم تطابق تقديرات الشركة المركزية لإعادة التأمين مع الواقع، من خلال اختلال التوازن بين إيرادات المؤمن لهم ونفقاتها بسبب وقوع أخطار الكوارث الطبيعية [13]، ص 127.

عملية إعادة التأمين الدولية من أخطار الكوارث الطبيعية ليست حكرا فقط على الشركة المركزية لإعادة التأمين، بل و يمكن أن تقوم بها أيضا شركات إعادة التأمين الوطنية الأخرى لتغطية محدودة عن كل حادث طبيعي [246]، ص 03.

تعيب شركات التأمين على المشرع الجزائري عدم النص على إمكانية لجوئها إلى شركات إعادة تأمين دولية بصورة مباشرة ، إذ يجب على شركات التأمين أن تعيد التأمين لدى شركة إعادة تأمين وطنية (الشركة المركزية لإعادة التأمين بحسب الأصل)، فشركة إعادة تأمين دولية، وبالتالي فإن تقليص قيمة التحويلات لن يتغير كثيرا بالنظر إلى محدودية القدرة المالية للشركة المركزية لإعادة التأمين، مما سيبقي النسبة الكبرى للتحويلات في أيدي شركات إعادة تأمين دولية كبرى [241].

4.2.3.2.3. الدولة

لم تتمكن آليات سوق التأمينات الجزائرية - بحكم حداثتها وخبرتها المحدودة - من حل مشكلة العزوف عن التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية سواء من قبل المؤمن له أو المؤمن، الأمر الذي استدعى تدخل الدولة.

تقع على الدولة مسؤولية مزدوجة، فمن واجبها أن تضمن للمؤمن له وجود عقود التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، و قدرة المؤمن و/أو معيد التأمين على دفع التعويضات حال وقوعها، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، واجب الدولة أن تضمن إعادة الاستقرار المالي للمؤمن حال وقوع الكارثة الطبيعية، حيث واجه المؤمن في السنوات الأخيرة كوارث طبيعية (فيضانات باب الواد، زلزال بومرداس...) أحدثت خللا خطيرا في استقراره المالي. مما يعتبره المؤمن سببا وجيها لعدم التأمين من خطر الكارثة الطبيعية، وهذا قد يعرض الاقتصاد الوطني للخطر.

1.4.2.3.2.3. دور الدولة

دفعت الأسباب السابقة الدولة إلى التدخل على ثلاثة مستويات لضمان حسن سير العمل في سوق التأمينات الجزائرية، من خلال توسيع مجال التأمين، و تعزيز الدور الرقابي، و تدخل الدولة كجهة اختصاص أخيرة.

1.1.4.2.3.2.3. الدولة كآمرة بالتأمين [247]، ص 25

تستطيع الدولة أن تتدخل مباشرة في معيار الأخطار التي تثير إشكالية قابليتها أو عدم قابليتها للتأمين من قبل شركات التأمين، من خلال فرض قوانين تلزم المؤمن لهم بالتأمين عليها.

لتدخل الدولة جانبان، يتمثل الجانب الأول في إلزام كل شخص على التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، و يتمثل الجانب الثاني في إلزام شركات التأمين لضمان أي شخص بغض النظر عن طبيعة هذه الأخطار.

كما تتدخل الدولة أيضا لإنشاء صناديق للضمان، إذا لم تعد شركات التأمين آليات للتأمين المشترك فيما بينها من أجل تنظيم تقاسم لأخطار، و نذكر في هذا المقام: صندوق الكوارث الطبيعية.

2.1.4.2.3.2.3. الدولة كمراقب [247]، ص 25

تسعى الدولة - باعتبارها مراقبا للمؤمن- إلى منع أي عجز في سوق التأمينات الجزائرية، من خلال متابعة الملاءة المالية للمؤمن لضمان التنفيذ السليم لعقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، و لكي تكون مصالح المؤمن له محمية، وضعت الدولة معايير تضمن إدارة حكيمة من المؤمن، ونجد من هذه المعايير، تكوين احتياطات رشيدة لتغطية الالتزامات التعاقدية تجاه المؤمن له.

لا تمول الالتزامات الملقاة على عاتق شركات التأمين و/أو إعادة التأمين عند وقوع الكارثة الطبيعية من الأقساط السنوية فحسب، و لكن أيضا من الاحتياطات التي يتم إنشاؤها لإحداث التوازن المالي لهذه الشركات. حيث قام المشرع الجزائري بتحديد الالتزامات التقنية لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة في الجزائر – جزائرية كانت أو أجنبية - للقيام بتغطية أخطار الكوارث الطبيعية عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 04-272، تطبيقا للمادة 11 من الأمر03-12، التي تنص على ما يلي:"تمثل الالتزامات التقنية الناتجة عن عمليات تأمين الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية بسندات الدولة أو بودائع يكونها معيدو التأمين".

حيث تؤسس وتسجل هذه الشركات في خصوم حصيلتها السنوية رصيدا تقنيا قابلا للخصم [172]، يدعى"رصيد أخطار الكوارث الطبيعية " يخصص هذا الرصيد لمواجهة تكاليف الأضرار الاستثنائية الناجمة عن عمليات التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، و يمول عن طريق تخصيص سنوي يقدر بنسبة 95 % من الربح التقني الناتج عن عمليات التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية. كما يمثل هذا الرصيد في أصول حصيلة هذه الشركات بقيم الدولة، التي تتشكل من سندات الخزينة، وودائع لدى الخزينة، والالتزامات التي تصدرها الدولة أو تتمتع بضمانها [248].

يحتسب الربح التقني الناتج من الفرق بين مجموع الأقساط والاشتراكات الصافية من الإلغاءات والتنازلات المدفوعة بعنوان عمليات التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية ، ومجموع تكاليف الأضرار الصافية من التنازلات، و مصاريف التسيير التابعة لها.

ترسل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين سنويا إلى لجنة الإشراف على التأمينات بوزارة المالية، و قبل 31 جويلية من كل سنة كآخر أجل، كشفين أحدهما يتضمن الناتج التقني، والآخر يوضح التخصيصات السنوية التي تم تأسيسها حسب كل سنة محاسبية.

يخصص رصيد أخطار الكوارث الطبيعية لتعويض ناتج العجز التقني لعمليات التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية للسنة المالية ، حسب ترتيب التخصيصات السنوية. و لا يحرر التخصيص السنوي لرصيد أخطار الكوارث الطبيعية غير المستعمل إلا عند نهاية السنة الحادية والعشرين الموالية لسنة تأسيسه، أي في بداية السنة الثالثة والعشرين من تاريخ التخصيص الحاصل في رصيد أخطار الكوارث الطبيعية، و تبقى باقي التخصيصات التي لم يتوفر فيها الشرط المتعلق بالمدة الزمنية (اثنان و عشرون سنة من بداية التخصيص) تابعة لرصيد أخطار الكوارث الطبيعية [48]، ص 14-15.

3.1.4.2.3.2.3. الدولة كمؤمن و معيد تأمين كجهة اختصاص أخيرة [247]، ص 27

إلزامية التأمين و تدخل الدولة كجهة اختصاص أخيرة أمران متلازمان، و يؤسسان شراكة بين القطاع الخاص ممثلا في شركات التأمين و/أو إعادة التأمين من ناحية، و القطاع العام ممثلا في الدولة من ناحية أخرى.

تتدخل الدولة بواسطة الشركة المركزية لإعادة التأمين كمعيدة تأمين، من خلال تقديم ضمانة مطلقة لها، إذا ما تجاوزت الأعباء المالية قدراتها، و عجزت شركات التأمين الدولية عن دفع الفائض

عن هذا العجز، بحيث تغطي الدولة أخطار الكوارث الطبيعية باعتبارها أخطارا كبرى غير قابلة للتأمين عليها بالطرق الكلاسيكية، و ذلك بأن تأخذ على عاتقها أكبر حصص تعويضية في حالة الأضرار المكلفة جدا.

ففي إطار ضمان الدولة المؤسس بموجب المادة 09 من الأمر رقم 03-12، يرخص للخزينة العمومية بتمويل العجز التقني عن عمليات إعادة التأمين على أخطار الكوارث الطبيعية [172]. حيث يتم تحديد كيفيات تمويل العجز الناتج عن عمليات إعادة التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية [249].

ينفذ ضمان الدولة، في شكل تسبيق Avance معفى من الفوائد قصد تمويل العجز الناتج عن عمليات إعادة التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، لفائدة الشركة المركزية لإعادة التأمين بصفتها المستفيد الحصري من هذا الضمان. حيث تحدد كيفيات تسديد هذا التسبيق بموجب مقرر صادر عن المدير العام للخزينة العمومية.

يتم تسديد التسبيق من قبل الشركة المركزية لإعادة التأمين عندما يكون مبلغ العجز الناتج عن عمليات إعادة التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية أقل من مجموع التخصيصات السنوية لرصيد أخطار الكوارث الطبيعية ، التابعة للسنتين الماليتين الأخيرتين المقفلت.

و ينفذ ضمان الدولة عن طريق مساعدات نهائية Concours définitifs [45]، ص 12 مسجلة في ميزانية الدولة عندما يكون مبلغ العجز الناتج عن عمليات إعادة التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية أكبر من مجموع التخصيصات السنوية لرصيد أخطار الكوارث الطبيعية، التابعة للسنتين الماليتين الأخيرتين المقفلتين.

2.4.2.3.2.3. تدخل الدولة

لا يوجد في العالم نموذج تعويض عن الكوارث الطبيعية تُجمِع عليه أغلبية واسعة من الدول، إلا أنه يمكننا إبراز ثلاثة نماذج كبرى. تختلف هذه النماذج أساسا في طبيعة و درجة تدخل الدولة في تعويض الكوارث الطبيعية [247]، ص 06، و هي نماذج مرتبطة بالجانب التاريخي والسياسي والثقافي والاجتماعي والاقتصادي لهذه الدول. سنعرض هذه النماذج حسب درجة تدخل الدولة، حيث أن استناد الأنظمة على مبدأ الحرية التعاقدية ومبدأ التضامن الوطني يبدو النموذج الأكثر قبولا.

1.2.4.2.3.2.3. النموذج الليبرالي Modèle libérale

تستند الدول الليبرالية في نظام التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية استنادا كليا على اكتتاب عقود التأمين و/أو إعادة التأمين وفق قوانين سوق التأمينات الحرة والتنافسية، بحيث تكون التغطية في هذا النموذج مضمونة من قبل شركات التأمين الخاصة في بيئة تتميز خاصة بالحرية التعاقدية (اختيارية التأمين)، أين أقساط التأمين باهظة الثمن و تتحدد وفق ظروف الخطر المؤمن منه (قابلية التعرض للخطر، نوع الخطر المشمول، تواتر الخطر...) [250]، ص 03.

و نجد من بين هذه الدول بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، إيرلندا، بولونيا...، إذ يعتبر التأمين في بريطانيا مثلا تقليدا قويا فضلا عن الحرية التعاقدية، وهي تقدم مثالا نموذجيا لنظام تأمين يقوم على شركات التأمين الخاصة فقط، حيث تكون الدولة محدودة الرقابة على الاحتياطات الإلزامية المطلوبة من قبل شركات التأمين المعفاة من الضرائب [237]، ص 06.

لا تتدخل الدول الليبرالية في مجال مساعدات أو تعويض المؤمن لهم، حيث يشارك المؤمن لهم أنفسهم في إعادة امتصاص العجز عن طريق تخفيض مناسب للتعويض، إلا أن حجم الكوارث المتزايد الذي أنهك هذه الدول من زلازل، أمواج تسونامي، أعاصير، فيضانات...، جعلها لا تبقى بعيدة تماما، و إنما تتدخل بصورة غير مباشرة من خلال الوكالات المتخصصة في تصحيح فشل سوق التأمينات في جانبها التنظيمي [250]، ص 03.

2.2.4.2.3.2.3. النموذج المتدخل Modèle interventionniste

التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية نظام إجباري، احتكاري في القانون وفي الواقع، من قبل الدول المتدخلة التي لها وزن و سيطرة اقتصادية، كما هو الحال في إسبانيا، حيث يعتمد النموذج المتدخل اعتمادا كليا على مبدأ التضامن الوطني القائم على التأمين الإجباري للممتلكات مقابل أقساط رمزية، و يستكمل هذا المبدأ غالبا عن طريق مساعدات مباشرة من قبل الدولة. يستند نظام التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية إلى تدخل مزدوج للدولة: من خلال إلزام الأشخاص على تأمين أملاكهم من جهة ، و منح ضمان غير محدود لها، من ناحية أخرى [250]، ص 05.

3.2.4.2.3.2.3. النموذج المختلط Modèle hybride

بين هيمنة القطاع الخاص ممثلا في شركات التأمين الخاصة مجسدا مبدأ الحرية التعاقدية، و القطاع العام ممثلا في الدولة مجسدا مبدأ التضامن الوطني، استند النموذج المختلط على مبدأ

الشراكة بين القطاعين، و الذي تبنى نظاما مزدوجا يجمع بين التأمينين الاختياري و الإجباري. و من الدول التي أخذت بهذا النموذج نذكر فرنسا و تركيا والجزائر.

3.3. انقضاء عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية و المنازعات الناجمة عنه

عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية من عقود المدة، لذا يعد انتهاء مدة التأمين أهم سبب لانقضائه، كما أن هناك أسبابا أخرى قبل انتهاء مدته أهمها الفسخ، أو سقوط الدعاوى الناشئة عنه بالتقادم [16]، ص 1348.

إذا لم يقم طرفا عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية بالتزاماتهما كعدم دفع مبلغ التأمين ودفع القسط، ولم يتم تسوية ذلك وديا كان اللجوء إلى القضاء الحل الأخير للفصل في هذه المنازعات، مما يتحتم علينا معرفة قواعد الاختصاص في نظام التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية.

لذا ارتأينا في هذا المطلب شرح انقضاء عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية في الفرع الأول، يليه شرح للمنازعات الناجمة عن هذا العقد في الفرع الثاني.

1.3.3. انقضاء عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية

ينقضي عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية في الحالة العامة بانتهاء مدته أو قبل انتهاء هذه المدة بالفسخ، أو بتقادم الدعاوى الناشئة عنه.

1.1.3.3. انقضاء عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية بانتهاء مدته

مدة عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية من البيانات التي يجب أن تدرج في وثيقة التأمين، و لطرفي العقد الحرية في تحديدها [13]، ص 299، حيث تنص المادة 1/10 من الأمر رقم 95-07 على أنه:" يحدد الطرفان المتعاقدان مدة العقد ..."، كما لهما الحرية في تحديد تاريخ سريانها باليوم والشهر والسنة، أو في اليوم الموالي لإبرامه، أو بعد مرور فترة معينة، أو تحت شرط واقف كدفع قسط التأمين [82]، ص 173.

جرى العمل أن يتم تحديد مدة عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية بسنة واحدة، دون أن يورد المشرع الجزائري أي جزاء في حالة تخلف هذا البيان [13]، ص 299-300، فإذا لم يحدد

الطرفان مدة العقد، يفترض أن تكون نيتهما قد انصرفت إلى سنة واحدة [69]، ص 371-372، وأكدت ذلك المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 04-269 بقولها:" لا يمكن أن تقل مدة التأمين عن سنة ".

إذا ما انتهت مدة عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، أمكن للطرفين أن يتفقا على تجديده صراحة أو ضمنا، ليستمر العقد لمدة أخرى حددتها البنود العامة سنة بسنة، و ذلك بنفس الشروط المتفق عليها في العقد الأساسي دون الحاجة إلى إبرام عقد جديد [15]، ص 79.حيث تنص المادة 2/03 من البنود العامة لعقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية على ما يلي:"عندما يتضمن العقد بندا للتجديد الضمني Tacite reconduction، يجب تجديد العقد بمجرد انتهاء مدة العقد سنة بسنة".

2.1.3.3. انقضاء عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية بالفسخ

ينقضي عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية قبل انتهائه في الموعد العادي، بالفسخ من أحد طرفي العقد أو من طرف آخر نص عليه القانون، في الحالات و الشروط المبينة أدناه.

1.2.1.3.3. الفسخ من قبل المؤمن أو المؤمن له

- يمكن للمؤمن أو للمؤمن له فسخ عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية بعد إخطار الطرف الثاني للعقد بشهر مسبقا إذا كان العقد سنويا، وهذا طبقا لأحكام المادة 1/12 من البنود العامة لعقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية؛

- كما يمكنهما الفسخ بعد الإخطار بـ 3 أشهر مسبقا إذا فاقت مدة العقد 3 سنوات، وهذا طبقا لأحكام المادة 2/10 التي تنص على ما يلي:"... يجوز للمؤمن و للمؤمن له في العقود التي تفوق مدتها 03 سنوات، أن يطلب فسخ العقد كل 03 سنوات عن طريق إشعار مسبق بـ 03 أشهر"، و المسمى الفسخ الثلاثي.

2.2.1.3.3. الفسخ من قبل المؤمن و جماعة الدائنين

يمكن للمؤمن كما لجماعة الدائنين فسخ عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية من جانب المؤمن له، بواسطة إخطار مسبق بـ 15 يوما خلال فترة لا تزيد عن 4 أشهر ابتداء من تاريخ إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية، حيث تنص المادة 23 من

الأمر رقم 95-07 على ما يلي:"إذا أفلس المؤمن له أو صدرت في شأنه التسوية القضائية يستمر التأمين لفائدة جماعة الدائنين الذين يتعين عليهم دفع الأقساط التي قرب حلول أجلها، ابتداء من إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية، غير أن لجماعة الدائنين و المؤمن، الحق في فسخ العقد بعد إشعار مسبق بـ15 يوما خلال فترة لا تزيد 04 أشهر، ابتداء من تاريخ إعلان الإفلاس و التسوية القضائية، و في هذه الحالة يجب أن يعيد المؤمن إلى جماعة الدائنين حصة القسط المطابقة للمدة الباقية لاستنفاد أجل التأمين و التي زال فيها الخطر".

ما يعاب على المشرع الجزائري أنه نظم فسخ عقد التأمين بسبب الإفلاس و التسوية القضائية من جانب المؤمن له فقط، في حين كان عليه تصور الإفلاس والتسوية القضائية من جانب المؤمن أيضا [15]، ص 77.

3.2.1.3.3. الفسخ من قبل المؤمن

يمكن أن نلخص الحالات التي يحق للمؤمن وحده فسخ عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، و هي ثلاثة:

- حالة عدم دفع المؤمن له قسط التأمين بعد مرور 10 أيام من وقف الضمان؛
- حالة تفاقم الخطر، إذا رفض المؤمن له تأدية فارق القسط الذي طلبه المؤمن خلال أجل 30 يوما؛
- حالة الإغفال أو التصريح تصريحا كاذبا تم التحقق منه قبل وقوع الخطر المؤمن منه، إذا رفض المؤمن له تأدية فارق القسط الذي طلبه المؤمن في أجل 15 يوما.

4.2.1.3.3. الفسخ من قبل المؤمن له

تطبيقا للقواعد العامة، ينتقل عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية بحقوقه و التزاماته مع ملكية العقار المؤمن عليه من المؤمن له إلى الخلف العام، أو الخلف الخاص. وعليه يمكن للمؤمن له أن يفسخ عقد التأمين في حالة نقل ملكية العقار المؤمن عليه التي يغطيها التأمين بالميراث أو التصرف، وهذا طبقا للمادة 4/12 من البنود العامة لعقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية.

5.2.1.3.3. الفسخ بقوة القانون

يتم فسخ عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية بقوة القانون في حالتين هما:

- حالة السحب الكامل لاعتماد المؤمن.
- حالة الفقدان الكلي للشيء المؤمن عليه بسبب:

- حادث غير منصوص عليه في وثيقة التأمين، و في هذه الحالة يجب على المؤمن أن يعيد إلى المؤمن له حصة القسط المدفوعة مسبقا و المتعلقة بالمدة التي زال فيها الخطر الناجم عن حادث غير مضمون؛
- حادث منصوص عليه في وثيقة التأمين، حيث يبقى القسط المتعلق به حقا مكتسبا للمؤمن.

في حالة الهلاك الكلي للعقار المؤمن عليه أو صيرورته غير معرض للخطر عند اكتتاب العقد ، يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر، و يجب إعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية. و في حالة سوء النية يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة.

3.1.3.3. انقضاء عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية بالتقادم

تختلف مدة التقادم في عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية حسب المادة 27 من الأمر رقم 95-07 بين الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية والدعاوى غير الناشئة عنها.

تجد الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية مصدرها في عقد التأمين ذاته وتستند إلى الحقوق التي قررها، وهي دعاوى للمؤمن، أو دعاوى للمؤمن له [16]، ص 1362، تسري عليها مدة التقادم القصير المقدر بـ 03 سنوات ابتداء من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه.

أما الدعاوى غير الناشئة عن عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية فتجد مصدرها في القانون وتستند إلى الحق الذي قرره القانون، تسري عليها مدة التقادم الخاص بها طبقا للقواعد العامة، أهمها دعوى المسؤولية العشرية، دعوى الحلول، دعوى الدائن المرتهن أو صاحب حق الامتياز ضد المؤمن للمطالبة بمبلغ التأمين [82]، ص 177.

1.3.1.3.3. بدء سريان التقادم

لا يجوز الاتفاق على تقصير مدة التقادم تحت طائلة البطلان باعتبارها من النظام العام حتى ولو لم يتعارض التقصير مع مصلحة المؤمن له طبقا لأحكام المادة 625 من القانون المدني الجزائري، وهذا بمقتضى المادة 1/28 من الأمر رقم 95-07 بقولها:"لا يمكن اختصار مدة التقادم باتفاق الطرفين"، بينما يجوز تمديد هذه المدة ما لم تمس بمصلحة المؤمن له [13]، ص 318.

يبدأ سريان مدة التقادم من تاريخ وقوع الخطر المؤمن منه كقاعدة عامة، و يختلف بدء سريانها باختلاف الأحوال الآتي ذكرها:

- من تاريخ علم المؤمن بحالة كتمان أو تصريح كاذب أو غير صحيح بشأن الخطر المؤمن منه من قبل المؤمن له؛
- من تاريخ علم الغير بوقوع الحادث المتسبب في الضرر؛
- من تاريخ رفع دعوى الغير على المؤمن له، أو من يوم الحصول على التعويض منه، في دعاوى المؤمن له ضد المؤمن والمتعلقة برجوع الغير عليه؛
- من تاريخ استحقاق القسط، في دعاوى المؤمن ضد المؤمن له للمطالبة به [15]، ص 87؛
- من تاريخ تحقق الخطر المؤمن منه، في دعاوى المؤمن له ضد المؤمن للمطالبة بمبلغ التأمين أو التعويض [15]، ص 87؛
- من تاريخ رفع الدعوى القضائية أو طلب التسوية الودية [15]، ص 87.

2.3.1.3.3. انقطاع التقادم Interruption de le prescription

يمكن للتقادم أن ينقطع عند القيام بإجراءات معينة تكون سببا للانقطاع، فتكون المدة التي انقضت قبل انقطاع التقادم كأن لم تكن، و لا تدخل في حساب مدة التقادم ، حتى إذا بدأ سريان التقادم من جديد بعد انقطاعه، يعقب التقادم الذي زال بالانقطاع تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع و تكون مدته هي مدة التقادم الأول، و أسباب الانقطاع إما أسباب عادية مستمدة من القواعد العامة لانقطاع التقادم وإما أسباب خاصة بعقد التأمين دون سواه، كما هو مبين في أحكام الأمر رقم 95-07 وأحكام القانون المدني الجزائري.

1.2.3.1.3.3. أسباب الانقطاع العادية

وهي إما أسباب صادرة من الدائن و ذلك بالمطالبة القضائية أو ما يقوم مقامها، ونصت عليها المادة 317 من القانون المدني الجزائري، أو أسباب صادرة من المدين و ذلك بإقراره بحق الدائن و نصت عليها المادة 318 من نفس القانون.

1.1.2.3.1.3.3. أسباب انقطاع التقادم لأسباب صادرة من الدائن

- انقطاع التقادم بالمطالبة القضائية Demande judiciaire: ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية و لو رفع الدائن مؤمنا كان أو مؤمنا له دعواه الناشئة عن عقد التأمين أمام محكمة غير مختصة.

- انقطاع التقادم بالتنبيه Commandement: يلجأ الدائن إلى المطالبة القضائية السابق ذكرها، إذا لم يكن بيده سند تنفيذي. أما في حالة العكس، يلجأ الدائن إلى التنفيذ على مال مدينه، ويسبق هذا الإجراء ما يسمى بالتنبيه ، الذي يقطع التقادم و له نفس الأثر الذي يترتب على رفع الدعوى، شرط أن يكون التنبيه صحيحا [251]، ص 1100.

- انقطاع التقادم بالحجز Saisie: ينقطع التقادم كذلك بالحجز الذي يقع على أموال المدين، سواء كان حجزا تنفيذيا أو تحفظيا.

- انقطاع التقادم بالطلب المقدم من قبل الدائن: لقبول حقه في تفليسة المدين أو في توزيع أمواله فهي تقوم مقام المطالبة القضائية من الدائن بحقه، أو بأي عمل يقوم به الدائن لإثبات حقه أثناء السير في إحدى الدعاوى، و مثالها تدخل الدائن في دعوى يكون مدينه فيها أحد الخصوم، مطالبا في تدخله المدين بحقه في ذمته، أو الطلبات العارضة المقدمة من الدائن إذا كان مدعى عليه، و تدخله في دعوى سبق رفعها [251]، ص 1106.

2.1.2.3.1.3.3. أسباب انقطاع التقادم لأسباب صادرة من المدين

نعني هنا الإقرار الصادر من المدين بحق الدائن، إذا أقر المؤمن بحق المؤمن له في التعويض انقطع بذلك تقادم الدعوى التي طالبه بها المؤمن له، وهذا الإقرار قد يكون صريحا كأن يكون في صورة رسالة موجهة للدائن، أو اتفاق بين المؤمن و المؤمن له [251]، ص 1109. كما يمكن أن يكون ضمنيا، كقيامه بإجراءات معينة يفهم منها الإقرار. كأن يترك المؤمن له تحت يد المؤمن مالا له مرهونا رهنا حيازيا تأمينا لوفاء الدين، ومثال ذلك أن يقدم المؤمن له منزله المؤمن

عليه كرهن حيازي للمؤمن إلى أن يدفع له الأقساط كلها، فهذا إقرار ضمني من المؤمن له لحق المؤمن، وبه ينقطع تقادم الدعوى التي يطالب بها المؤمن المؤمن له بالوفاء بالأقساط [82]، ص 181.

2.2.3.1.3.3. أسباب الانقطاع الخاصة بعقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية

نصت المادة 2/28 من الأمر رقم 95-07، على أسباب الانقطاع الخاصة بعقود التأمين بما في ذلك عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية، وهي:

1.2.2.3.1.3.3. تعيين خبير

ينقطع تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية بتعيين المؤمن خبيرا من أجل القيام بتقدير قيمة الأضرار التي نتجت عن تحقق هذا الخطر ليتمكن من تقدير التعويض الذي يلتزم بدفعه للمؤمن له.

2.2.2.3.1.3.3. توجيه رسالة من الدائن إلى المدين

ينقطع التقادم برسالة سواء كانت موجهة من المؤمن إلى المؤمن له لمطالبته بدفع الأقساط، أو كانت موجهة من المؤمن له إلى المؤمن لمطالبته بالوفاء بدفع التعويض المترتب على تحقق الخطر، وفي كلتا الحالتين يجب أن تكون هذه الرسالة مضمونة الوصول لتكون دليلا قاطعا للإثبات [82]، ص 181.

3.3.1.3.3. وقف التقادم Suspension de la prescription

تطبق القواعد العامة لوقف التقادم على الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، لغياب نص خاص في الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمين، وفي القانون المدني الجزائري. حيث يتوقف التقادم كلما وجد مانع شرعي يمنع طرفي عقد التأمين من المطالبة بحقهما، ولا تزول المدة المنقضية من التقادم كالانقطاع بل تضاف إلى المدة اللاحقة له بعد عودة سريان عقد التأمين لزوال المانع [13]، ص 324. يكون هذا المانع قانونيا كعديم الأهلية و الغائب و المحكوم عليه بعقوبة جنائية، و قد يكون المانع ماديا كالقوة القاهرة (الحرب الأجنبية، الاضطرابات الشعبية...).

2.3.3. المنازعات الناجمة عن عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية

تسوى منازعات عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية - كأي عقد تأمين- وديا في الحالة العامة، إلا أن هناك منازعات تتطلب لجوء طرفي العقد إلى القضاء، منها ما هي بسيطة كالاستعانة في تقدير الضرر وأسباب تحققه بالخبير- مثلما تم شرحه سابقا -، و منها ما هي أكثر استعصاء [66]، ص 84.

يتحتم علينا في الفقرة التالية التطرق إلى الجهة القضائية المختصة في النظر في دعاوى التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، وإلقاء التفاتة على أهم الدعاوى الخاصة بالتأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، و التي يمكن تصورها في هذا النوع من التأمينات، سنستعرض ذلك تباعا.

1.2.3.3. الاختصاص القضائي في دعاوى تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية

نتطرق بداية للاختصاص النوعي لدعاوى التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، ثم الاختصاص الإقليمي.

1.1.2.3.3. الاختصاص النوعي لدعاوى تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية

لم ينص الأمر رقم 95-07 على قواعد خاصة بالاختصاص النوعي لدعاوى التأمين ، لذلك سنتبع القواعد العامة للاختصاص النوعي المنصوص عليها بموجب المواد من 32 إلى 36 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لتحديد الجهة القضائية المختصة في النظر في المنازعات الناشئة عن التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية [252].

يقوم الاختصاص النوعي لدعاوى التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية إما على أساس الطبيعة القانونية لعقد التأمين، أو على أساس الجهة المختصة في إعلان حالة الكارثة الطبيعية، أو على أساس طبيعة الفعل المتسبب في الضرر.

1.1.1.2.3.3. اختصاص القضاء العادي

تخضع دعاوى التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية بحسب طبيعتها للقضاء العادي، فيكون القضاء المختص القضاء المدني سواء كان عقد التأمين ذا طبيعة مدنية أو تجارية [15]، ص 83، لعدم وجود قضاء تجاري مستقل في الجزائر.إذا كان عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية تجاريا بالنسبة لطرفيه كان القسم التجاري المختص في النظر في الدعوى، طبقا لنص المادة 531 من نفس القانون السابق. أما إذا كان عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية مدنيا بالنسبة إلى أحد طرفيه وتجاريا بالنسبة للطرف الآخر كان القسم المختص حسب صفة المدعى عليه، حيث يكون القسم العقاري المختص في النظر في الدعوى إذا كان المدعى عليه طرفا مدنيا، طبقا للمادة 511 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

2.1.1.2.3.3. اختصاص القضاء الإداري

ترفع دعاوى التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية أمام القضاء الإداري، إذا كان أحد طرفي النزاع أحد أشخاص القانون العام، و مثاله الوزارة كسلطة إدارية مركزية، استنادا إلى المعيار العضوي، و هو ما أشارت إليه المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و كذا المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة، المعدل و المتمم [253].

3.1.1.2.3.3. اختصاص القضاء الجزائي

تخضع دعاوى التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية التي يكون مصدرها ضرر مقترن بفعل يجرمه القانون إلى القضاء الجزائي، إذ يحق لأحد طرفي عقد التأمين أن يتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه، طبقا لأحكام المادة 1/02 من قانون الإجراءات الجزائية [254] التي تنص على ما يلي:"يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن جريمة"، و مثاله دعوى تزوير أو رشوة ضد الخبير.

2.1.2.3.3. الاختصاص الإقليمي لدعاوى تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية

تخضع دعاوى التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية تارة إلى الاختصاص الإقليمي بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و تارة أخرى إلى قانون التأمينات.

1.2.1.2.3.3. الاختصاص الإقليمي بموجب القانون رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الاختصاص الإقليمي للدعاوى عموما في المواد من 37 إلى 40 منه، دون أن يتضمن قواعد خاصة بدعاوى التأمين، حيث جرى العمل على أن ترفع الدعاوى أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدين وفقا لما حددته أحكام المادة 37 منه، و في الدعاوى المرفوعة ضد الشركة، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها طبقا لأحكام المادة 4/39 من نفس القانون.

2.2.1.2.3.3. الاختصاص الإقليمي بموجب الأمر رقم 95-07 يتعلق بالتأمين

حددت المادة 26 من الأمر رقم 95-07 الأحكام الخاصة بالاختصاص الإقليمي في التأمينات، إذ تقضي القاعدة العامة أنه في حالة نزاع يتعلق بتحديد التعويض المستحق و دفعه، يتابع المدعى عليه سواء كان مؤمنا أو مؤمنا له ، أمام المحكمة الكائنة بمقر موطن المؤمن له.

بمفهوم المخالفة أن الاختصاص الإقليمي في غير الحالتين السابقتين يبقى خاضعا للقواعد العامة، و مثالها الدعوى المتعلقة بفسخ أو إبطال أو بطلان عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية [255]، ص 38.

إذا كان الشيء نفسه مؤمنا عليه من أخطار الكوارث الطبيعية لدى أكثر من مؤمن، سرت أحكام الاختصاص الإقليمي التي أوردتها المادة 26 من الأمر رقم 95-07 و هو ما يفهم من عبارة "...و ذلك مهما كان التأمين المكتتب"، فينعقد الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المؤمن له و لو لم تكن هي محكمة المؤمنين المدعى عليهم [255]، ص 39. و بذلك تختلف هذه القاعدة عن القواعد العامة المقررة في شأن الاختصاص الإقليمي في حالة تعدد المدعى عليهم و التي تقرر أنه إذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم.

إلا أن للقاعدة العامة السابقة استثناءين في عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية تتعلق بطبيعة الشيء المؤمن عليه، فإذا ورد عقد التأمين على عقار أو منقول بطبيعته (التجهيزات والمعدات و البضائع)، انعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع هذا المال بدائرتها، والحكمة من ذلك مردها تسهيل إجراءات المعاينة والخبرة على الشيء المؤمن عليه سواء كان عقارا أو منقولا

2.2.3.3. دعاوى تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية

دعاوى التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية كثيرة، منها من تنشأ عن عقد التأمين و مثالها دعاوى المطالبة بالأقساط المستحقة، المطالبة بمبلغ التأمين، الإبطال، البطلان، الفسخ، استرداد المبالغ غير المستحقة...، ومنها من تنشأ بمنأى عن عقد التأمين وأهمها دعاوى الضمان القائمة على المسؤولية العشرية، الحلول، وإلغاء القرار الوزاري المشترك المعلن حالة الكارثة الطبيعية، التي سنقوم بشرحها في الفقرة التالية.

1.2.2.3.3. دعوى المسؤولية العشرية

تنص المادة 554 من القانون المدني الجزائري على ما يلي:"يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مبان أو أقاماه من منشآت ثابتة أخرى و لو كان التهدم ناشئا عن عيب في الأرض.

و يشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما يوجد في المباني و المنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء و سلامته.

و تبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل نهائيا.

و لا تسري هذه المدة على ما قد يكون للمقاول من حق الرجوع على المقاولين الفرعيين".

قد يساهم خطأ مشيد البناء مع الكارثة الطبيعية في انهيار عقار مبني، هنا يثور التساؤل التالي: هل يمكن الأخذ بالمسؤولية العشرية لمشيد البناء في وجود قرار يعلن حالة الكارثة الطبيعية الواقعة في المنطقة التي يوجد فيها البناء المتضرر؟

تتمثل المسألة الأساسية في هذه الحالة، في تحديد الأسباب الحقيقية للخلل - انهيار العقار المبني - والقيام بالتمييز بين الخلل الذي يقع ضمن نطاق الكارثة الطبيعية وذلك الناجم عن مشيد البناء في حد ذاته حيث يكون مشيد البناء هو المسؤول المفترض.

قبل هذا علينا أن نتعرف على مشيد البناء كشخص ملزم بالتأمين من المسؤولية العشرية، ثم شروط المسؤولية العشرية، يليها انتفاء المسؤولية العشرية.

1.1.2.2.3.3. ما المقصود بمشيد البناء؟

طبقا لنص المادة 554 من القانون المدني الجزائري، يعتبر المهندس المعماري والمقاول مسؤولين مسؤولية عشرية تضامنية فيما شيداه من مبان أو أقاماه من منشآت ثابتة أخرى.

يقصد بالمهندس المعماري:" شخص يعهد إليه وضع التصاميم والرسوم والنماذج لإقامة المنشآت، وقد يعهد إليه بإدارة العمل والإشراف على تنفيذه ومراجعة حسابات المقاول والتصديق عليها وصرف المبالغ المستحقة إليه" [231]، ص 109.

و يعرف المهندس المعماري أيضا بأنه: "مستشار فني سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا تتوفر فيه الشروط والمؤهلات المهنية والكفاءات التقنية والوسائل اللازمة الفنية في مجال البناء لصالح رب العمل، وذلك بالتزامه إزاء هذا الأخير على أساس غرض مطلوب وأجل محدد ومقاييس نوعية" [256].

أما المقاول فهو:"شخص يعهد إليه إقامة المنشآت الثابتة" [231]، ص 110. ويعرفه القانون رقم 11-04 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية على أنه:"كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري بعنوان نشاط أشغال البناء بصفته حرفيا أو مؤسسة تملك المؤهلات المهنية " [257].

لم تعد المسؤولية العشرية مقتصرة على المهندس المعماري والمقاول، بل تعدتها إلى أشخاص آخرين كالمستشار الفني (مهندس معماري، مكتب دراسات مختص، متعدد الاختصاص)، المراقب التقني، المتدخل في البناء ، المتدخل الفرعي، و المتدخل في الأشغال الثانوية المدنية المهنية [258].

في نفس السياق نصت المادة 46 من القانون رقم 11-04 على أنه:"تقع المسؤولية العشرية على عاتق مكاتب الدراسات والمقاولين والمتدخلين الآخرين الذين لهم صلة بالمشروع من خلال عقد، في حالة زوال كل البناية أو جزء منها جراء عيوب في البناء ، بما في ذلك جراء النوعية الرديئة لأرضية الأساس".

حيث اعتبر القانون رقم 11-04 المرقي العقاري ضمن الأشخاص الملزمين بالمسؤولية العشرية باعتباره متدخلا. والمرقي العقاري:"كل شخص طبيعي أو معنوي، يبادر بعمليات بناء

مشاريع جديدة، أو ترميم أو إعادة تأهيل، أو تجديد أو إعادة هيكلة، أو تدعيم بنايات تتطلب أحد هذه التدخلات،أو تهيئة وتأهيل الشبكات قصد بيعها أو تأجيرها".

أوجب القانون رقم 11-04 على المرقي العقاري أن يلتزم بمسؤوليته المدنية تجاه زبائنه، حيث أن الحيازة وشهادة المطابقة لا تعفيان المرقي العقاري من المسؤولية العشرية التي قد يتعرض إليها. كما أوجب عليه أيضا، مطالبة مكاتب الدراسات والمقاولين وشركائه الآخرين بكل الضمانات والتأمينات القانونية المطلوبة التي يستفيد منها المالكون المتوالون على البناية.

كما يجب أن ينتسب كل مرق عقاري معتمد ومسجل في الجدول الوطني للمرقين العقاريين، لصندوق الضمان والكفالة المتبادلة في نشاط الترقية العقارية [259]، حيث توكل لصندوق الضمان مهمة السهر على وضع الضمانات والتأمينات التي يلتزم بها المرقي عند الاكتتاب، تحت طائلة تعرض المرقي العقاري للحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من 200000 دج إلى 2000000 دج.

في حين أن المسؤولية العشرية لدى الفقه والقضاء الفرنسيين أوسع نطاقا، تشمل المهندس غير المعماري، مكتب الدراسات الهندسية، الرسام، القياسي، مهندس الديكور، الجيولوجي، الطبوغرافي، المثالي [260]، ص 134.

سنصطلح على تسمية المقاول والمستشار الفني والمراقب التقني والمرقي العقاري وكل متدخل في تشييد البناء بـ"مشيد البناء".

2.1.2.2.3.3. شروط المسؤولية العشرية

حصر المشرع الجزائري شروط المسؤولية العشرية في نصي المادتين 554 و557 من القانون المدني الجزائري، وهي تنقسم إلى شروط موضوعية و أخرى شكلية.

1.2.1.2.2.3.3. الشروط الموضوعية

- أن يتعلق الأمر بعملية التشييد، التي تؤخذ بمعناها الواسع التي تشمل أعمال البناء، أو التهيئة، أو الإصلاح، أو الترميم، أو التجديد، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة، أو تدعيم البنايات؛

- أن تتعلق عملية التشييد بالمباني أوالمنشآت الثابتة الأخرى: ويقصد بالمباني كل أشغال الأسس والهياكل الفوقية والأسوار والسقف، أما المنشآت الثابتة فهي التجهيزات المرتبطة ارتباطا وثيقا بالمباني والتي من شأنها أن تستجيب لقيود الاستعمال، وأن تكون مطابقة لاحتياجات المستعمل؛

- حدوث تهدم كلي أو جزئي في المباني أوالمنشآت الثابتة الأخرى، أو ظهور عيب يهدد سلامة البناء، ويقصد بالعيب ، كل عيب في المواد و المنتوجات، أو عمل غير متقن من شأنه أن يهدد فورا أو بعد مدة استقرار المشروع و عمله في ظروف طبيعية. شرط أن يكون العيب خفيا، ومن الخطورة بحيث يهدد سلامة البناء أو متانته [231]، ص 114-115.

2.2.1.2.2.3.3. الشروط الشكلية

- حدوث تهدم أو ظهور عيب خلال عشر سنوات بداية من وقت تسلم العمل، لذلك أطلق عليها مسؤولية عشرية؛

- تقادم دعوى الضمان بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حصول التهدم أو اكتشاف العيب، لا من وقت تسلم العمل، فأقصى مدة لرفع دعوى الضمان هي ثلاثة عشر سنة تحتسب من وقت تسلم العمل.

3.1.2.2.3.3. انتفاء المسؤولية العشرية

التزام مشيد البناء بضمان العيوب في المباني والمنشآت التزام بتحقيق نتيجة [231]، ص 117، بأن يظل البناء الذي يقيمه سليما ومتينا مدة عشر سنوات بعد تسلمه من صاحب العمل.

تقوم مسؤولية مشيد البناء على خطأ مفترض هو مخالفة القانون، لا يمكن لمشيد البناء أن ينفي وقوع الخطأ، ولكن باستطاعته نفي رابطة السببية بين الخطأ والضرر، المتمثل في إثبات السبب الأجنبي [261]، ص 87. لم ينص المشرع الجزائري صراحة على الإعفاء من المسؤولية العشرية، و لكن يمكن الرجوع إلى القواعد العامة من خلال المادة 127 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه:" إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور، أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك".

قيام الكارثة الطبيعية باعتبارها قوة قاهرة، هي الحالة الوحيدة التي ستنفي مسؤولية مشيد البناء عما يحدث في المباني أو المنشآت من تهدم كلي أو جزئي أو ما يظهر فيها من عيوب تهدد متانتها و سلامتها، و يقع عبء إثبات القوة القاهرة على مشيد البناء.

1.3.1.2.2.3.3. القوة القاهرة

تعرف القوة القاهرة على أنها:"حادث لا يد للشخص فيه Non imputable، غير ممكن توقعه Imprévisibilité ، لا يستطيع دفعه Irrésistibilité، ويترتب عليه أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا" [121]، ص 996.

والكارثة الطبيعية ظاهرة خارجية لا يد للشخص في حدوثها. أما عدم إمكان توقع الكارثة الطبيعية لا تعني الكارثة التي لم يسبق حدوثها و لكن تعني الكارثة التي لا يستطاع توقع وقت حدوثها مرة ثانية حتى من أشد الناس حيطة ، وهو معيار موضوعي [64]، ص 337.

لا يمكن اعتبار عيب التربة ، أو العيب الناشئ عن خلل في الأرض أو عيب في البناء قوة قاهرة ينفي مسؤولية مشيد البناء [262]، لأن وجود مثل هذا العيب متوقع ، فمن واجب مشيد البناء أن يقوم بقواعد فنية يعرف من خلالها طبيعة التربة والعيوب التي تلحقها ، كما أنه بإمكانه تلافي نتائجها الضارة بتقوية الأساس مثلا ، فتخرج عن كونها قوة قاهرة. أما إذا كان عيب الأرض من العيوب غير المتوقعة و كان من المستحيل على مشيد البناء اكتشافه باتباع القواعد الفنية التي يتبعها مشيد البناء الحريص، فإن هذا العيب يعد قوة قاهرة تنتفي معه مسؤولية مشيد البناء[261]، ص 89.

و يقصد باستحالة الدفع، أن تجعل الكارثة الطبيعية تنفيذ الالتزام مستحيلا وأن تكون الاستحالة مطلقة، فإذا كانت الاستحالة نسبية قاصرة على المدين دون سواه [121]، ص 997، فلا تعتبر الكارثة الطبيعة قوة قاهرة، فهو معيار موضوعي كذلك.

أضاف القضاء الفرنسي عنصرين متممين للمعيارين الموضوعيين السابقين للقوة القاهرة، هما عنصرا الزمان و المكان.

فبالنسبة لعنصر الزمان، هناك بعض الحوادث الطبيعية التي تقع أثناء السنة المسماة الحوادث الدورية، كالفيضانات الموسمية، والفيضانات القرنية.

ومثال عنصر المكان، كما لو أقيم بناء في منطقة جغرافية تتميز باعتياد حدوث ظواهر طبيعية فيها، فعلى مشيد البناء مراعاة هذه الظواهر التي تحدث فيها كقوة قاهرة، لأن بإمكان مشيد البناء توقع حدوث مثل هذه الظاهرة في ذلك المكان.

2.3.1.2.2.3.3. انتفاء مسؤولية مشيد البناء إذا كانت الكارثة الطبيعية السبب الدافع للخلل

يرى القضاء الفرنسي أن حالة الكارثة الطبيعية لا تستغرق مسؤولية الغير [263]، كمشيد البناء مثلا.

شركة التأمين التي تعوض للمؤمن له في إطار ضمان الكارثة الطبيعية، تكون من الناحية القانونية قد حلت محل حقوق هذا الأخير لكي تمارس حقها في الطعن في مواجهة مشيد البناء، الذي لا يمكنه التملص من المسؤولية إلا بتقديم الدليل على أن الحادث المصنف "كارثة طبيعية" له خصائص القوة القاهرة [114]، ص 128.

يتوجب على شركة التأمين ضمان الكارثة الطبيعية، إذا كان السبب الدافع للخلل ناجم عن حادث طبيعي.وفقا لأحكام القضاء الفرنسي، وفي قرار لمحكمة الاستئناف الفرنسية مؤرخ في 2002/12/10 [264]، فإن قرار إعلان حالة الكارثة الطبيعية لا يعطي الحادث خاصية القوة القاهرة التي تعفي مسؤولية البناء : "الحادث الطبيعي يجب أن يكون السبب الدافع للخلل لكي لا نطبق المسؤولية المفترضة".

لم يأخذ مجلس الدولة الفرنسي في قراره المؤرخ في 2001/02/13 [265]، بمسؤولية مشيد البناء بل أخذ بضمان الكارثة الطبيعية استنادا إلى حقيقة أن تصميم المبنى كان صحيحا:

" حيث أن الخلل والشقوق كانت نتيجة تحركات متباينة لتربة طينية ، ترجع إلى انخفاض في مستوى الماء؛

حيث أنه إذا كان نقص في الماء يرجع خاصة إلى الاقتطاعات التي أجريت على الأشجار الكبيرة جدا قبل فترة الجفاف، فإن التشققات لم تكن تظهر سوى على شكل تشققات مجهرية، كما لم يكن للمزروعات أي دور في زعزعة استقرار المبنى...؛

حيث يستقر السبب الدافع للكارثة خاصة على الشدة غير العادية لحادث طبيعي"

في حالة تعدد الأسباب، إذا كانت عيوب البناء ليست سوى سببا عرضيا لشدة غير عادية لحادث طبيعي. يجب أن يأخذ القاضي رغم كل شيء بضمان الكارثة الطبيعية [114]، ص 129.

3.3.1.2.2.3.3. قيام مسؤولية مشيد البناء في غياب القوة القاهرة [266]

يعتد بالقوة القاهرة إذا كان الحادث الطبيعي لا يمكن التنبؤ به، ولا يمكن دفعه [267]. بالإضافة إلى ظرفي الزمان و المكان. وعليه، عندما يستعين مشيد البناء بالقوة القاهرة، سوف ينظر القاضي في السوابق التي عرفتها المنطقة، ويقدر إن كان ينبغي على مشيد البناء أن يتوقع الخطر حسب التصميم المطابق للبناء، فإذا عاد الحادث الطبيعي بشكل دوري، وبطريقة متقاربة، فإن القاضي سيلقي باللوم على مشيد البناء لعدم اتخاذه التدابير المعتادة للوقاية من هذا الضرر.

من الناحية القانونية، لا يطبق ضمان الكارثة الطبيعية إذا كانت التدابير المعتادة التي تتخذ للوقاية من الأضرار لم يتمكن من منع وقوعها، أو التي لم يتم اتخاذها. مفهوم التدابير المعتادة للوقاية غير محدد، و عليه يمكن ضم مشيد البناء ضمن الأشخاص الذين يجدر بهم أخذ التدابير المعتادة الواجب أخذها للوقاية من الضرر [268].

غياب التدابير سيؤاخذ عليه مشيد البناء، إذا كان التصميم المطابق للبناء كان بإمكانه تفادي حدوث الضرر [269]. وبالمثل، فإن أسبقية الخلل، أي ظهوره قبل وقوع الكارثة الطبيعية، عنصر مهم للإقرار بمسؤولية مشيد البناء، إلا إذا ظهر بأن هذا الخلل ليس له عواقب في المستقبل لو لم تحدث الكارثة الطبيعية.

أخذ محكمة الاستئناف الفرنسية في قرار مؤرخ في 2001/11/28 [270]، بمسؤولية مشيد البناء على أساس أن "الجفاف ليس إلا واحدا من أسباب الخلل، حيث أن الأضرار ظهرت قبل حدوثه، وكان يمكن منعها بتصميم مطابق للبناء".

كما أن عيبا خطيرا في التصميم أو وجود خطأ في فحص التربة سيجر إلى استثناء ضمان الكارثة الطبيعية، و بالتالي ستكون مسؤولية مشيد البناء محفوظة. حدد قضاة محكمة الاستئناف الفرنسية في قرار مؤرخ في 2002/12/10 [271] أن :"الجفاف لا يكون السبب الدافع في الأضرار التي تكبدها بناء، عندما يكون مبنيا دون اتخاذ احتياطات خاصة على أرض ذات نوعية رديئة".

من حيث تأثيرها على التعويض ، فالتفرقة حساسة حسبما إذا كان تأمينا من خطر الكارثة الطبيعية أو مسؤولية مشيد البناء.على افتراض الإقرار بمسؤولية مشيد البناء، فمن الممكن المطالبة بجميع الأضرار بما في ذلك غير المباشرة مثل: اضطراب في الانتفاع. أما التأمين من خطر الكارثة الطبيعية، فيقتصر التعويض على الأضرار المادية المباشرة للأملاك المؤمن عليها من الأضرار في ظل الشروط المنصوص عليها في العقد الأساسي [114]، ص 131.

ما يقال عن مسؤولية مشيد البناء، يقال أيضا عن مسؤولية السلطات العمومية التي لا تقوم باتخاذ تدابير الوقاية [272]، ص 193، وهو ما أشارت إليه المادة 147 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية سابق الذكر بقولها:" في حالة وقوع كارثة طبيعية لا تتحمل البلدية أية مسؤولية تجاه الدولة والمواطنين إذا أثبتت أنها اتخذت الاحتياطات التي تقع على عاتقها و المنصوص عليها بموجب التشريع و التنظيم المعمول بهما" [273].

2.2.2.3.3. دعوى الحلول

جاء المشرع الجزائري بفكرة الحلول ونص عليها صراحة في المادة 38 من الأمر رقم 95-07، حيث نصت بقولها :" يحل المؤمن محل المؤمن له، في الحقوق والدعاوى تجاه الغير المسؤولين، في حدود التعويض المدفوع له، و يجب أن يستفيد أولويا المؤمن له من أية دعوى رجوع حتى استيفائه التعويض الكلي حسب المسؤوليات المترتبة

و في حالة ما إذا تسبب المؤمن له في استحالة قيام المؤمن برفع دعوى رجوع ضد الغير المسؤول ، يمكن إعفاء المؤمن من الضمان أو جزء منه تجاه المؤمن له

و لا يجوز للمؤمن أن يمارس دعوى رجوع ضد الأقارب و الأصهار المباشرين و العمال التابعين للمؤمن له. و بصفة عامة جميع الأشخاص الذين يعيشون عادة معه إلا إذا صدر عنهم فعل قصد الإضرار ".

مقتضى دعوى الحلول القانوني هو حلول المؤمن محل المؤمن له في رجوعه بالتعويض على الغير المسؤول عن تحقق الخطر المؤمن منه، و نتصور رجوع المؤمن بالتعويض في التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية على مشيد البناء، أو على السلطات العمومية، وهو اختياري بالنسبة للمؤمن لغياب نص قانوني يقضي بأن الحلول من النظام العام.

حتى يتم رفع دعوى الحلول على الغير المسؤول يجب توافر أربعة شروط:

- أن يكون المؤمن قد دفع مبلغ التأمين للمؤمن له، و يتم الحلول في حدود التعويض المدفوع له؛

- أن تكون هناك دعوى الضمان العشري تخول للمؤمن له حق الرجوع على مشيد البناء المسؤول حتى يحل المؤمن محل المؤمن له، وهذه الدعوى تكون ناشئة عن مسؤولية تقصيرية أو عقدية [15]، ص 85؛

- ألا يكون المؤمن له قد تسبب بفعله في استحالة قيام المؤمن برفع دعوى الرجوع ضد مشيد البناء؛

- ألا يرجع المؤمن على أقارب المؤمن له أو أصهاره وبصفة عامة كل من يكون مسؤولا عنهم، و هو شرط خاضع للنظام العام لا يجوز لطرفي عقد التأمين مخالفته.

بتوافر الشروط السابقة يحل المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على مشيد البناء المسؤول، و لا يمكن للمؤمن له أن يرجع على مشيد البناء للحصول على التعويض، ما دام قد حصل عليه من المؤمن، مع العمل على مد يد المساعدة للمؤمن بكل الوثائق اللازمة لرفع هذه الدعوى [15]، ص 86.

3.2.2.3.3. دعوى إلغاء القرار الوزاري المشترك المعلن حالة الكارثة الطبيعية

منعدمة هي القرارات القضائية الجزائرية المجسدة لدعوى إلغاء قرار وزاري مشترك يعلن حالة الكارثة الطبيعية بسبب حداثة مثل هذا النوع من التأمينات، و نظرا لأهمية هذه الدعوى في التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، كان لزاما علينا الرجوع للقضاء الفرنسي حتى نستنير باجتهاداته.

1.3.2.2.3.3. المقصود بدعوى إلغاء القرار الوزاري المشترك المعلن حالة الكارثة الطبيعية

لا يمكن أن يتم إعلان حالة الكارثة الطبيعية عن طريق قرار وزاري مشترك بناء على السلطة التقديرية للإدارة (اختصاص مقيد Compétence liée)، فلكي تتمكن الإدارة من إعلان حالة الكارثة الطبيعية، ينبغي أن يتضمن الحادث الطبيعي عددا من الخصائص التي هي محل رقابة قضائية.

تم تأطير الإقرار بحالة الكارثة الطبيعية بقانون تحديث الحماية المدنية الفرنسي، المؤرخ في 2004/08/13، حيث تنص المادة 11 منه على أنه يجب أن يحدَد القرار الوزاري المشترك الذي يقر حالة الكارثة الطبيعية بقرار مسبب من الوزير المعني ، في كل بلدية طلبت هذا الإقرار [274].

بوصفه قرارا إداريا ، فإن الطعن في القرار الوزاري المشترك المعلن حالة الكارثة الطبيعية هو طعن كلاسيكي بالإلغاء للانحراف في استعمال السلطة [275]، ص 127.

و يقصد بالانحراف في استعمال السلطة:"عيب من عيوب القرار الإداري، الذي نصادفه عندما تستعمل سلطة إدارية ما بإرادتها سلطاتها لتحقيق هدف غير الذي منحت له من أجله تلك السلطات" [276]، ص 299، حيث يمنح القانون للإدارة سلطات وامتيازات لتحقيق غرض بعينه. و نكون بصدد انحراف في استعمال هذه السلطات و الامتيازات، عندما تستعمل هذه الأخيرة سلطاتها لتحقيق هدف غير الهدف الذي منح لها. حيث تستند دعوى الانحراف في استعمال السلطة إلى هدف أو غاية القرار الإداري، من خلال بحث نية الإدارة وقت اتخاذها القرار المراد طعنه [276]، ص 296.

يمكن الطعن في القرار الوزاري المشترك المعلن حالة الكارثة الطبيعية أمام مجلس الدولة، حيث يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

يجوز للمؤمن له قبل اللجوء إلى القضاء الإداري، أن يرفع تظلما أمام الجهة الإدارية مصدرة القرار (وزارة المالية و/أو وزارة الداخلية) لمطالبتها بمراجعة القرار الوزاري المشترك محل التظلم أو مطالبتها بالتعويض بسبب الضرر الناجم عن هذا القرار.

في حالة اللجوء إلى القضاء الإداري، يجب أن يرفع الطعن ضد القرار للانحراف في استعمال السلطة في غضون 04 أشهر من تاريخ نشر القرار الوزاري المشترك المعلن حالة الكارثة الطبيعية، أمام مجلس الدولة، مع مراعاة حالات انقطاع هذا الأجل.

2.3.2.2.3.3. أساس الطعن بإلغاء القرار الوزاري المشترك المعلن حالة الكارثة الطبيعية

تقدم الطعون بإلغاء القرار الوزاري المشترك المعلن حالة الكارثة الطبيعية عموما على أساس مخالفة المادة 02 من الأمر رقم 03-12، إذ يمكن للمؤمن أن يرفع طعنا بإلغاء هذا القرار لأنه ينكر حالة الكارثة الطبيعية.

و نذكر مثالا لقرار مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في 1999/03/12 [116]، حيث جاء فيه ما يلي:

"حيث يجب أن توجد الكوارث الطبيعية بموجب سبب دافع بشدة غير عادية لحادث طبيعي؛

حيث يجد انخساف الأرض مصدره في ظاهرة المستنقع المعروفة منذ زمن بعيد، الناجم عن التدهور البطيء في المحاجر الباطنية؛

حيث أن التدابير الوقائية كان يمكن تجنبها ، فإنه لا يمكن اعتبار الانخساف كارثة طبيعية؛

حيث أن القرار الوزاري المشترك الذي يحمل إثبات حالة الكارثة الطبيعية يجب إذن إلغاؤه بما أنه يتضمن هذه الظاهرة".

فشدة الحادث الطبيعي هي العنصر الوحيد الذي يؤخذ في الحسبان للإقرار أو عدم الإقرار بحالة الكارثة الطبيعية، و عليه يمكن للمؤمن رفع طعن يعارض فيه قيام حالة الكارثة الطبيعية المقررة من قبل القرار، حيث يقع عبء إثبات نفي وجود الكارثة الطبيعية على المؤمن من خلال تقديمه كل الأدلة اللازمة لذلك (بيان صادر عن الأرصاد الجوية، قصاصات جرائد، صور فوتوغرافية...) [113]، ص 225.

للقرار القضائي المبطل للقرار الوزاري المشترك الحجية المطلقة للشيء المقضي فيه و يسري بأثر رجعي إلى تاريخ إعلان القرار الوزاري المشترك المعلن عن حالة الكارثة الطبيعية. هذه الآثار قد تؤثر على التعويضات التي دفعها المؤمن على أساسه. و عليه، يمكن للمؤمن أن يرفع ضد المؤمن له الذي تم تعويضه دعوى استرداد المبالغ غير المستحقة [277]. كما يعتبر قرار إثبات حالة الكارثة الطبيعية غير القانوني، خطأ قابل لتحميل مسؤولية الدولة و يؤدي إلى منح تعويضات للمؤمن.

يرى القانون الفرنسي، أن للمؤمن له من جهته أيضا الحق في الطعن في القرار الذي يرفض الإقرار عن حالة الكارثة الطبيعية، إذا كان يعتقد أن حادثا طبيعيا ما ينبغي أن يكون محلا لقرار وزاري مشترك يعلن حالة الكارثة الطبيعية، و بالتالي إعطاؤه الحق في التعويض عن الأضرار. و يتصور ذلك من خلال إقامة الدليل على تحقق شروط الكارثة الطبيعية (الشدة غير العادية لحادث طبيعي) [114]، ص 126.

كما يضيف أن كل قرار رافض الإقرار بحالة الكارثة الطبيعية مبني على غياب الأضرار المادية المباشرة، أو غياب التدابير المعتادة للوقاية، أو قابلية تأمين حادث طبيعي قد وقع فعلا، هو قرار قابل للإبطال من قبل القاضي لأن محل القرار محدد بإثبات حالة الكارثة الطبيعية فقط [278].

و يضيف أيضا، أن القرار القضائي المبطل للقرار الإداري الرافض للإقرار بحالة الكارثة الطبيعية ليس كافيا في حد ذاته، فهو لا يحل محل القرار الوزاري المشترك الذي كان ينبغي أن يتخذ، لذا فالدولة ملزمة بالإعلان عن القرار الوزاري المشترك المثبت حالة الكارثة الطبيعية.و يعتبر القرار الرافض للإقرار بحالة الكارثة الطبيعية غير القانوني، خطأ قابلا لتحميل مسؤولية الدولة و يؤدي إلى منح تعويضات للمؤمن له [279].

3.3.2.2.3.3. تعليق على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2005/06/12 يتضمن إعلان منطقة منكوبة [280]

يثير القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2005/06/12 غموضا، حيث تم إعلان منطقة سيباري المتواجدة في بلدية قرارم قوقة التابعة لولاية ميلة منطقة منكوبة، دون أن يبين القرار طبيعة الحادث الطبيعي الذي لحق بهذه المنطقة، ولا تاريخ حدوثه.

أضف إلى ذلك أن هذا القرار الوزاري المشترك قد استند في ديباجته على المرسوم التنفيذي رقم 90-402، يتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره، واستند في ديباجته بدوره على المرسوم التنفيذي رقم 04-268، يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية ويحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية في الوقت نفسه، وهو أمر غير منطقي، حيث يمنح المرسوم التنفيذي رقم 90-402 الحق في تعويض المنكوبين من صندوق الكوارث الطبيعية في حالة الإعلان عن منطقة منكوبة، بينما يمنح المرسوم

التنفيذي رقم 04-268 الحق للمؤمن لهم في الحصول على تعويض من المؤمن في حالة الإعلان عن حالة الكارثة الطبيعية.

على هذا الأساس، للمؤمن حق التمسك بعدم تعويض المؤمن لهم حال تقدمهم له مطالبين بتعويضهم عن الأضرار المادية المباشرة اللاحقة بأملاكهم العقارية جراء وقوع كارثة طبيعية، لعدم صدور قرار وزاري مشترك يعلن صراحة حالة الكارثة الطبيعية. كما للمؤمن حق الطعن في هذا القرار الوزاري المشترك برفع دعوى تفسير أمام الجهة الإدارية المختصة لإزالة هذا الغموض، أو الطعن بالإلغاء.

خـــــاتـــمـــــة

كان لزاما على المشرع الجزائري بعد التبعات المالية الثقيلة التي تكبدتها الخزينة العمومية جراء وقوع فيضانات باب الواد في 2001/11/10 و زلزال بومرداس في 2003/05/21 أن يتبنى نظاما تأمينيا جديدا يحيل مسؤولية الدولة الجزائرية لجبر الأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية، على عاتق الأشخاص المؤمن لهم و شركات التأمين و/أو إعادة التأمين.

تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية في الجزائر نظام مزدوج، إذ يتألف من نظام التأمين الإجباري من خلال الأمر رقم 03-12 و نصوصه التنظيمية، لتعويض الضحايا المؤمن لهم حال وقوع واحدة على الأقل من الكوارث الطبيعية المحددة على سبيل الحصر، و التي تعتبر أخطارا غير قابلة للتأمين منها بالطريقة الكلاسيكية، إلى جانب نظام التأمين الكلاسيكي الاختياري بالنسبة للكوارث الطبيعية القابلة للتأمين منها بموجب المادة 1/41 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم.

يستند نظام التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية على مبدأ التضامن الوطني، حيث لا تقتصر مشاركة الدولة في نظام الكوارث الطبيعية من خلال السياسة العامة للوقاية فحسب، ولكن عن طريق آلية التأمين، حيث تفرض الدولة إجبارية التأمين، و تحدد معدلات قسط التأمين، و توفر ضمانات إعادة التأمين.

عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية عقد إجباري فرضته الدولة بعد جملة من الأسباب أهمها الطبيعة الجغرافية للجزائر، التخفيف من النفقات العمومية على الدولة، ضمان الوصول إلى أكبر عدد ممكن من المؤمن لهم و ضمان تعويضهم ، الجمع بين مبدأ الاحتياط الفردي و مبدأ التضامن الوطني، الحفاظ على الوضع الاجتماعي و الاقتصادي للجزائر.

الأصل أن المؤمن هو من يفرض قسط التأمين، إلا أن القسط في عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية تفرضه الدولة من خلال وزارة المالية بصفتها الوزارة الوصية ممثلة بالمكتب المتخصص بالتعريفة BST، وهو مبلغ رمزي مقارنة بالقسط الإضافي المدفوع في عقد التأمين الكلاسيكي من أخطار الكوارث الطبيعية.

إضافة إلى ذلك، منحت الدولة ضمانها للشركة المركزية لإعادة التأمين CCR في حالة عجز هذه الأخيرة عن تعويض شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، مما يعطي للمؤمن له اليقين بالتعويض الكافي إذا ما تحققت الكارثة الطبيعية المؤمن منها.

حدد المشرع الجزائري مجال تطبيق الأمر رقم 03-12 المتعلق بالتأمين الإلزامي من أخطار الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا، بثلاثة معايير هي الأشخاص الملزمون بالتأمين، الأخطار الطبيعية الواجب تغطيتها، و محل التأمين.

حددت المادة الأولى من الأمر رقم 03-12 الأشخاص الطبيعية والمعنوية الملزمة بالتأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، وهي الأشخاص الطبيعية والمعنوية المالكة للأملاك العقارية المبنية الواقعة بالجزائر ماعدا الدولة، في إطار الفئة الأولى. و الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تباشر نشاطا صناعيا و/أو تجاريا الواقعة بالجزائر، في إطار الفئة الثانية.

أما الأخطار الطبيعية الواجب تغطيتها، فقد تم تطبيق التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية على أخطار طبيعية محددة على سبيل الحصر. تحديد طبيعة الكوارث الطبيعية الواجب تغطيتها نابع من ضرورة إجراء المؤمن لتقييم احتمال الأضرار والقدرات المطلوبة لتمويلها. أخطار الكوارث الطبيعية المغطاة بموجب نظام التأمين هذا، تم ضبطها على أساس حجمها الثابت أو المحتمل، و يتعلق بالكوارث الطبيعية التي يمكن أن تقع انطلاقا من الحوادث الطبيعية التالية : الزلازل، الفيضانات و سوائل الوحل، العواصف و الرياح الشديدة، تحركات قطع الأرض.

يتأسس التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية على فئتين من الأملاك هما، الأملاك العقارية المبنية والواقعة في الجزائر، المتمثلة في البناءات الفردية، السكنات الجماعية، والمباني ذات الاستعمال المهني، التي تكوِّن في مجموعها التراث العقاري الذي يتعين تأمينه، في إطار الفئة الأولى. و المنشآت الصناعية و/أو التجارية و محتوياتها، المتمثلة في الأملاك العقارية المبنية التي تأوي النشاطات العقارية و/أو الصناعية ومحتواها من تجهيزات، معدات، و بضائع التي تحدد رؤوس الأموال المؤمن عليها، في إطار الفئة الثانية.

تم تلخيص قواعد سير نظام التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية في عقد التأمين لكي يشكل دعامة تعاقدية. و بصرف النظر عن القواعد المشتركة للتأمينات من الأضرار، تقوم خصوصية نظام التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية على ثلاثة شروط هي التعريفات، الضمانات، وأخيرا التعويض.

تستند تعريفات التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية أساسا إلى التعرض لخطر الزلازل، والملحقة بالأخطار الثلاثة المعنية بتأمين الكوارث الطبيعية و هي الفيضانات و سوائل الوحل، العواصف و الرياح الشديدة، تحركات قطع الأرض. يتم قياس التعرض لخطر الزلازل بمعيارين هما منطقة التعرض لخطر الزلازل و قابلية التعرض لخطر الزلازل.

يتم إعداد مناطق التعرض لخطر الزلازل حسب التقسيم الذي يعده المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة الزلازل CGS ، و المصنفة حسب الترتيب التصاعدي لهذا الخطر إلى خمسة مناطق زلزالية هي المناطق 0، 1، 2أ، 2ب، 3.

يتم قياس قابلية التعرض لخطر الزلازل أولا عن طريق مطابقة أو عدم مطابقة القواعد الزلزالية الجزائرية RPA طبعة 2003 أو الطبعات السابقة لها، و المصنفة إلى ثلاثة أنواع هي نوع البناء أ، نوع البناء ب، نوع البناء ج. ثم إنها تقاس بعدها في أعقاب إعلان المؤمن له لوجود أو عدم وجود واحدة على الأقل من الكوارث الطبيعية الثلاثة، وهي الفيضانات و سوائل الوحل، العواصف و الرياح الشديدة، تحركات قطع الأرض، من أجل تطبيق زيادة على النسبة القاعدية للقسط الواجب دفعه.

يحدد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية بثلاث ضمانات تتمثل في مبلغ الضمان، رؤوس الأموال المؤمن عليها، و الإعفاء.

يتعلق مبلغ الضمان أو المبلغ القابل للتأمين بالالتزام الأقصى للمؤمن في حالة وقوع الأضرار المغطاة بموجب ضمان الكوارث الطبيعية، وتمثل نسبة 80% من رؤوس الأموال المؤمن عليها بالنسبة للأملاك العقارية المبنية المخصصة للاستعمال السكني و/أو المهني، في إطار الفئة الأولى. و بنسبة 50% من رؤوس الأموال المؤمن عليها بالنسبة للأملاك العقارية المبنية المخصصة للاستعمال التجاري و/أو الصناعي ، في إطار الفئة الثانية.

تتعلق رؤوس الأموال المؤمن عليها بالمبلغ المسجل في عقد التأمين ، حيث تحتسب من حاصل ضرب المساحة المبنية للعقار المبني، و السعر المعياري للمتر المربع المبني الواحد، الذي يختلف بحسب ما إذا كان العقار فرديا أو جماعيا، و المحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، بالنسبة للأملاك العقارية المبنية المخصصة للاستعمال السكني و/أو المهني في إطار الفئة الأولى.

و تمثل رؤوس الأموال المؤمن عليها المبلغ المصرح به من قبل المؤمن له، وهي قيمة إعادة بناء المباني، قيمة استبدال التجهيزات والمعدات، و القيمة التجارية للبضائع، بالنسبة للأملاك العقارية المبنية المخصصة للاستعمال التجاري و/أو الصناعي في إطار الفئة الثانية.

أما الإعفاء فهو جزء من المبلغ لكل حادث يتحمله المؤمن له بنفسه، و يقدر الإعفاء بنسبة 02% من مبلغ الضمان مع حد أدنى يقدر بـ 30000 دج بالنسبة للأملاك العقارية المبنية المخصصة للاستعمال السكني، و يقدر الإعفاء بنسبة 10% من مبلغ الضمان بالنسبة للأملاك العقارية المبنية المخصصة للاستعمال المهني و/أو التجاري و/أو الصناعي.

تعتبر كيفيات تعويض الضحايا شرطا هاما من شروط سير نظام التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، والتي خصها المشرع الجزائري بأحكام خاصة. تمر هذه الكيفيات بثلاثة مراحل أيضا، تتمثل في إعلان حالة الكارثة الطبيعية بموجب قرار وزاري مشترك في الجريدة الرسمية ، تقييم للأضرار عن طريق الخبرة ، يليها دفع التعويضات وفق معايير خاصة من قبل الجهة المخولة قانونا و في الآجال القانونية.

لا يمكن تطبيق ضمان الكوارث الطبيعية بتعويض الضحايا المؤمن لهم، دون أن يتم إعلان حالة الكارثة الطبيعية عن طريق قرار وزاري بمشاركة كل من الوزير المكلف بالجماعات المحلية و الوزير المكلف بالمالية. من حيث الهدف، قرار الإعلان عن حالة الكارثة الطبيعية يختلف تماما عن قرار الإعلان عن منطقة منكوبة.

الخبرة مرحلة لا غنى عنها للتعويض، يمكن من خلالها إجراء تقدير مسبق للملك المراد تأمينه، التحقق من وجود الخطر المؤمن منه، تحديد أسباب و ظروف وتقييم مقدار الأضرار اللاحقة بعد تحقق هذا الخطر، حيث حدد المشرع الجزائري أجلا لتسليم تقرير الخبرة الذي لا يمكن أن يتجاوز 3 أشهر من نشر القرار الوزاري المشترك المعلن عن حالة الكارثة الطبيعية، مع إمكانية الاحتجاج على نتائجها.

تسدد تعويضات التأمين إلى المؤمن له في أجل أقصاه 3 أشهر ابتداء من تحديد مبلغ الأضرار عن طريق الخبرة. و يتم تسديدها من قبل المؤمن حصرا، و في حالة عجز المؤمن عن دفع التعويضات يمكن للشركة المركزية لإعادة التأمين، ثم شركات إعادة التأمين الدولية، فالدولة كآخر جهة اختصاص أن تساهم في سد هذا العجز.

أثبت تطبيق الأمر رقم 03-12 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحايا و نصوصه التنظيمية على مدار السنوات السبع الفارطة، وجود بعض القصور من الجوانب الشكلية و الموضوعية و الإجرائية، على المشرع الجزائري أن يعالجه في نصوص قانونية لاحقة.

ما تمت ملاحظته من الجانب الشكلي، هو تناثر النصوص القانونية الخاصة بالتأمين من أخطار الكوارث الطبيعية. ما نراه ناجعا و عمليا هو ضم الأمر رقم 03-12 ضمن التأمينات الإلزامية المدرجة في الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، وتجميع النصوص القانونية الخاصة بالتأمين عموما في مدونة واحدة، لتسهيل الإلمام بها من قبل دارس القانون و توفير الجهد و الوقت في البحث عنها.

أما من الجانب الموضوعي، فكانت لنا الملاحظات و الاقتراحات التالية:

- أخذا بالمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 90-158 المتضمن تنظيم صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية و عمله، و أخذا كذلك بالمادة L.125-1/3 من قانون التأمينات الفرنسي، نقترح تعديل و تتميم الفقرة الأولى من المادة 02 من الأمر رقم 03-12 بجملة من الإضافات الضرورية من خلال:

- حذف عبارة "مثل الزلزال أو الفيضانات أو العواصف أو أي كارثة أخرى"؛
- إضافة شرطين مهمين من شروط الضرر المباشر اللاحق بالأملاك المؤمن عليها، مفاد هذين الشرطين أن يكون الضرر ماديا غير قابل للتأمين؛
- إضافة جملة تشجع من خلالها اتخاذ كل من المؤمن له و السلطات العمومية كل تدابير الوقاية، و بذل الجهود الكافية لمنع وقوع الكارثة الطبيعية، لكي تتوافق مع ما جاءت به المادة 147 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

و عليه ، نقترح صياغة المادة 1/02 من الأمر رقم 03-12 على النحو الآتي:

" تعد آثارا للكوارث الطبيعية، في مفهوم هذا الأمر، الأضرار المادية المباشرة غير القابلة للتأمين التي تلحق بالأملاك جراء وقوع حادث طبيعي ذي شدة غير عادية، بحيث لم تتمكن الوسائل التقنية العادية الخاصة بالوقاية والمكافحة دفعها، أو وقفت عاجزة دونها".

- يقوم الإعلان عن حالة الكارثة الطبيعية على معيار الشدة غير العادية لحادث طبيعي، إلا أن هذا الشرط مرن، حيث أن ترك مصطلح "غير العادية" على إطلاقه يمنح السلطات العمومية السلطة التقديرية في الإقرار أو عدم الإقرار بحالة الكارثة الطبيعية. لذا على المشرع الجزائري أن يحدد معيار الشدة غير العادية للحوادث الطبيعية المضمونة بموجب الأمر رقم 03-12.

- ضم سوائل الوحل ضمن تحركات قطع الأرض، حيث أن ترك المشرع الجزائري مصطلح تحركات قطع الأرض مطلقا، يجعل سوائل الوحل من تحركات قطع الأرض السريعة.

- ضم ظاهرة الجفاف ضمن قائمة الكوارث الطبيعية المضمونة بموجب الأمر رقم 03-12، نظرا لتأثيرها على العقارات القائمة المبنية على الأتربة الطينية، الطمييية، الصلصالية، و الغضارية، التي تمتاز بها بعض المناطق خاصة الشرق الجزائري. حيث يؤدي حدوث ظاهرتي التقلص والانتباج Retrait-Gonflement على هذه الأتربة، و هذا حسب تغيرات نسبة المياه الموجودة بها، إلى تقلص الأتربة بسبب موجة الجفاف و لكن عندما تعود الأتربة إلى رطوبتها لا تعود إلى حجمها السابق، بل تنتبج و تترك شروخا في المباني القائمة.

- ضم تعويضات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في المناطق ذات الخطر الكبير بموجب المادة 49 من القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ضمن باب النفقات في صندوق الكوارث الطبيعية المنظم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-402 المتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى و سيره، المعدل و المتمم.

ظهرت نقائص في الجانب الإجرائي للأمر رقم 03-12 و نصوصه التنظيمية، لعل أبرزها ما يلي :

- تعاني الجزائر من فوضى التعمير، وخصوصا التعمير الذي انتشر على مستوى الساحل ومحيط المدن الكبرى بداية من سنوات السبعينات، في غياب قواعد البناء ومخططات شغل الأراضي، والتي أدت إلى تفاقم التعرض لأخطار الكوارث الطبيعية، لذا على الدولة الجزائرية أن تجد حلا سريعا لهذه المشكلة و ذلك بالتطبيق الصارم لقوانين التهيئة و التعمير، و تشجيع المواطنين على البناء في مناطق أقل عرضة للأخطار الطبيعية الكبرى.

- تتزايد العلاقة بين الوقاية كمواجهة قبلية للأخطار الطبيعية، والتأمين كمواجهة بعدية لها، من خلال وضع مخططات للوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية الخاصة بكل بلدية التي يقع على عاتقها واجب التنفيذ. لذا يجب الإسراع في إعداد مخططات الوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية، فمنذ سنة 2004 ، وضعت ترتيبات قانونية بما في ذلك تطوير مفهوم الوقاية الذي أصبح عنصرا مكملا و ضروريا للتأمين من أخطار الكوارث الطبيعية ، حتى يتمكن هذا النظام من الاستمرار.

- الملاحظ هو تغييب تام لدور المواطن في إجراءات الإعلان عن حالة الكارثة الطبيعية. و عليه، يجب على المشرع الجزائري أن يفعِّل دور المواطن من خلال إشراكه في عملية الإقرار بهذه الحالة.

- من ناحية أخرى، يجب تفعيل دور الجماعات المحلية في إجراءات الإعلان عن حالة الكارثة الطبيعية، وخاصة البلدية التي لم يعرها الأمر رقم 03-12 اهتماما و لا القانون الجديد الذي ينظمها وهو القانون رقم 11- 10، حيث اقتصر دورها على اتخاذ تدابير الوقاية و تنظيم الإسعافات، أما المرسوم التنفيذي رقم 04-268 فقد اكتفى بدور الولاية ممثلة بالوالي في إعداد تقريره بعد أخذ رأي المصالح التقنية المختصة وتقديمه للوزير المكلف بالجماعات المحلية.

- ما يثير الانتباه، وجود لجان مختصة بالكوارث الطبيعية إلا أن دورها مقتصر على دراسة ملفات التعويض بعد الإعلان عن منطقة منكوبة، لذا على السلطات العمومية أن تمنح هذه اللجان سواء كانت اللجنة وطنية أو ولائية أو بلدية صلاحيات أوسع، كأن تتولى هذه اللجان تزويد مصالح البلديات بالمعلومات والمعطيات الدقيقة قبل شروعها في إنجاز السكنات أو المشاريع الاستثمارية أو الاقتصادية.

- يعاب على الأمر رقم 03-12 و نصوصه التنظيمية من ناحية، عدم توضيح إجراءات الاحتجاج على نتائج الخبرة و كذا الجهة التي يحتج عندها المؤمن له. كما يعاب عليه من ناحية أخرى ترك مهلة تسليم الخبير للخبرة المضادة و الثالثة مفتوحة مما يجعل أمد تسديد التعويضات طويلا للغاية، وهو ما يتنافى و روح هذا الأمر.

- لمح المشرع الجزائري إلى وجود مصالح تقنية مختصة تبدي رأيها في الإقرار أو عدم الإقرار بوجود حالة الكارثة الطبيعية دون أي توضيح آخر، كما أنه لم يشر إلى طبيعة هذا الرأي إن كان رأيا ملزما أو غير ملزم أم رأيا مطابقا، مما يجعلنا نفكر في تدخل مصالح تقنية عديدة، نذكر منها مديرية التعمير و البناء DUC، اللجنة التقنية للبناء CTC، المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة الزلازل CGS، مصلحة الأرصاد الجوية، مصلحة الحماية المدنية. لذا على المشرع الجزائري تحديد هذه المصالح، و مدى الأخذ بآرائها للإقرار بحالة الكارثة الطبيعية. و يفضل إنشاء لجنة وزارية مشتركة تكون الجهة المخولة قانونا لإبداء رأيها بالإقرار أو عدم الإقرار بحالة الكارثة الطبيعية، أخذا بفكرة المشرع الفرنسي.

- يعتري القرار الوزاري المشترك المعلن عن منطقة منكوبة نقص، يتمثل في عدم ذكره الاختصاص الزماني المتمثل في تاريخ وقوع النكبة، والاختصاص الموضوعي المتمثل في طبيعة النكبة، و هو ما على المشرع الجزائري أن يتداركه مستقبلا اقتداء بالقرار الوزاري المشترك المعلن حالة الكارثة الطبيعية.

- أثبت الواقع العملي عزوف المواطن الجزائري عن تأمين أملاكه المخصصة للاستعمال السكني و/أو المهني من أخطار الكوارث الطبيعية، عكس المنشآت التجارية و/أو الصناعية. حيث أن إلزام المواطن بتقديم وثيقة التأمين إلى الموثق في حالة التنازل العقاري أو الإيجار يبقى حلا ناقصا بسبب التلاعبات التي تحصل في هذا المجال، مما يجعلنا نفكر في حلول مكملة لإثبات وجود وثيقة التأمين في غير حالة التنازل العقاري أو الإيجار ، و نذكر في هذا المقام :

- تفعيل دور مصالح الحفظ العقاري الولائي إلى جانب الموثق في إجبار المواطن على تأمين أملاكه من أخطار الكوارث الطبيعية، بحيث يمتنع المحافظ العقاري عن شهر جميع العقود و الوثائق المتعلقة بالعقارات المبنية، و يمتنع كذلك عن تسليم سندات الملكية للمواطن إلا إذا كان عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية قد تم اكتتابه لدى شركة تأمين، و أن الأقساط المتعلقة به قد تم دفعها، أخذا بفكرة المشرع التركي.

- إلزام المواطن تسليم وثيقة التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية من أجل الحصول على شهادة المطابقة طبقا للقانون رقم 08-15 المحدد قواعد مطابقة البنايات و إتمام إنجازها، ضمن الملف المرفق بتصريح مطابقة البنايات المنصوص عليه بموجب المادة 25 من القانون رقم 08-15 سابق الذكر و المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 09-154 المحدد إجراءات تنفيذ التصريح بمطابقة البنايات.

- كما يمكن اعتبار البنوك و المؤسسات المالية متعاملا مهما يمكنه مراقبة اكتتاب المواطن لعقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية من أجل منح قروض عقارية.

- إدراج إلزامية دفع قسط التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية في فاتورة الكهرباء و الغاز، بحيث يسدد المواطن قسط التأمين على مراحل منتظمة في السنة الواحدة.

قـائـمـة الـمـراجـع

1. الأمر رقم 03-12، المؤرخ في 2003/08/26، يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحايا، الجريدة الرسمية عدد 52، المؤرخة في 2003/08/27.
2. الأمر رقم 95-07، المؤرخ في 1995/01/25، يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية عدد 13، المؤرخة في 1995/03/08، المعدل والمتمم.
3. الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78، المؤرخة في 1975/09/30، المعدل و المتمم.
4. أحمد بن محمد بن أحمد الحملاوي، "شذا العرف في فن الصرف"، دار الكيان، دون طبعة، الرياض، السعودية، دون سنة نشر.
5. مجمع اللغة العربية، "المعجم الوسيط"، مكتبة الشرق الدولية، طبعة 4، جمهورية مصر العربية، (2004).
6. أحمد بن محمد بن علي الفيومي، "المصباح المنير"، مكتبة لبنان، دون طبعة، بيروت، لبنان، (1987).
7. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، "تاج العروس من جواهر القاموس"، الجزء 34، التراث العربي، طبعة 1، الكويت، (2001).
8. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، "معجم مقاييس اللغة"، الجزء 1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، بيروت، لبنان، (1979).
9. أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، "كتاب العين مرتبا على حروف المعجم"، الجزء 1، دار الكتب العلمية، طبعة 1، بيروت، لبنان، دون سنة نشر.
10. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، "لسان العرب"، الجزء 16، المطبعة الأميرية، طبعة 1، بولاق، مصر، (1880).

11. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي ، "القاموس المحيط"، الجزء 4، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دون طبعة، مصر، (1980).

12. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، "مختار الصحاح"، مطبعة عبد الله محمد الكتبي، طبعة 1، جمهورية مصر العربية، (1908).

13. إبراهيم أبو النجا ، "التأمين في القانون الجزائري"، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 3، بن عكنون، الجزائر، دون سنة نشر.

14. عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، "عقد التأمين حقيقته و مشروعيته –دراسة مقارنة-"، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 1، بيروت، لبنان، (2003).

15. معراج جديدي، "مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 5، بن عكنون، الجزائر، (2007).

16. أحمد عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – عقود الغرر –"، الجزء 7، المجلد 2، منشورات الحلبي الحقوقية ، طبعة 3، بيروت، لبنان، (2000).

17. علي أحمد السالوس، "موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة و الاقتصاد الإسلامي"، دار القرآن، طبعة 7، جمهورية مصر العربية، دون سنة نشر.

18. محمد أمين ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار"، الجزء 6، دار عالم الكتب، دون طبعة، الرياض، السعودية، (2003).

19. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، "نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار"، المجلد 10، دار ابن عفان، طبعة 1، جمهورية مصر العربية، (2005).

20. رمضان حافظ عبد الرحمن، "موقف الشريعة الإسلامية من: البنوك وصندوق التوفير وشهادات الاستثمار– المعاملات المصرفية والبديل عنها- التأمين على الأنفس والأموال"، دار السلام، طبعة 1، جمهورية مصر العربية، دون سنة نشر.

21. أبو بكر أحمد بن علي الجصاص، "أحكام القرآن"، الجزء 4، دار إحياء التراث العربي، دون طبعة، بيروت، لبنان، (1996).

22. فيصل المولوي، "نظام التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه"، دار الرشاد الإسلامية، دون طبعة، بيروت، لبنان، (1988).

23. عبد العزيز هيكل، "مقدمة في التأمين"، دار النهضة العربية، دون طبعة، بيروت، لبنان، (1980).

24. رمضان أبو السعود، "أصول التأمين"، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 2، الإسكندرية، مصر، (2000).

25. أبو المجد حرك، "من أجل تأمين إسلامي معاصر"، دار الهدى، طبعة 1، جمهورية مصر العربية، (1993).

26. يوسف كمال، "الزكاة و ترشيد التأمين المعاصر"، دار الوفاء، طبعة 1، المنصورة، مصر، (1986).

27. نبيل مختار، "موسوعة التأمين"، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، (2005).

28. عبد القادر العطير، "التأمين البري في التشريع –دراسة مقارنة-"، دار الثقافة، طبعة 1، عمان، الأردن، (2006).

29. محمد أحمد شحاته حسين، "مشروعية التأمين و أنواعه و مسؤوليته عن الدية باعتباره عاقلة"، المكتبة القانونية، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، (2006).

30. محمد حسين منصور، "أحكام قانون التأمين"، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، (2005).

31. فايز أحمد عبد الرحمن، "التأمين في الإسلام"، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، (2006).

32. حسين حامد حسان، "حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين"، دار الاعتصام، طبعة 1، القاهرة، مصر، (1976).

33. عبد اللطيف محمود آل محمود، "التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية"، دار النفائس، طبعة 1، بيروت، لبنان، (1994).

34. محمد حسن قاسم، "القانون المدني"، منشورات الحلبي الحقوقية، دون طبعة، بيروت، لبنان، (2008).

35. KPMG, "Guide des assurances en Algérie", ALGERIE, (2009).

36. Abdelkrim DJAFRI, "La couverture des risques CAT-NAT - L'exemple de l'Algérie–", Conférence internationale sur : L'Assurance et la Réassurance des Risques Catastrophiques : pour un Développement Durable des États et des Populations Africains, Casablanca, MAROC, 04 au 07/04/2004.

37. المرسوم رقم 82-482، المؤرخ في 1982/12/18، يتضمن قائمة عمليات التأمين، الجريدة الرسمية عدد 54، المؤرخة في 1982/12/21.

38. المرسوم رقم 85-83، المؤرخ في 1985/04/30، يعدل القانون الأساسي الخاص بالشركة المركزية لإعادة التأمين، الجريدة الرسمية عدد 19، المؤرخة في 1985/05/01.

39. Conseil National Économique et Social CNES, "L'urbanisation et les risques naturels et industriels en Algérie : Inquiétudes actuelles et futures", (2003).

40. المرسوم التنفيذي رقم 90-402، المؤرخ في: 1990/12/15، يتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى و سيره، الجريدة الرسمية عدد 55، المؤرخة في 1990/12/19، المعدل و المتمم.

41. المرسوم التنفيذي رقم 95-338، المؤرخ في 1995/10/30، يتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين و حصرها، الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 1995/10/31.

42. المرسوم التنفيذي رقم 02-293، المؤرخ في 2002/09/10، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-338، المؤرخ في 1995/10/30، و المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين و حصرها، الجريدة الرسمية عدد 61، المؤرخة في 2002/09/11.

43. حميد عفرة، مقالة بعنوان:" الزلازل والكوارث الطبيعية في العالم العربي ومشروع المركز العربي للوقاية منها"، وزارة السكن و العمران، المركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة في البناء CNERIB.

44. المرسوم الرئاسي رقم 06-136، المؤرخ في 2006/04/10، يتضمن التصديق على النظام الأساسي للمركز العربي للوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية الأخرى، المحرر بالقاهرة في 2004/03/04، الجريدة الرسمية عدد 23، المؤرخة في 2006/04/12.

45. Hadj Mohammed SEBA, "Le système d'assurance des catastrophes naturelles en Algérie", Le Réassureur Africain, Volume 020, Juin (2006).

46. Loi n°82-600, du 13/07/1982, relative a l'indem nisation des victimes de catastrophes naturelles, JORF du 14/07/1982.

47. المرسوم التشريعي التركي رقم 587، المؤرخ في 1999/12/27، المتعلق بالتأمين الإلزامي على الزلازل، الجريدة الرسمية عدد 23919.

48. أحمد دغيش و بورويس العيرج، مداخلة بعنوان: "إلزامية التأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعة"، الملتقى الدولي الأول حول أنظمة التأمين، يومي 07-2009/03/08، جامعة بشار.

49. خالد رمول، "المحافظة العقارية كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري"، قصر الكتاب، دون طبعة، البليدة، الجزائر، (2001).

50. المرسوم التنفيذي رقم 91-65، المؤرخ في 1991/03/02، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة و الحفظ العقاري، الجريدة الرسمية عدد 10، المؤرخة في 1991/03/06، المتمم.

51. المرسوم رقم 76-63، المؤرخ في 1976/03/25، يتعلق بتأسيس السجل العقاري، الجريدة الرسمية عدد 30، المؤرخة في1976/04/13، المعدل و المتمم.

52. القانون رقم 11-10، المؤرخ في 2011/06/22، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37، المؤرخة في 2011/07/03.

53. المذكرة رقم 165، المؤرخة في 2005/01/11، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، وزارة المالية.

54. الأمر رقم 75-74، المؤرخ في 1975/11/12، يتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري، الجريدة الرسمية عدد 92، المؤرخة في 1975/11/18، المعدل.

55. المذكرة رقم 689، المؤرخة في 1995/02/12، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، وزارة المالية.

56. Madani SAFAR-ZITOUN et Brahim BENMOUSSA, "Attitudes des Algériens face à l'assurance contre les effets des catastrophes naturelles", IRISCO, CNA, Alger, 20/05/2008.

57. شهاب أحمد جاسم العنكبي، "المبادئ العامة للتأمين"، دار الفكر الجامعي، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2005.

58. أسامة عزمي سلام و شقيري نوري موسى، "إدارة الخطر و التأمين"، دار الحامد للنشر والتوزيع، طبعة 1، عمان، الأردن، (2010).

59. عبد المنعم موسى إبراهيم، "حسن النية في العقود – دراسة مقارنة –"، منشورات زين الحقوقية، دون طبعة، بيروت، لبنان، 2006.

60. المرسوم التنفيذي رقم 04-270، المؤرخ في 2004/08/29، يحدد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، الجريدة الرسمية عدد 55، المؤرخة في 2004/09/01.

61. عثمان لحياني، مقالة بعنوان: "تسجيل أكثر من واحد و سبعين ألف طعن بالمحكمة العليا خلال السنة القضائية الماضية؛ براجع: هناك قضايا لا تستدعي الطعن"، جريدة الخبر، العدد 6161، المؤرخة في 2010/10/29.

62. هاني جزاع ارتيمه وسامر محمد عكور، "إدارة الخطر و التأمين - منظور إداري كمي وإسلامي-"، دار الحامد للنشر والتوزيع، طبعة 1، عمان، الأردن، (2010).

63. تيسير حمد التريكي، "معجم مصطلحات التأمين"، دار ويذر بي وشركاؤه، طبعة 2، لندن، بريطانيا، (2006).

64. أنور سلطان، "مصادر الالتزام - الموجز في النظرية العامة للالتزام –"، دار النهضة العربية، دون طبعة، بيروت، لبنان، (1983).

65. مصطفى محمد الجمال، "أصول التأمين - عقد الضمان"، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 1، بيروت، لبنان، (1999).

66. معراج جديدي، "محاضرات في قانون التأمين الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2، بن عكنون، الجزائر، (2007).

67. عمار عمورة، "الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري"، دار المعرفة، دون طبعة، بولوغين، الجزائر، (2000).

68. علي فتاك، "مبسوط القانون التجاري الجزائري في مقدمة القانون التجاري -نظرية الأعمال التجارية-"، ابن خلدون للنشر و التوزيع، دون طبعة، الجزائر، (2004).

69. أحمد شرف الدين، "أحكام التأمين – دراسة في القانون و القضاء المقارنين –"، طبعة نادي القضاة، طبعة 3، القاهرة، مصر، (1991).

70. الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101، المؤرخة في 1975/12/19، المعدل و المتمم.

71. أحمد عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - مصادر الالتزام-"، الجزء 1، المجلد 1، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 3، بيروت، لبنان، (2000).

72. القانون رقم 04-02، المؤرخ في 2004/06/23، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 41، المؤرخة في 2004/06/27، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06، المؤرخ في 2010/08/15، الجريدة الرسمية عدد 46، المؤرخة في 2010/08/18.

73. القانون رقم 09-03، المؤرخ في: 2009/02/25، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 2009/03/08.

74. المرسوم التنفيذي رقم 96-267، المؤرخ في 1996/08/03، يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد و كيفيات منحه، الجريدة الرسمية عدد 47، المؤرخة في 1996/08/07 ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-152، المؤرخ في 2007/05/22، الجريدة الرسمية عدد 35، المؤرخة في 2007/05/23.

75. القرار المؤرخ في 2008/02/20، يحدد كيفيات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية، الجريدة الرسمية عدد 17، المؤرخة في 2008/03/30.

76. القانون رقم 06-04، المؤرخ في 2006/02/20، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25، يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 03/12/ 2006، المعدل و المتمم.

77. المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، الفترة التشريعية الخامسة، الدورة العادية الثامنة، السنة الرابعة رقم 180، المؤرخة في 2006/01/16، المتضمنة محضر الجلسة العلنية الرابعة عشرة المنعقدة يوم الثلاثاء 2006/01/03، لدراسة مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/15المتعلق بالتأمينات.

78. المرسوم التنفيذي رقم 95-344، المؤرخ في 1995/10/30، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 1995/10/31، المعدل و المتمم.

79. القرار المؤرخ في 2008/02/20، يحدد النسبة القصوى لمساهمة بنك أو مؤسسة مالية في رأسمال شركة تأمين و/أو إعادة تأمين، الجريدة الرسمية عدد 17، المؤرخة في 2008/03/30.

80. المرسوم التنفيذي رقم 09-13، المؤرخ في 2009/01/11، يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، الجريدة الرسمية عدد 03، المؤرخة في 2009/01/14.

81. المرسوم التنفيذي رقم 95-97، المؤرخ في 1995/04/01، يحدد للقانون الأساسي النموذجي لصناديق التعاضدية الفلاحية ويضبط الروابط القانونية والتنظيمية فيما بينها، الجريدة الرسمية عدد 19، المؤرخة في 1995/04/12، المعدل و المتمم.

82. عبد الرزاق بن خروف، "التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري - التأمينات البرية –"، الجزء 1، مطبعة حيرد، طبعة 2، الجزائر، (2000).

83. Jean BIGOT et autres, "Traité de droit des assurances, Entreprises et organismes d'assurance", tome 1, Édition DELTA, 2 Édition, Beyrouth, LIBAN, (2000).

84. القرار المؤرخ في 2009/11/29 ، يتضمن اعتماد الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية، الجريدة الرسمية عدد 75، المؤرخة في 2009/12/20.

85. القرار المؤرخ في 2010/12/02، يتضمن اعتماد تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية و الثقافة، الجريدة الرسمية عدد 03، المؤرخة في 2011/01/16.

86. القانون رقم 63-201، المؤرخ في 1963/06/08، يتعلق بالالتزامات و الضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطا بالجزائر، الجريدة الرسمية عدد 39، المؤرخة في 1963/06/14.

87. المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 1995/10/30، يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبها منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 1995/10/31.

88. المرسوم التنفيذي رقم 95-341، المؤرخ في 1995/10/30، يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 1995/10/31.

89. المرسوم التنفيذي رقم 08-113، المؤرخ في 2008/04/09، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، الجريدة الرسمية عدد 20، المؤرخة في 2008/04/13.

90. موريس نخلة و آخرون، "القاموس القانوني الثلاثي"، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 1، بيروت، لبنان، (2002).

91. المقرر رقم 11-01، المؤرخ في 2011/02/03، يتضمن نشر قائمة البنوك و قائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 19، المؤرخة في 2011/03/27.

92. المرسوم التنفيذي رقم 07-153، المؤرخ في 2007/05/22 ، يحدد كيفيات و شروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك و المؤسسات المالية و ما شابهها و شبكات التوزيع الأخرى، الجريدة الرسمية عدد 35، المؤرخة في 2007/05/23.

93. James LANDEL, "Lexique des termes d'assurance", Éditions L'argus de l'assurance, 5 Édition, FRANCE, (2007).

94. حسين حساني، مقالة بعنوان:"التحالفات الإستراتيجية بين البنوك و مؤسسات التأمين الجزائرية: أي نموذج للشراكة؟ و ما دورها في تحسين الأداء؟"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، دورية دولية محكمة، العدد 03، السداسي 1، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، (2010).

95. الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 2003/08/26، يتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية عدد 52، المؤرخة في 2003/08/27، المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-04، المؤرخ في 2010/08/26، الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 2010/09/01.

96. القرار المؤرخ في 2007/08/06، يحدد منتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك و المؤسسات المالية و ما شابهها و كذا النسب القصوى لعمولة التوزيع، الجريدة الرسمية عدد 59، المؤرخة في 2007/09/23.

97. الظهير الشريف رقم 1-02-238، المؤرخ في 2002/10/03، بتنفيذ القانون رقم 99-17 يتعلق بمدونة التأمينات المغربية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2002/11/07.

98. المرسوم التنفيذي رقم 91-454، المؤرخ في 1991/11/23، يحدد إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها و يضبط كيفيات ذلك، الجريدة الرسمية عدد 60، المؤرخة في 1991/11/24، المعدل و المتمم.

99. المرسوم التنفيذي رقم 04-271، المؤرخ في 2004/08/29، يوضح شروط منح و تنفيذ ضمان الدولة في إطار عمليات إعادة تأمين الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية، الجريدة الرسمية عدد 55، المؤرخة في 2004/09/01.

100. المرسوم التنفيذي رقم07-364، المؤرخ في 2007/11/28، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، الجريدة الرسمية عدد 75، المؤرخة في 2007/12/02.

101. Cour de Cassation, chambre civile 1, du 17 novembre 1998, Compagnie La France, n°96-15126.

102. المرسوم التنفيذي رقم 04-269، المؤرخ في 2004/08/29، يضبط كيفيات تحديد التعريفات و الإعفاءات و حدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية ، الجريدة الرسمية عدد 55 ، المؤرخة في 2004/09/01.

103. المرسوم التنفيذي رقم 04-268، المؤرخ في 2004/08/29، يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية و يحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية، الجريدة الرسمية عدد 55، المؤرخة في 2004/09/01.

104. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، "لسان العرب"، الجزء 5، المطبعة الأميرية، طبعة 1، بولاق، مصر، (1880).

105. محمد صبري محسوب و محمد إبراهيم أرباب، "الأخطار والكوارث الطبيعية -الحدث والمواجهة- معالجة جغرافية"، دار الفكر العربي، دون طبعة، القاهرة، مصر، (1998).

106. القانون رقم 04-20، المؤرخ في 2004/12/25، يتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 84، المؤرخة في 2004/12/29.

107.أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، "معجم مقاييس اللغة"، الجزء 5، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، بيروت، لبنان، (1979).

108.محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس"، الجزء 5، التراث العربي، طبعة 1، الكويت، (2001).

109.أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، "لسان العرب"، الجزء 2، المطبعة الأميرية، طبعة 1، بولاق، مصر، (1880).

110.مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي ، "القاموس المحيط"، الجزء 1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دون طبعة، مصر، (1980).

111.التقرير الثاني عن حماية الأشخاص في حالات الكوارث رقم A/CN.4/615 المؤرخ في 2009/05/07، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي، الدورة الحادية و العشرون.

112.مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة و الستين عن الفصل السابع المتعلق بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، رقم A/CN.4/L.767/Add.1، المؤرخة في 2010/06/03، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والستون.

113. Ministère de l'Écologie, de l'Énergie, du Développement Durable et de l'Aménagement du Territoire MEEDDAT, "Jurisques - prévention des risques naturels -", 6 éme Édition, FRANCE, Mai (2009).

114. Jean Marie DELHAY, "L'assurance des catastrophes naturelles", Édition du Puits Fleuri, Héricy, FRANCE, (2005).

115. Conseil d'Etat, 6 / 2 SSR, du 8 juillet 1996, n°154870.

116. Conseil d'Etat, 6 / 2 SSR, du 12 mars 1999, Les Mutuelles Régionales d'Assurance, n° 179723.

117. Conseil d'Etat, 6ème et 4ème sous-sections réunies, du 12 janvier 2004, Commune de Bon-Encontre, n° 239431.

118. Conseil d'Etat, 6ème sous-section jugeant seule, du 10 novembre 2004, Commune de Saint-Genest, n°259851.

119. Conseil d'Etat, 6ème et 1ère sous-sections réunies, du 27 juillet 2005, Commune de Saint-Dié-des-Vosges, n°259378.

120. Loi n°2000-1207, du 13/12/2000, d'orientation pour l'Outre-mer et relative aux conséquences des vents cycloniques, JORF du 14/12/2000.

121. أحمد عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام-"، الجزء 1، المجلد 2، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 3، بيروت، لبنان، (2000).

122. Cour de cassation, Chambre civile 2, du 2 juillet 2009, n° 08-11599.

123. Cour d'Appel, Toulouse, du 30 juin 2003, MATMUT Assurance, n° 02-04474.

124. Cour de cassation, Chambre civile 1, du 20 octobre 1992, Compagnie d'assurance AGF, n°89-16785.

125. Cour de cassation, Chambre civile 3, du 8 avril 2009, Epoux X, n° 07-21910.

126. Cour de cassation, Chambre civile 2, du 30 juin 2005, Consorts X, n°03-18564.

127. Cour d'Appel, Aix-en-Provence, du 8 janvier 2004, Compagnie d'assurance AGF IART Paris, n°00/02285.

128. Cour d'Appel, Toulouse, du 22 février 2005, SARL Garcia le Belge, n°04-05432.

129. Conseil d'Etat, 6 / 2 SSR, du 21 février 1997, M. Rival, n°165508.

130. Cour de cassation, Chambre civile 2, du 29 avril 2004, Axa France, n°02-20320.

131. Cour d'Appel, Paris, 9 septembre 2004, SA Assurances générales de France IART, n°02-19593.

132. Cour de cassation, Chambre civile 1, du 7 février 1995, Compagnie La Baloise, n°91-16706.

133. Cour de cassation, Chambre civile 1, du 29 mai 1997, M.Camatchy, n°95-19185.

134. Conseil d'Etat, 6 / 2 SSR, du 8 juillet 1996, commune de Molines-en-Queyras, n°154870.

135. Cour de cassation, Chambre civile 1, du 20 octobre 1992, compagnie d'assurances Assurances générales de France, n°89-16785.

136. Cour de cassation, Chambre civile 1, du 2 juillet 1996, M.Betinski, n°94-11559.

137. Cour d'Appel, Paris, du 10 janvier 2002, Compagnie la Zurich, n° 2000/06049.

138. Conseil d'Etat, 6 / 2 SSR, du 8 mars 1999, Compagnie d'assurances Rhin et Moselle, n°190541.

139. Conseil d'Etat, du 15 février 1991, Commune de Dijon, n°66963.

140. بيار جورج، "معجم المصطلحات الجغرافية"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، طبعة 2، بيروت، لبنان، (2002).

141. محمد صبري محسوب، "الجغرافيا الطبيعية -أسس و مفاهيم حديثة-"، دار الفكر العربي، دون طبعة، القاهرة، مصر، (1996).

142. جمال صالح، "السلامة من الكوارث الطبيعية والمخاطر البشرية"، دار الشروق، طبعة 1، القاهرة، مصر، (2002).

143.محمد الهادي لعروق، "أطلس الجزائر والعالم"، دار الهدى، دون طبعة، ميلة، الجزائر، دون سنة نشر.

144.ناصر لعوامي، مقالة بعنوان:"دور تأثير الموقع و اتجاه الحركة الأرضية المسجلة في ارتفاع الخسائر أثناء زلزال بومرداس 2003 في الجزائر"، المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل، حسين داي، الجزائر، دون سنة نشر.

145.ليث أفلو، مقالة بعنوان:" تباطؤ الجزائريين في التأمين ضد الكوارث الطبيعية"، المؤرخة في 2008/05/29، الجزائر العاصمة.

146. Ministère de l'écologie et du développement durable, "Les mouvements de terrain", FRANCE, (2004).

147.عبد الغني بلواعر و آخرون ، مقالة بعنوان:"الوقاية من الأخطار الطبيعية في الأوساط الحضرية -حالة مدينة قسنطينة-" ، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، دون سنة نشر.

148. Fadila LADGHEM CHIKOUCHE, "Prévention du risque mouvement de terrain par l'utilisation des paramètres géotechniques", mémoire de magister, faculté de sciences et de sciences de l'ingéniorat, spécialité : Génie Civil, Université de M'sila, Promotion (2009).

149.محمد صبري محسوب و محمود دياب راضي، "العمليات الجيومورفولوجية"، دار الثقافة، دون طبعة، القاهرة، مصر، (1989).

150.محمد صبري محسوب، "الجغرافيا الطبيعية –أسس ومفاهيم حديثة-"، دار الفكر العربي، دون طبعة، القاهرة، مصر، (1996).

151.عبد العزيز طريح شرف، "الجغرافيا المناخية والنباتية - مع التطبيق على مناخ إفريقيا ومناخ العالم العربي-"، دار المعرفة الجامعية، دون طبعة، مصر، (2000).

152. Ministère de l'Écologie et du Développement Durable, "Les cyclones", FRANCE, (2004).

153.المادة 1/683 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78، المؤرخة في 1975/09/30.

154. علي بن غانم ، "الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال"، موفم للنشر، دون طبعة، الجزائر، دون سنة نشر.

155. عبد القادر البقيرات، "مبادئ القانون التجاري"، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، بن عكنون، الجزائر، (2011).

156. إلياس ناصيف، "الموسوعة التجارية الشاملة، المؤسسة التجارية"، الجزء 1، عويدات للنشر والطباعة، طبعة 2، بيروت، لبنان، (1999).

157. القانون رقم 90-30، المؤرخ في 1990/12/01، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 52، المؤرخة في 1990/12/02، المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-14، المؤرخ في 2008/07/20، الجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخة في 2008/08/03.

158. المرسوم التنفيذي رقم 96-49، المؤرخ في 1996/01/17، يحدد قائمة المباني العمومية المعفاة من إلزامية تأمين المسؤولية المهنية و المسؤولية العشرية ، الجريدة الرسمية عدد 05، المؤرخة في 1996/01/21.

159. القانون رقم 91-10، المؤرخ في 1991/04/27، يتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 21، المؤرخة في 1991/05/08، المعدل و المتمم.

160. القانون رقم 87-20، المؤرخ في 1987/12/23، يتضمن قانون المالية لسنة 1988، الجريدة الرسمية عدد 54، المؤرخة في 1987/12/28.

161. المرسوم التنفيذي رقم 90-158، المؤرخ في 1990/05/26، يتضمن تنظيم صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية و عمله، الجريدة الرسمية عدد 22، المؤرخة في 1990/05/30.

162. المرسوم التنفيذي رقم 95-416، المؤرخ في 1995/12/09، يحدد شروط ضمان الأخطار الزراعية و كيفياته، الجريدة الرسمية عدد 76، المؤرخة في 1995/12/10.

163. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1993/07/17، يتضمن إعلان البلديات المنكوبة بسبب الفيضانات أو الجفاف، الجريدة الرسمية عدد 58، المؤرخة في 1993/09/12.

164. القانون رقم 10-03، المؤرخ في 2010/08/15، يحدد شروط استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، الجريدة الرسمية عدد 46، المؤرخة في 2010/08/18، الملغي لأحكام القانون رقم 87-19، المؤرخ في 1987/12/08، يتضمن ضبط كيفية

استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين و واجباتهم، الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 1987/12/09.

165.بن يوسف بن رقية، "شرح قانون المستثمرات الفلاحية"، الديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة 1، الجزائر، (2001).

166.القرار المؤرخ في 2004/10/31، يحدد معايير التعريفة والتعريفات والإعفاءات المطبقة في مجال التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، الجريدة الرسمية عدد 81، المؤرخة في 2004/12/19.

167.المرسوم التنفيذي رقم 96-47، المؤرخ في 1996/01/17، يتعلق بتعريفات الأخطار في مجال التأمين، الجريدة الرسمية عدد 06، المؤرخة في 1996/01/21.

168.منصور بن اعمارة، "الرسم على القيمة المضافة TVA"، دار هومه، دون طبعة، بوزريعة، الجزائر، (2010).

169.القانون رقم 03-22، المؤرخ في 2003/12/28، يتضمن قانون المالية لسنة 2004، الجريدة الرسمية عدد 83، المؤرخة في 2003/12/29، المتممة بقانون الرسوم على رقم الأعمال المنشأ بموجب القانون رقم 90-36، المؤرخ في 1990/12/31، يتضمن قانون المالية لسنة 1991، الجريدة الرسمية عدد 57، المؤرخة في 1991/12/31، المعدل و المتمم.

170.الأمر رقم 76-103، المؤرخ في 1976/12/09، يتضمن قانون الطابع، الجريدة الرسمية عدد 39، المؤرخة في 1977/05/15، المعدل و المتمم.

171.القانون رقم 89-26، المؤرخ في 1989/12/31، يتضمن قانون المالية لسنة 1990، الجريدة الرسمية عدد01، المؤرخة في 1990/01/03.

172.القانون رقم 04-21، المؤرخ في 2004/12/29، يتضمن قانون المالية لسنة 2005، الجريدة الرسمية عدد 85، المؤرخة في 2004/12/30.

173.Redha FEDJIGHAL, "Critères de tarification, Le bulletin des assurances, Bulletin spécial: catastrophes naturelles", CNA, Alger, Novembre (2004).

174.المرسوم التنفيذي رقم 09-257، المؤرخ في 2009/08/11، يحدد تشكيل الجهاز المتخصص في مجال تعريفة التأمينات و تنظيمه و سيره، الجريدة الرسمية عدد 47، المؤرخة في 2009/08/16.

175.الأمر رقم 95-27، المؤرخ في 1995/12/30، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، الجريدة الرسمية عدد 82، المؤرخة في 1995/12/31.

176.المرسوم التنفيذي رقم 95-339، المؤرخ في 1995/10/30، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 1995/10/31، المعدل و المتمم.

177.القرار المؤرخ في 1998/11/03، يتضمن إنشاء لجنة حماية مصالح المؤمن لهم و التعريفة التابعة للمجلس الوطني للتأمين و تشكيلتها و تنظيمها و عملها، الجريدة الرسمية عدد 90، المؤرخة في 1998/12/02.

178. Mounir GHERNOUTI, "Tarification en situation d'insuffisance de données : Approche du risque CAT-NAT par la méthode des scores", 4 éme Forum des assurances d'Alger, Hôtel EL-AURASSI, CNA, Alger, 28-29/11/2005.

179.محي الدين شبيرة، مقالة بعنوان:"التأمين على الكوارث الطبيعية في الجزائر: فعل اقتصادي لعقلنة التضامن و ترشيد الموارد"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جامعة منتوري، قسنطينة، جوان (2010).

180.المرسوم رقم 85-71، المؤرخ في 1985/04/13، يتضمن إنشاء مركز وطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل، الجريدة الرسمية عدد 16، المؤرخة في 1985/04/14، المعدل و المتمم.

181. Ministère de l'Habitat, "Document Technique Règlementaire "DTR BC 2-48" portant sur les :"Règles Parasismiques Algériennes RPA99/version 2003".

182. Décret n° 2010-1254, du 22/10/2010, relatif à la prévention du risque sismique, JORF n°0248, du 24/10/2010.

183. قرار مجلس الوزراء التركي رقم 8109، المؤرخ في 1996/04/18.

184. أحمد عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام - الإثبات، آثار الالتزام-"، الجزء 2، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 3، بيروت، لبنان، (2000).

185. Yvonne LAMBERT- FAIVRE, "Droit des assurances", Dalloz Delta, 10 Édition, Paris, FRANCE, (1998).

186. المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، الفترة التشريعية الخامسة، الدورة العادية السادسة، السنة الثالثة رقم 130، المؤرخة في 2004/11/10، المتضمنة محضر الجلسة العلنية الثانية عشرة المنعقدة يوم الإثنين 2004/10/25، لتقديم مشروع القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة و مناقشته.

187. القانون رقم 91-11، المؤرخ في 1991/04/27، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 21، المؤرخة في 1991/05/08، المعدل و المتمم.

188. القانون رقم 10-02، المؤرخ في 2010/06/29، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية عدد 61، المؤرخة في 2010/10/21.

189. Céline GRISLAIN-LETREMY, "Le point sur : Le rôle de l'assurance dans la prévention des catastrophes naturelles", n°9, Commissariat Général au Développement Durable, FRANCE, Mars (2009).

190. المرسوم التنفيذي رقم 91-176، المؤرخ في 1991/05/28، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك، الجريدة الرسمية عدد 26، المؤرخة في 1991/06/01، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-03، المؤرخ في 2006/06/07، الجريدة الرسمية عدد 01، المؤرخة في 2006/06/08، المعدل و المتمم.

191. القانون رقم 90-29، المؤرخ في 1990/12/01، يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 52، المؤرخة في 1990/12/02، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 04-05، المؤرخ في 2004/08/14، الجريدة الرسمية عدد 51، المؤرخة في 2004/08/15.

192. Loi n° 95-101, du 02/02/1995, relative au renforcement de la protection de l'environnement; loi créant les Plans de prévention des risques naturels et modifiant la loi du 22/07/1987.JORF n°29, du 03/02/1995.

193. المرسوم التنفيذي رقم 95-55، المؤرخ في 1995/02/15، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 1995/03/19، المعدل و المتمم.

194. المرسوم التنفيذي رقم 07-138، المؤرخ في 2007/05/19، يحدد مهام مركزية الأخطار و تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 33، المؤرخة في 2007/05/20.

195. القرار المؤرخ في 2007/08/06، يحدد شكل التصريحات التي تبلغ لمركزية الأخطار و دوريتها، الجريدة الرسمية عدد 59، المؤرخة في 2007/09/23.

196. المرسوم التنفيذي رقم 94-247، المؤرخ في 1994/08/10، يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري، الجريدة الرسمية عدد 53، المؤرخة في 1994/08/21.

197. المرسوم التنفيذي رقم 95-54، المؤرخ في 1995/02/15، يحدد صلاحيات وزير المالية، الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 1995/03/19.

198. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2008/10/27، يتضمن إعلان حالة الكارثة الطبيعية في ولايات أدرار و بشار و تيارت و البيض وعين الدفلى و النعامة ، الجريدة الرسمية عدد 63، المؤرخة في 2008/11/16.

199. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2009/02/07، يتضمن إعلان حالة الكارثة الطبيعية في ولاية أدرار، الجريدة الرسمية عدد 12، المؤرخة في 2009/02/22.

200. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2011/11/02، يتضمن إعلان حالة الكارثة الطبيعية في ولاية البيض، الجريدة الرسمية عدد 62، المؤرخة في 2011/11/20.

201. المرسوم رقم 80-251، المؤرخ في 1980/10/13، يتضمن الإعلان عن المناطق المنكوبة، الجريدة الرسمية عدد 42، المؤرخة في 1980/10/14.

202. المرسوم رقم 80-252، المؤرخ في 1980/10/13، يتضمن التنظيم الاستثنائي في المناطق المعلن عنها المنكوبة، الجريدة الرسمية عدد 42، المؤرخة في 1980/10/14.

203.القانون رقم 82-14، المؤرخ في 1982/12/30، يتضمن قانون المالية لسنة 1983، الجريدة الرسمية عدد 57، المؤرخة في 1982/12/30.

204.محمد الصغير بعلي و يسري أبو العلا، "المالية العامة"، دار العلوم للنشر والتوزيع، دون طبعة، عنابة، الجزائر، (2003).

205.القانون رقم 84-17، المؤرخ في 1984/07/07، يتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية عدد 28، المؤرخة في 1984/07/10.

206. محمد حلمي مراد، "مالية الدولة"، مكتبة النهضة، دون طبعة، القاهرة، مصر، (1959).

207.حسين مصطفى حسين، "المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، بن عكنون، الجزائر، (2001).

208.القانون رقم 83-19، المؤرخ في 1983/12/18، يتضمن قانون المالية لسنة 1984، الجريدة الرسمية عدد 55، المؤرخة في 1983/12/31.

209.القانون رقم 89-26، المؤرخ في 1989/12/31، يتضمن قانون المالية لسنة 1990، الجريدة الرسمية عدد 01، المؤرخة في 1990/01/03.

210.القانون رقم 99-11، المؤرخ في 1999/12/23، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية عدد 92، المؤرخة في 1999/12/25.

211.المرسوم التنفيذي رقم 01-100، المؤرخ في 2001/04/18، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-402، المؤرخ في 1990/12/15، يتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى و سيره، الجريدة الرسمية عدد 23، المؤرخة في 2001/04/18

212.المرسوم التنفيذي رقم 04-272، المؤرخ في 2004/08/29، يتعلق بالالتزامات التقنية الناتجة عن تأمين آثار الكوارث الطبيعية، الجريدة الرسمية عدد 55، المؤرخة في 2004/09/01.

213.المرسوم التنفيذي رقم 05-131، المؤرخ في 2005/04/24، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-402، المؤرخ في 1990/12/15، يتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى و سيره، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 29، المؤرخة في 2005/04/24.

214.القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2011/02/06، يحدد مدونة الإيرادات و النفقات الخاصة بحساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 042-302 المسمى "صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى"، الجريدة الرسمية عدد 21، المؤرخة في 2011/04/03.

215.القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2011/02/06، يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 042-302 المسمى "صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى"، الجريدة الرسمية عدد 21، المؤرخة في 2011/04/03.

216.القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2004/05/19، يتضمن الإعلان عن مناطق منكوبة، الجريدة الرسمية عدد 35، المؤرخة في 2004/06/02.

217.القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2008/10/27، يتضمن إعلان مناطق منكوبة في ولايات أدرار وتيارت والبيض وعين الدفلى والنعامة، الجريدة الرسمية عدد 63، المؤرخة في 2008/11/16.

218. Conseil d'Etat, 6 / 2 SSR, du 21 février 1997, M. Rival, n°165508.

219. Conseil d'Etat, 6ème et 4ème sous-sections réunies, du 14 mai 2003, Ville de d'Agen, n°235051.

220. Conseil d'Etat, 6ème et 4ème sous-sections réunies, du 25 juin 2003, Commune de Foulayronnes, n°242371.

221. Loi n° 2004-811, du 13/08/2004, et ses articles 10,11 et 12 modifiant l'article L.125-1, L.125-2, L.122-8 du Code des assurances français, JORF du 17/08/ 2004.

222. Circulaire n° 84-90, du 27/03/1984, du ministre de l'Intérieur et du ministre de l'Economie et des Finances, relative à l'indemnisation des victimes de catastrophes naturelles.

223. Circulaire n° 111/C, du 19/05/1998, du ministre de l'Intérieur et du ministre de l'Economie et des Finances, relative à la constitution des dossiers concernant des demandes de reconnaissance de

l'état de catastrophe naturelle adressée aux préfet , abrogeant la circulaire n°92-348, du 28/12/1992.

224. Conseil d'Etat, 3 / 8 SSR, du 29 avril 2002, Commune de Rixheim, n°225227.

225. Conseil d'Etat, 6ème et 4ème sous-sections réunies, du 22 octobre 2003, Commune d'Estillac, n°242449.

226. Conseil d'Etat, 6ème et 4ème sous-sections réunies, du 25 juin 2003, Commune de Foulayronnes, n°242371.

227. Cour administrative d'appel de Douai, 1re chambre - formation à 3 (ter), du 5 juillet 2007, Commune de Béthune, n°06 DA01346 .

228. Conseil d'Etat, 6ème et 1ère sous-sections réunies, du 24 février 2006, Commune de Mourenx, n°273502 .

229. محمد واصل و حسين بن علي الهلالي، "الخبرة الفنية أمام القضاء - دراسة مقارنة -"، المكتب الفني لوزارة العدل، دون طبعة، مسقط، سلطنة عمان، (2004).

230. Jean BIGOT et autres, "Traité de droit des assurances, Le contrat d'assurance", tome 3, Édition DELTA, Beyrouth, LIBAN, (2003).

231. أحمد عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - العقود الواردة على العمل-"، الجزء 7، المجلد 1، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 3، بيروت، لبنان، (2000).

232. Cour de Cassation, Chambre civile 3, du 10 novembre 1998, société assurances constructions Groupe Canonne, n° 96-21444.

233. المرسوم التنفيذي رقم 07-220، المؤرخ في 2007/07/14، يحدد شروط اعتماد خبراء ومحافظي العواريات وخبراء التأمين لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم، الجريدة الرسمية عدد 46، المؤرخة في 2007/07/15، الملغي للمرسوم التنفيذي رقم 96-46، المؤرخ في 1996/01/17، يحدد شروط اعتماد خبراء ومحافظين في العواريات لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم، الجريدة الرسمية عدد 05، المؤرخة في 1996/01/21.

234. Thierry TAURAN, "Les assurances", PubliBook, Paris, FRANCE, (2004).

235. الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49، المؤرخة في 1966/06/11، المعدل و المتمم.

236. القانون رقم 06-01، المؤرخ في 2006/02/20، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة في 2006/03/08، المعدل و المتمم.

237. Céline GRISLAIN-LETREMY et Cédric PEINTURIER, "Le régime d'assurance des catastrophes naturelles en France métropolitaine entre 1995 et 2006", n° 22, Commissariat Général au Développement Durable CGDD, FRANCE, Mai (2010).

238. الأمر رقم 73-54، المؤرخ في 1973/10/01، يتضمن إحداث الشركة المركزية لإعادة التأمين و المصادقة على قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية عدد 83، المؤرخة في 1973/10/16، المعدل بموجب المرسوم رقم 85-83، المؤرخ في 1985/04/30، يعدل القانون الأساسي الخاص بالشركة المركزية لإعادة التأمين، الجريدة الرسمية عدد 19، المؤرخة في 1985/05/01، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-42، المؤرخ في 1990/06/30، يتضمن الإلغاء الصريح للقوانين الأساسية القديمة للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي المحولة إلى مؤسسات عمومية اقتصادية، الجريدة الرسمية عدد 05، المؤرخة في 1990/06/31.

239. القرار المؤرخ في 2005/05/29، يعدل القرار المؤرخ في 1998/04/06، يتضمن اعتماد الشركة المركزية لإعادة التأمين، الجريدة الرسمية عدد 77، المؤرخة في 2005/11/30.

240. المرسوم التنفيذي رقم 09-375، المؤرخ في 2009/11/16، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-344، المؤرخ في 1995/10/30، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، الجريدة الرسمية عدد 67، المؤرخة في 2009/11/19.

241. حفيظ صواليلي ، مقالة بعنوان: " إلزامية إعادة تأمين 50 بالمائة في الجزائر مصدر قلق لشركات التأمين"، جريدة الخبر، العدد 6179، المؤرخة في 2010/11/18، الجزائر.

242.المرسوم رقم 74-50، المؤرخ في 1974/01/31، يتضمن إيقاف نشاط إعادة التأمين مع الخارج الممارس من قبل الشركة الوطنية للتأمين و إحالته إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين، الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 1974/02/19.

243.المرسوم التنفيذي رقم 95-409، المؤرخ في 1995/12/09، يتعلق بالتنازل الإلزامي في مجال إعادة التأمين، الجريدة الرسمية عدد 76، المؤرخة في1995/12/10، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-207، المؤرخ في 2010/09/09، الجريدة الرسمية عدد 53، المؤرخة في 2010/09/15.

244. Abdelkrim DJAFRI, "Modalités de financement des risques catastrophiques en Algérie", Conférence Régionale sur l'assurance et la réassurance des Risques liés aux catastrophes naturelles en Afrique, Casablanca, MAROC, 13-14/11/2006.

245. Hadj Mohamed SEBA, "Réassurance des risques naturels - L'expérience Algérienne-", La 35 ème Conférence de L'OAA, Alger, 25-26-27/05/2008.

246. Redha FEDJIGHAL, "Le financement des risques de catastrophes naturelles, Le bulletin des assurances", Bulletin spécial: catastrophes naturelles, CNA, Alger, Novembre (2004).

247. Guilhem BENTOGLIO et Jean Paul BETBEZE, "L'État et l'assurance des risques nouveaux - exercice prospectif –", La documentation française, Paris, FRANCE, Juin (2005).

248.المرسوم التنفيذي رقم 95-342، المؤرخ في 1995/10/30، يتعلق بالالتزامات المقننة، الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 1995/10/31.

249.القرار المؤرخ في 2005/03/20، يحدد كيفيات تطبيق المادة 83 من القانون رقم 04-21، المؤرخ في 2004/12/29، يتضمن قانون المالية لسنة 2005، الجريدة الرسمية عدد 37، المؤرخة في 2005/05/29.

250. Said HADOUCH, Article : "Couverture des effets des catastrophes naturelles", du 08/02/2006, publié par : L'Algérienne des Assurances 2a.

251. أحمد عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام: الأوصاف، الحوالة، الانقضاء-"، الجزء 3، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 3، بيروت، لبنان، (2000).

252. القانون رقم 08-09، المؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، المؤرخة في 2008/04/23.

253. القانون رقم 98-01، المؤرخ في 1998/05/30، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، الجريدة الرسمية عدد 37، المؤرخة في 1998/06/01، المعدل و المتمم بالقانون رقم 11-13، المؤرخ في 2011/07/26، الجريدة الرسمية عدد 43، المؤرخة في 2011/08/03.

254. الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 49، المؤرخة في1966/06/11، المعدل و المتمم.

255. أنور طلبة، "العقود الصغيرة - عقد التأمين-"، المكتب الجامعي الحديث، دون طبعة، جمهورية مصر العربية، دون سنة نشر.

256. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1988/05/15، يتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء و أجر ذلك، الجريدة الرسمية عدد 43، المؤرخة في 1988/10/26، المعدل.

257. القانون رقم 11-04، المؤرخ في 2011/02/17، يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة في 2011/03/06، الملغي لأحكام المرسوم التشريعي رقم 93-03، المؤرخ في 1993/03/01، يتعلق بالنشاط العقاري، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة في 1993/03/03، ماعدا المادة 27 منه.

258. المرسوم التنفيذي رقم 95-414، المؤرخ في 1995/12/09، يتعلق بإلزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية و المهنية، الجريدة الرسمية عدد 76، المؤرخة في 1995/12/10.

259. المرسوم التشريعي رقم 93-01، المؤرخ في 1993/01/19، يتضمن قانون المالية لسنة 1993، الجريدة الرسمية عدد 04، المؤرخة في 1993/01/20.

260.نادية منصوري، "الترقية العقارية الخاصة - دراسة مقارنة –"، رسالة ماجستير، فرع الإدارة والمالية، بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2001-2002.

261.عادل عبد العزيز عبد الحميد سماره، "مسؤولية المقاول والمهندس عن ضمان متانة البناء في القانون المدني الأردني- دراسة مقارنة –"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، (2007).

262. Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 26 janvier 1999, Compagnie AIG Europe, n°97-10028.

263. Cour de Cassation, Chambre civile 3, du 04 juin 1997, Société Assurances générales de France AGF, n°95-17322.

264. Cour de Cassation, Chambre civile 3, du 10 décembre 2002, Mme X... et M. Y..., n°01-12851.

265. Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 13 février 2001, M. X..., n°98-11171.

266. Cour d'appel de Bordeaux, CT0007, du 28 juin 2005.

267. Cour de Cassation, Chambre civile 3, du 18 décembre 2001, Société SMABTP, n°00-13807.

268. Cour d'appel de Montpellier, CT0050, du 14 novembre 2006.

269. Cour de Cassation, Chambre civile 3, du 1 décembre 1999, Compagnie Nordstern, n°98-10106.

270. Cour de Cassation, Chambre civile 3, du 28 novembre 2001, Société Garantie Mutuelle des Fonctionnaires GMF, n°00-14320.

271. Cour de Cassation, Chambre civile 3, du 10 décembre 2002, Mme X... et M. Y..., n°01-12851.

272.القرار رقم 56392، المؤرخ في1989/02/25، الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، المجلة القضائية، العدد 04 لسنة 1990.

273.القرار رقم 8939، المؤرخ في 2003/07/22، مجلس الدولة، النشرة الداخلية لوزارة العدل لسنة 2003.

274.Loi n° 2004-811, du 13/08/2004, de modernisati on de la sécurité civile, JORF n°190, du 17/08/2004.

275.محمد الصغير بعلي، "الوجيز في المنازعات الإدارية"، دار العلوم للنشر والتوزيع، دون طبعة، عنابة ، الجزائر، (2005).

276.لحسين بن شيخ آث ملويا، "دروس في المنازعات الإدارية: وسائل المشروعية"، دار هومه، طبعة 1، بوزريعة، الجزائر، (2006).

277.Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 4 avril 2001, Mutuelles du Mans, n°98-13285.

278.Conseil d'Etat, 4 / 1 SSR, du 10 février 1993, Etablissements Jean Dian et Cie, n°91418.

279.Conseil d'Etat, 6 / 2 SSR, du 17 janvier 1996, Commune de Vigneux-sur-Seine, n°140533.

280.القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2005/06/12، يتضمن إعلان منطقة منكوبة، الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 2005/07/19.